التكشيف الاقتصادي للتراث
الأدخار ـ الالآت الزراعية
موضوع رقم (٩ - ١٠)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف رقم (١١)

موضوع (٨)

الآلآت الزراعية

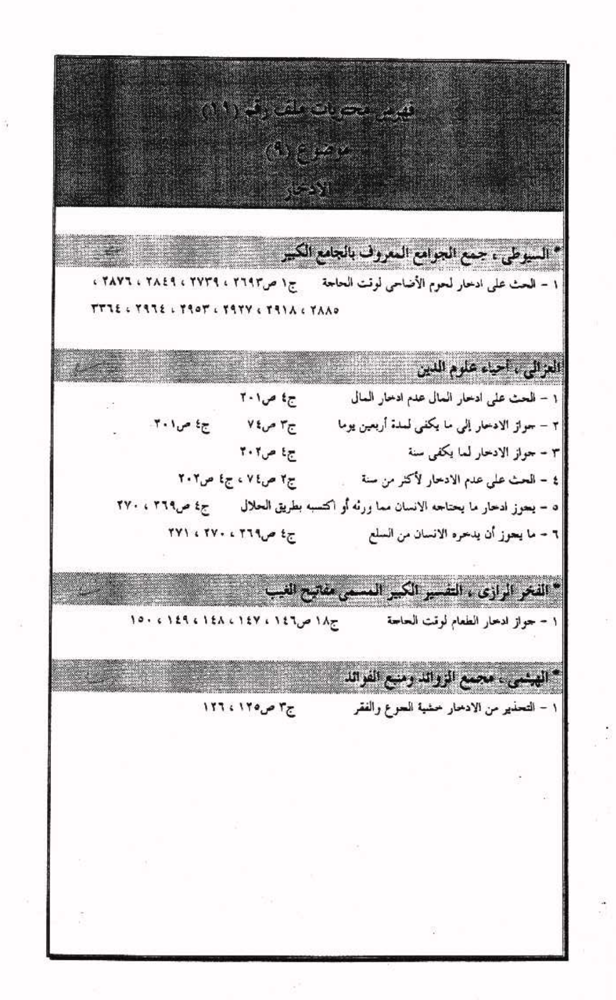
*** ابن بصال ، كتاب الفلاحة**

*** ابن حجاج الاشبيلى ، المقنع فى الفلاحة**

*** أبو الخير الأندلسى الاشبيلى ، كتاب فى الفلاحة**

*** الشيبانى ، الاكتساب فى الرزق المستطاب**

*** جروهمان ، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**



فهرس محتويات ملف رقم (١١)

موضوع (٩)

الادخار

* السيوطي ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير

١ - الحث على ادخار لحوم الأضاحي لوقت الحاجة ج١ ص٢٦٩٣ ، ٢٧٣٩ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٨٥ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٦٤ ، ٣٣٦٤

العزالي ، أحياء علوم الدين

١ - الحث على ادخار المال عدم ادخار المال ج٤ ص٢٠١

٢ - جواز الادخار إلى ما يكفي لمدة أربعين يوما ج٣ ص٧٤ ج٤ ص٢٠١

٣ - جواز الادخار لما يكفي سنة ج٤ ص٢٠٢

٤ - الحث علي عدم الادخار لأكثر من سنة ج٢ ص٧٤ ، ج٤ ص٢٠٢

٥ - يجوز ادخار ما يحتاجه الانسان مما ورثه أو اكتسبه بطريق الحلال ج٤ ص٢٦٩ ، ٢٧٠

٦ - ما يجوز أن يدخره الانسان من السلع ج٤ ص٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١

* الفخر الرازي ، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

١ - جواز ادخار الطعام لوقت الحاجة ج١٨ ص١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠

* الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١ - التحذير من الادخار خشية الجوع والفقر ج٣ ص١٢٥ ، ١٢٦

فهرس محتويات ملف رقم (١١)

موضوع (١١)

الأراضي إجراءات الرسول

٣ - احراءات الرسول (ص) فى فدك ج٣ ص٣٦٨

٤ - موقف عمر من أهل خيبر ووادى القرى ج٣ ص٣٧١ ، ٣٧٣

* اليعقوبى ، تاريخ

١ - احراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج٢ ص٤٩

٢ - احراءات الرسول (ص) فى بنى قريظة ج٢ ص٥٢ ، ٥٣

٣ - احراءات الرسول (ص) فى خيبر ج٢ ص٥٦ ، ٥٧

٤ - احراءات عمر بن الخطاب فى خيبر ج٢ ص١٥٥

٥ - احراءات الأمويين وعمر بن عبد العزيز فى فداك ج٢ ص٣٦٠

* احمد بن حنبل ، المسند

١ - احراءات عمر بن الخطاب فى خيبر ج١ ص١٩٣

٢ - احراءات الرسول (ص) فى خيبر ج٤ ص٩٥ ج٩ ص١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧

٣ - احراءات الرسول (ص) فى أموال بنى النضير ج١ ص٢٢٨

٤ - موقف الرسول (ص) وعمر من أموال بنى النضير ج١ ص٣٤٠

٥ - موقف عمر بن الخطاب من احراءات الرسول (ص) فى أموال بنى النضير ج٣ ص٢١٢ ، ٢١٣

٦ - موقف الرسول (ص) من أرض بنى النضير ج٦ ص٢٤٤

٧ - موقف الرسول (ص) من أهل نجران ج٢ ص٧١

٨ - موقف الرسول (ص) من اليهود والنصارى فى الحجاز ج٣ ص١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٢

٩ - موقف الرسول (ص) من أراضى وأموال بنى النضير وبنى قينقاع وبنى قريظة ج٩ ص٨٨١

* ابن حجر العسقلانى ، كتاب الاصابة فى تميز الصحابة

١ - احراءات عمر فى وادى القرى ج١ ص٩٠

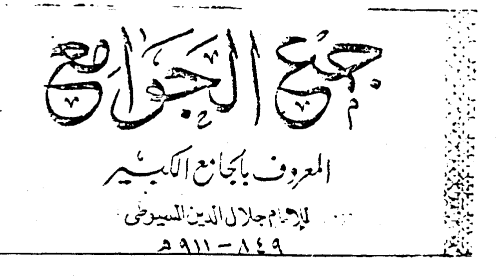
٢ - احراءات الرسول (ص) فى خيبر ج١ ص٤٨٨ ، ٥٢٤ ج٢ ص٤٦٢

ج٦ ص٢١ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٢١٠ ، ٤٥٦ ، ٦٧٠

ج٧ ص٤١٤ ، ٥١٤ ج٨ ص٢٠٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥

٣ - احراءات الرسول (ص) وعمر فى خيبر ج٤ ص٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٣٦٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٥ ، ٦٣٤

٤ - احراءات الرسول (ص) فى فدك ج٢ ص٧٦


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ

٣٢٠٣ـ ٧٦٨٩ : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنِ اضْطَجَعَ[1] ».

طب عن أبي أمامة :

٣٢٠٤ـ ٧٦٩٠ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ »[2] .

م عن ابن عباس

٣٢٠٥ـ ٧٦٩١ : « إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ عزَّ وجل فقال : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وسأَزِيدُهُ على سَبْعِينَ[3] » .

م عن ابن عمر .

= مفاصله» وذكر أحاديث الباب وكلام العلماء فيه من تضعيف وتصحيح ثم قال والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضا إلا فى حالة الأضطجاع . وقد سلف أنه الراجح .

(١) الحديث فى مجمع الزوائدجا ص ٢٤٨ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب .

(٢) الحديث أورده مسلم فى كتاب الهبات جه ص ٦٤ باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة وورد بروايات أخرى عن ابن عباس متقاربة فى اللفظ والمعنى ومنها أنه قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه :

(٣) فى صحيح مسلم جـ٧ ص ١١٦ مختصر ١٦٣٦ كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باب فضائل عمر قال: عن ابن عمر رضى الله عنهما =

٣٢٠٦ـ ٧٦٩٢ : «إِنَّمَا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوقَ ثَلَاثٍ . لِكَيْ تَسَعكُمْ ، جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فكلُوا وَادَّخِرُوا واتَّجِرُوا أَلاَ وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ[1] : أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ » .

د عن نُبَيْشَة .

٣٢٠٧ـ ٧٦٩٣ : « إِنَّمَا يُلَبَّسُ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا

= قال لما توفى عبد الله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر رضى الله عنه فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما خيرنى الله فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأزيد على سبعين . قال إنه منافق . فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فأنزل الله عز وجل: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)

(١) فى سنن أبى داود جـ٤ ص٧٧ كتاب الأضاحى باب حبس لحوم الأضاحى وفى التونسية لكن بدل لكى ومعناه غير واضح وقد بين صاحب بذل المجهود شرح سنن أبى داود معنى واتجروا وأنها طلب الأجر وليست اتجروا لأنها ليست من التجارة وما بين القوسين ساقط من تونس .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أبى المنهال [رضى الله عنه] .

٧٧٨٦-٢٣٠٠ : « إِنَّمَا بُنِىَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللهِ ، والصَّلَاةِ ، وإنه لايُبَالُ فيه » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أبى هريرة[1] .

٧٧٨٧-٢٣٠١ : « إِنَّمَا الخَالُ وَالِدٌ »[2] .

الخرائطى عن وهب خال النبى صلى الله عليه وسلم .

= ختما حسنا ومن أراد به سوءا سيئا : وقد علق على هذا الحديث عند قوله سوءاً سيئا بقوله : لعله سقط ما دو ظاهر المعنى . وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف .

(١) فى نيل الأوطار حـ ١ ص ٣٨ باب تطهير الأرض النجسة حديث عن أنس طويل وفيه إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول أو القذر إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة والقرآن .

(٢) فى أسد الغابة الجزء الأول فى الكلام عن الأسود بن وهب ابن عبد مناف بن زهرة وقيل وهب بن الأسود بن وهب خال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : روى القاسم عن عائشة رضى الله عنها أن الأسود بن وهب خال النبى صلى الله عليه وسلم استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى : ياخال ادخل فبسط له رداءه وقال اجلس عليه . قال : حسبى . قال : اجلس على ماأنت عليه وقال : إن الخال والد ياخال .. الخ .

٧٧٨٨-٢٣٠٢ : « إنما يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ »[1] .

حب عن ابن مسعود .

٧٧٨٩-٢٣٠٣ : « إِنَّمَا الوِتْرُ عَلَى أَهْلِ القرآن »[2] .

ش عن أبى عُبَيْدة مُرْسَلًا . ش عن ابن مسعود وحُذَيْفَة موقوفًا .

٧٧٩٠-٢٣٠٤ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التِى دَفَّتْ عَلَيكُمْ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا[3] وادَّخِروا » .

حب عن عائشة .

---

(١) فى مجمع الزوائد حـ ٣ ص ٧٥ باب السماحه والسهوله وحسن المبايعة أحاديث عن معيقب وأبى هريرة وأنس : الأول فيه حرمت النار على الهين اللين السهل القريب رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف والثانى فيه تحرم النار على كل هين لين سهل قريب رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لايعرف والثالث فيه قيل : يارسول الله من يحرم على النار ؟ قال : الهين اللين السهل القريب رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحارث ابن عبيد وهو ضعيف .

(٢) فى نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٦ باب الوتر حق واجب قال : وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الصغير بلفظ (الوتر على أهل القرآن) .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم حـ ٦ ص ٨٠ مختصر ١٢٥٩ كتاب الأضاحى قال : عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد قال : نهى =

٣٥٢١ - ٨٠٠٩ : « إنِّى تاركٌ فيكم الثَّقلَيْنِ : كتابَ اللهِ عَزَّ وجلَّ ، فمن اتَّبَعه كان على الْهُدَى ، وَمَنْ تركه كان على الضلالةِ ، [وأهل بيتى . أذكركم الله فى أهل بيتى ، قاله عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات ، قال زيد بن أرقم : أهل بيته : من حرم عليه الصدقة : آل على ، وآل جعفر ، وآل عباس ، وآل عقيل] .

م حم ش حب عن زيد بن أرقم (١) .

---

(١) إلى «آل عقيل» انتهى هامش مرتضى وبعده سطور مطموسة والحديث أورده مسلم فى باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه عن يزيد بن حيان قال : انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضى الله عنهم فلما جلسنا إليه قال حصين : لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه ؛ لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ياابن أخى والله لقد كبرت سنى وقدُم عهدى ونسيت بعض الذى كنت أعى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا ومالا فلا تكلفونيه ثم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر ثم قال : أما بعد ألا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما : كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه . . ثم قال : « وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » فقال له حصين : ومن أهل بيته يازيد أليس =

٣٥٢٢ - ٨٠١٠ : « إنِّى نَهيتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضاحِى وَادِّخارِها بَعْدَ ثلاثَةِ أيام فكلوا وَادَّخِرُوا فَقَدْ جاءَ اللهُ بالسَّعةِ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أشياءَ مِنَ الأَشْرِبَةِ والأَنْبذَةِ فاشْرَبُوا ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوها فَإِنَّ فِيها عِبْرَةً ، ولا تَقُولُوا هُجْرًا (١) » .

حم وعبدُ بن حميد ق ض عن أبى سعيد .

٣٥٢٣ - ٨٠١١ : « إنِّى مكاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ ، فَلاَ تَرْجعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يضربُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ (٢) » .

حم عن الصّنابحى .

= نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده قال : ومن هم ؟ قال : هم آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس قال : كل هؤلاء حُرِم الصدقة ؟ قال : نعم ، وفى رواية : ألا وانى تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله وهو حبل الله . من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة » .

انظر صحيح مسلم ٧ - ١٢٣ ، باب فضائل على رضى الله عنه .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد مع مغايرة يسيرة فى اللفظ ٣ / ٥٨ باب زيارة القبور ، وقال الهيثمى : رواه البزار وإسناده رجاله رجال الصحيح

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ٧ - ٢٩٥ باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم ، وقال الهيثمى : رواه ابن ماجة باختصار ، ورواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف .

٣٥٧٥-٨٠٦٣ : « إنِّى كنتُ نهيتُكُم عن لحومِ الأَضاحِى فوْقَ ثلاث كيْما تَسعكمْ ، فقد جاء اللهُ بالْخَيْرِ . فكُلُوا وتَصدَّقُوا وادَّخِرَوا ، إنَّ هذه الأَيامَ أَيامُ أَكلٍ وشربٍ وذكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١] »

حم ن هـ طب عن نُبيشة .

٣٥٧٦-٨٠٦٤ : إنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وأدعُ مَنْ هو خيرٌ مِنْهُ ، مخافةَ أَنْ يكبَّهُ اللهُ على وجْهِه فى النَّارِ [٢] »

ط عن سعد بن أَبى وقاص رضى الله عنه .

٣٥٧٧-٨٠٦٥ : « إنِّى لأُعْطِى رجالًا وأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحبُّ إلَىَّ مِنهم لا أُعْطِيه شيئاً مخَافةَ أَنْ يُكَبُّوا فى النار على وُجُوهِهِمْ [٣] »

حم ن عن سعد بن أَبى وقاص .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد بروايات كثيرة كما أنه فى الترمذى وقال عنه حسن صحيح وكذا روايات مجمع الزوائد أكثرها بين الصحة والحسن
(٢) أنظر التعليق على الحديث التالى له .
(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٦٣٠ ورمز له بالصحة عن سعد بن أبى وقاص قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما . فقلت: يا رسول الله أعط فلانا فإنه مؤمن . فقال أو مسلم؟ أقولها ثلاثا ويردها على ثلاثا أو مسلم ثم قال: إنى أعطى الخ . وهذا الحديث رواه مسلم عن سعد بلفظ : (إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله فى النار ، وبلفظ : إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله فى النار على وجهه ؛

٣٥٧٨-٨٠٦٦ : « إنِّى تَارِكٌ فيكم خليفتَيْنِ : كتابُ اللهِ حبْلٌ ممدودٌ ما بَيْنَ السماءِ والأَرضِ ، وعِترتى أَهْلُ بيْتِى ، وإنَّهما لنْ يتفرَّقا حتَّى يرِدَا علىَّ الْحوْض [١] »

حم طب ض عن زيد بن ثابت .

٣٥٧٩-٨٠٦٧ : « إنِّى تاركٌ فيكم الثَّقَلَيْن مِنْ بعدى : كتابُ اللهِ وعترتى أَهْلُ بيْتِى . وإنَّهُمَا لَنْ يتفرَّقا حتَّى يرِدَا علىَّ الحوضَ [٢] »

طب عن زيد بن ثابت ، طب ك عن زيد بن أَرقم .

٣٥٨٠-٨٠٦٨ : « إنِّى أَعْلَمُ ما يلقى ، ما مِنْه عرْقٌ إلَّا وهو يأْلَمُ الموْتَ عَلى حِدَتِه [٣] »

طب عن سلمان .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٦٣١ ورمز له بالصحة . قال الهيثمى رجاله موثقون . ورواه أيضا أبو يعلى بسند لا بأس به والحافظ عبد العزيز بن الأخضر وزاد : أنه قال فى حجة الوداع : ووهم من زعم وضعه كابن الجوزى ، قال السمهودى : وفى الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة
(٢) الحديث بروايتيه فى مجمع الزوائد مع مغايرة يسيرة فى اللفظ . باب فى فضل أهل البيت رضى الله عنهم ٩ — ١٦٣ وقال الهيثمى فى رواية زيد ابن ثابت : رواه أحمد وإسناده جيد .
(٣) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٢٢ باب حضور الأعمال عند الموت: عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٣٥٩٤-٨٠٨٢ :[« إنِّى لستُ أرْضى لكم ما أسْخَطُ لِنَفْسِى »

حل عن أبي جحيفه

٣٥٩٥-٨٠٨٣ :« إنِّى أبْعثُ رجالًا على الصدقةِ فيأْتِى أحدُهُم ، فيقُولُ : واللهِ ما تعدَّيتُ . ولا تركت لهم حقًّا ، ولقد أهدى إلىَّ فقبلتُ الهديَّةَ ؛ ألا جلس ذلك فى حِفْشِ[1] أمِّه فينظر ما هذا الّذى يُهْدَى له ؟ إيَّاكُمْ أنْ يأْتِىَ أحدُكُمْ على عُنُقِه بعيرٌ له رُغاءٌ أو بقرةٌ لها خُوارٌ ، أو شاةٌ لها بُعَارٌ . اللهم هل بلغت ؟ »

طب عن ابن عباس .

٣٥٩٦-٨٠٨٤ : « إنِّى خشيتُ أنْ يُكْتَبَ عليكُمْ الوترُ »

محمد بن نصر عن حابر .

٥

(١) حفش — بالكسر — الدرج (وعاء المغازل شبه به بيت أمه فى صغره وقيل الحفش : البيت الصغير الذليل القريب السماك سمى لضيقه ، والحديث فى مجمع الزوائد باب ما يخاف على العمال ٣-٨٦ كتاب الزكاة ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حنيفة وهو ضعيف .

٣٥٩٧ - ٨٠٨٥ : « إنِّى رأَيتُ فى المنامِ أنَّ سيْفِى ذا الفِقارِ انْكسر وهىَ مُصيبَةٌ ، ورأَيتُ بقرًا تُذْبحُ وهى مصيبةُ ، ورأَيتُ علَىَّ دِرْعِىَ وهى مدينتُكُمْ لايصلونَ إليْها إنْ شاءَ اللهُ تعالى . قاله يومَ أُحدٍ[1] »

طب عن ابن عباس .

٣٥٩٨- ٨٠٨٦ : « إنِّى نهيتكُمْ عن نبيذ الجر وإنِّى كُنْتُ نهيتكم عن زيارة القبورِ ، وإنِّى كنتُ نهيتُكُمْ عن لحومِ الأَضاحِى ، ألا وإنَّ الأَوعيةَ لا تُحل شيئاً ولا تُحرِّمُه . ألا وزوروا القبورَ فإنَّها تُرِقُ القلوبَ ألا وإنِّى نهيتُكُمْ عنْ لحومِ الأَضاحى ، فكلوا وادَّخِروا ما شئتُم »

طب عن ابن عمر

(١) أورده مجمع الزوائد فى باب غزوة أحد ٦ — ١٠٧ ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو متروك .

(٢) أورده مجمع الزوائد فى باب جوز الأكل من الأضحية بعد ثلاث ٤-٢٧ . وقال الهيثمى : قلت له فى الصحيح النهى عن لحم الأضاحى والأوعية من غير إذن فى شئ من ذلك بعد ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه يزيد بن أبان الرقاشى وفيه ضعف ، وقد وثق .

٨١٥٥-٣٦٦٧ : « إنِّى لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً (١) » .

« م عن أبى هريرة » .

٨١٥٦-٣٧٦٨ : « إنِّى سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فى الاسْتِغْفَارِ لأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ لِى فَدَمَعَتْ عَيْنَاىَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا لِتُذَكِّرَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَاشِئْتُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِى الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِى أَىِّ وِعَاءٍ شِئْتُم ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) .

« حم حب ض عن بريدة ورواه م ت ن إلا قصة الاستغفار وروى هـ قصة الأشربة » .

٨١٥٧-٣٦٦٩ : « إنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِى إِلَّا ثَلَاثاً ، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَابَدَا لَكُمْ ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَاتَنْتَبِذُوا فِى الظُّرُوفِ ،

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٦٢٧ من رواية خد،م عن أبى هريرة ورمز له بالصحة ولفظه عند مسلم « عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قيل يارسول الله ادع على المشركين قال: وذكره » انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٢٢ .

الدُّبَّاء والمُزَفَّت والنَّقِير والْحَنْتم (١) ، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُور فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولوا هُجْرًا » .

« ن عن بريدة »

٨١٥٨-٣٦٧٠ : « إنى نسيتُ آيةَ كذا وكذا ، وإنَّ مِنْ حُسْنِ صَلَاةِ الرجُلِ أن يَحفظَ قِرَاءَةَ الإمام) .

« ز عن عبد الله بن بريدة عن أبيه » .

٨١٥٩-٣٦٧١ : « إنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى) .

« حم خ م عن أنس بن مالك خ عن ابن عمر ط عن أبى سعيد حم خ عن عائشة خ عن أبى هريرة » .

٨١٦٠-٣٦٧٢ : « إنِّى لَأَرْجُو إنْ طَال بى عُمُرٌ

(١) الدباء : القرع ، المزفت : المطلى بالزفت ، النقير : المنقور من جذع النخل، الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والأول أوجه .

٨١٧٦-٣٦٨٨ : « إنِّى لَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِى مُؤْمِناً وَلَا مُشْرِكاً ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِزُهُ إِيمَانُهُ ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقاً عَالِمَ اللِّسَانِ يَقُولُ مَاتعرفُون وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ[1] »

طس عن على

٨١٧٧-٣٦٨٩ : « إنِّى لَاأَخَافُ عَلَى أُمَّتِى إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالٍ : أَنْ يَكْثُرَ لَهُمُ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُونَ[2] فَيَقْتَتِلُوا ، وَأَنْ تُفْتَحَ لَهُمُ الْكُتُبُ فَيَأْخُذَ الْمُؤْمِن فَيَبْتَغِى تَأْوِيلَه وَلَيْسَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ ، وَأَن يَزْدَادَ عِلْمُهُمْ فَيُضَيِّعُوهُ لَا يُبَالُون بِهِ[3] »

[طب من حديث أبى مالك الأشعرى] .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ١ ص١٨٧ باب : ما يخاف على الأمة منزلة وجدال المنافق. قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدا .

(٢) هكذا بالأصل بإثبات النون فى الأول وحذفه فى الثانى وهو خلاف الأصل النحوى . والحديث من نسخة دار الكتب .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد جـ١ ص ١٢٨ باب : معرفة حق العالم. بمغايرة لفظية : قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه وفى رواية المجمع عبارة « وأن يزداد علمهم فيضيعونه ولا يبالون عليه » وهى أوضح ولعله خطأ من النساخ .

٨١٧٨-٣٦٩٠ : « إنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فاشْرَبوا مِنْهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى أَنْ تُمْسِكُوهَا بعد « ثَلَاث » فَاحْبِسُوا مَابَدَا لَكُمْ[1] » .

حم عن على .

٨١٧٩-٣٦٩١ : « إنِّى لَأَعْرِفُ نَاساً مَاهُمْ أَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَنْزِلَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللهَ وَيُحَبِّبُونَهُ إِلَى خَلْقِهِ ، يَأْمُرُونَهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ . فَإِذَا أَطَاعُوا اللهَ أَحَبَّهُمُ اللهُ » .

« بز عن أبى سعيد وضعف » .

٨١٨٠-٣٦٩٢ : « إنِّى ذَكَرْتُ أَنِّى كُنْتُ جُنُباً حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ

٥

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ٣ ص٥٨ كتاب : الجنائز باب زيارة القبور . قال الهيثمى فى الصحيح طرف منه – ثم قال رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة .قال البخارى لم يصح حديثه عن على فى الأضاحى وفى الباب أحاديث مختلفة الدرجات لا بأس بها فهى منه كالشواهد والمتابعات له.

٣٧٤٣-٨٢٣١ (إِنِّى رَأَيْتُ فِى الْبَيْتِ قَرْنًا فَغَيِّبْهُ فَإِنَّهُ لَايَنْبَغِى أَن يَكون فِى الْبَيْتِ شىْءٌ يُلْهِى الْمُصَلِّى)

« حم خ فى التاريخ وابن عساكر عن أم عثمان بنت سفيان رضى الله عنها »

٣٧٤٤-٨٢٣٢ (إِنِى رَأَيْتُ قَرْنَ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَن آمُرَكَ تُخَمِّرُهُمَا[1] فَإِنَّهُ لَايَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ فِى الْبَيْتِ مَا يَشْغل مُصَلِيًّا)

« حم ض ق عن امرأة من بنى سليم عن عثمان بن طلحة »

= إنى وإياك وهذين وهذا الراقد فى مكان واحد يوم القيامة) قال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . والحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ – ونسبة أيضا للبزار والطبرانى ولأبى يعلى باختصار وقال : وفى إسناد أحمد قيس بن الربيع وهو مختلف فيه وبقية رجال أحمد ثقات) قوله (الحسن أو الحسين) كذا فى أصول المسند . وفى مجمع الزوائد والرياض النضرة – ٢ : ٢٠٩ (الحسن والحسين) وهو أوضح ، قوله: (وهذين وهذا الراقد) كذا فى الأصول الثلاثة . ولكن السيوطى ذكره فى عقود الزبرجد بلفظ (وهذان) وأطال القول فى توجيهه :

(١) التخمير : التغطية . الحديث فى نيل الأوطار ج ٢ ص ١٣٧ طبعة الحلبى ١٣٤٧ هـ باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى والحديث خرجه أبو داود بإسناده ولفظه عن عثمان بن طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم – دعاه بعد دخوله الكعبة . فقال إنى كنت رأيت قرنى =

٣٧٤٥-٨٢٣٣ : (إِنِّى لَأَسْتَحْيِى مِمَّن اسْتَحْيَتْ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ، يَعْنِى : عُثْمَانَ[1]) .

« عد . ك : عن عَلِى »

٣٧٤٦-٨٢٣٤ : (إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَة الْقُبُور فزوروهَا ، وَاجْعَلوا زِيَارَتَكُمْ لَهَا صَلاةً عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْفَارًا لَهُمْ ، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِى بَعْدَ ثلاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَادَّخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُم عَمَّا

= الكبش حين دخلت البيت (أى الكعبة) فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما . فإنه لاينبغى أن يكون فى قبلة البيت شئ يلهى المصلى . رواه أحمد وأبو داود :

(١) فى المستدرك ج ٣ ص ٩٥ عن قيس بن عباد قال : سمعت عليا رضى الله عنه يوم الجمل يقول : اللهم إنى أبرأ إليك من دم عثمان . ولقد طاش عقلى يوم قتل عثمان . وأنكرت نفسى وجاءونى بالبيعة فقلت : والله إنى لأستحيي من الله أن أبايع قوما قتلوا رجلا قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة . وإنى لأستحيي من الله أن أبايع وعثمان قتيل على الأرض لم يدفن بعد فانصرفوا فلما دفن رجع الناس فسألونى البيعة فقلت : اللهم إنى مشفق مما أقدم عليه ثم جاءت عزيمة فبايعت فلقد قالوا يا أمير المؤمنين فكأنما صدع قلبى وقلت: (اللهم خذ منى لعثمان حتى ترضى) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى :

٤٤٧-٩٠٣١ : « أَلَا إِنَّ دِمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ وغَيرَها تَحْتَ قدمىَّ إلَّا السِّقَايَةَ والسِّدَانَةَ » .

ابن منده عن الأسود بن ربيعة اليشكرى وسنده مجهول .

٤٤٨-٩٠٣٢ : « أَلَا إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن ثَلَاثٍ : نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ ثم بَدَا لِى أَنَّهَا تُرِقُّ القُلُوبَ وتُدْمِعُ العَيْنَ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولوا هُجْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَن لحُومِ الأَضَاحى فَوْقَ ثَلَاث ، ثُمَّ بَدَالِى أَنَّ النَّاسَ يَبْتَغُونَ أُدْمَهُمْ ويُتحفونَ ضَيْفَهُمْ ويرفعُون لغَائبهِمْ ، فَكُلُوا وَأَمْسكُوا مَاشئْتُمْ . ونَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِية فَاشْرَبُوا ما شِئْتُمْ مَنْ شاءَ أَوْكَأَسِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ[1] » .

حم عن أنس رضى الله عنه .

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٦٥ ، ٦٦ باب جواز الانتباذ فى كل وعاء بمغايرة مقاربة لانؤثر فى المعنى ثم قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو على والبزار باختصار ، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد لا بأس به وبقية رجاله ثقات . والمقصود من الحديث الوعيد على شرب ما يسكر ويؤثم وهو على قواه تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

٤٤٩-٩٠٣٣ : « أَلَا إِنَّ المزازَ حَرَامٌ[1] » .

حم ق عن أنس رضى الله عنه .

٤٥٠-٩٠٣٤ : أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلَّ مُخدِّرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثيرِه حَرُم قَلِيلُه ، وَمَا خمرَ القَلبَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

أبو نعيم عن أنس وحذيفة رضى الله عنه .

٤٥١ - ٩٠٣٥ : « أَلَا إِنِّى فَرَطٌ[2] لَكُمْ عَلَى الحَوْضِ وَإِنَّ بُعْدَ مَابَيْنَ طَرفَيْهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ كأَنَّ الأَبَارِيق فيه النُّجُومُ » .

حم . وأبو عوانة عن جابر .

٤٥٢ - ٩٠٣٦ : « أَلَا إِنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِىٍّ قَدْ أُعْطِىَ مِنَ الفَضْلِ مَالَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْ وَلَد آدَمَ مَاخَلَا يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسحاق بْنِ إبراهيم خليلِ اللهِ » .

ابن عساكر عن حذيفة وَفِيهِ أَبُو هَارُون العَبْدِى شِيعِىٌّ مَتْرُوكٌ .

(١) المزاز الخمر . والحديث عن أنس فى النهاية لكن بلفظ « إن المزات » وشرحها بالخمور .

(٢) الفرط بفتح الراء الذى يتقدم غيره إلى الماء لإعداد أدوات الاستقاء ، والحديث بمعناه فى الصحاح باب الأشربة .

احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب ﴿ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار ﴾ لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

﴿ ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب ﴾

﴿ الأول ﴾ كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره

﴿ الثاني ﴾ كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

﴿ الثالث ﴾ كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

به بأنه يطلب أعلى المراتب إن قدر عليه ولكن بالاستحقاق كما هو حقه لا بالباطل والتلبيس فعلى العبد أن يعلم أن المؤمن أكبر من الكافر والمطيع أكبر من العاصى والعالم أكبر من الجاهل والانسان أكبر من البهيمة والجماد والنبات وأقرب إلى الله تعالى منها فلو رأى نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لاشك فيها لكانت صفة التكبر حاصلة له ولائقة به وفضيلة فى حقه إلا أنه لاسبيل له إلى معرفته فان ذلك موقوف على الخاتمة وليس يدرى الخاتمة كيف تكون وكيف تتفق فلجهله بذلك وجب أن لايعتقد لنفسه رتبة فوق رتبة الكافر إذ ربما يختم للكافر بالايمان وقد يختم له بالكفر فلم يكن ذلك لائقا به لقصور علمه عن معرفة العاقبة ولما تصور أن يعلم الشىء على ماهو به كان العلم كمالا فى حقه لأنه من صفات الله تعالى ولما كانت معرفة بعض الأشياء قد تضره صار ذلك العلم نقصانا فى حقه إذ ليس من أوصاف الله تعالى علم يضره فمعرفة الأمور التى لاضرر فيها هى التى تتصور فى العبد من صفات الله تعالى فلاجرم هو منتهى الفضيلة وبه فضل الأنبياء والأولياء والعلماء فاذن لو استوى عنده وجود المال وعدمه فهذا نوع من الغنى يضاهى بوجه من الوجوه الغنى الذى يوصف به الله سبحانه فهو فضيلة أما الغنى بوجود المال فلا فضيلة فيه أصلا فهذا بيان نسبة حال الفقير القانع إلى حال الغنى الشاكر.

[المقام الثانى فى نسبة حال الفقير الحريص إلى حال الغنى الحريص] ولنفرض هذا فى شخص واحد هو طالب للمال وساع فيه وفاقد له ثم وجده فله حالة الفقد وحالة الوجود فأى حالتيه أفضل فنقول: ننظر فان كان مطلوبه ما لابد منه فى المعيشة وكان قصده أن يسلك سبيل الدين ويستعين به عليه فحال الوجود أفضل لأن الفقر يشغله بالطلب وطالب القوت لايقدر على الفكر والذكر إلا قدرة مدخولة بشغل والمكفى هو القادر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا» وقال «كاد الفقر أن يكون كفرا» أى الفقر مع الاضطرار فيما لابد منه وإن كان المطلوب فوق الحاجة أو كان المطلوب قدر الحاجة ولكن لم يكن المقصود الاستعانة به على سلوك سبيل الدين فحالة الفقر أفضل وأصلح لأنهما استويا فى الحرص وحب المال واستويا فى أن كل واحد منهما ليس يقصد به الاستعانة على طريق الدين واستويا فى أن كل واحد منهما ليس يتعرض لمعصية بسبب الفقر والغنى ولكن افترقا فى أن الواجد يأنس بما وجده فيتأكد حبه فى قلبه ويطمئن إلى الدنيا والفاقد المضطر يتجافى قلبه عن الدنيا وتكون الدنيا عنده كالسجن الذى يبغى الخلاص منه ومهما استوت الأمور كلها وخرج من الدنيا رجلان أحدهما أشد ركونا إلى الدنيا فحاله أشد لامحالة إذ يلتفت قلبه إلى الدنيا ويستوحش من الآخرة بقدر تأكد أنسه بالدنيا وقد قال ﷺ «إن روح القدس نفث فى روعى أحبب من أحببت فانك مفارقه[1]» وهذا تنبيه على أن فراق المحبوب شديد فينبغى أن تحب من لايفارقك وهو الله تعالى ولاتحب ما يفارقك وهو الدنيا فانك إذا أحببت الدنيا كرهت لقاء الله تعالى فيكون قدومك بالموت على ما تكرهه وفراقك لما تحبه وكل من فارق محبوبا فيكون أذاه فى فراقه بقدر حبه وقدر أنسه به وأنس الواجد للدنيا القادر عليها أكثر من أنس الفاقد لها وإن كان حريصا عليها فاذن قد انكشف بهذا التحقيق أن الفقر هو الأشرف والأفضل والأصلح لكافة الخلق إلا فى موضعين أحدهما غنى مثل غنى عائشة رضى الله عنها يستوى عنده الوجود والعدم فيكون الوجود مزيدا له إذ يستفيد به أدعية الفقراء ولمالكن وجمع هممهم والثانى الفقر عن مقدار الضرورة فان ذلك يكاد أن يكون كفرا ولاخير فيه بوجه من الوجوه إلا إذا كان وجوده يبقى حياته ثم يستعين بقوته وحياته على الكفر والمعاصى ولو مات جوعا لكانت معاصيه أقل فالأصلح له أن يموت جوعا ولايجد ما يضطر إليه أيضا فهذا تفصيل القول فى الغنى والفقر ويبقى النظر فى فقير حريص متكالب على

(١) حديث إن روح القدس نفث فى روعى أحبب من أحببت فانك مفارقه تقدم.

والامساك عن ذلك سبيل ذوى الأحلام وقد عظم الله تعالى شأن الروح وأسجل على الخلق بقلة العلم حيث قال ـ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ـ وقد أخبرنا الله تعالى فى كلامه عن إكرامه بنى آدم فقال ـ ولقد كرمنا بنى آدم ـ وروى «أنه لما خلق الله تعالى آدم وذريته قالت الملائكة يارب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال وعزتى وجلالى لاأجعل ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان» فمع هذه الكرامة واختياره سبحانه وتعالى إياهم على

طلب المال ليس له هم سواه وفى غنى دونه فى الحرص على حفظ المال ولم يكن تفجعه بفقد المال لو فقده كتفجع الفقير بفقره فهذا فى محل النظر والأظهر أن بعدهما عن الله تعالى بقدر قوة تفجعهما لفقد المال وقربهما بقدر ضعف تفجعهما بفقده والعلم عند الله تعالى فيه.

(بيان آداب الفقير فى فقره)

اعلم أن للفقير آدابا فى باطنه وظاهره ومخالطته وأفعاله ينبغى أن يراعيها فأما أدب باطنه فأن لايكون فيه كراهية لما ابتلاه الله تعالى به من الفقر أعنى أنه لايكون كارها فعل الله تعالى من حيث إنه فعله وإن كان كارها للفقر كالمحجوم يكون كارها للحجامة لتألمه بها ولا يكون كارها فعل الحجام ولا كارها للحجام بل ربما يتقلد منه منة فهذا أقل درجاته وهو واجب ونقيضه حرام ومحبط ثواب الفقر وهو معنى قوله عليه السلام «يامعشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا» وأرفع من هذا أن لايكون كارها للفقر بل يكون راضيا به وأرفع منه أن يكون طالبا له وفرحا به لعلمه بغوائل الغنى ويكون متوكلا فى باطنه على الله تعالى واثقا به فى قدر ضرورته أنه يأتيه لامحالة ويكون كارها للزيادة على الكفاف وقد قال على كرم الله وجهه: إن لله تعالى عقوبات بالفقر ومثوبات بالفقر فمن علامات الفقر إذا كان مثوبة أن يحسن عليه خلقه ويطيع به ربه ولايشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره، ومن علاماته إذا كان عقوبة أن يسوء عليه خلقه ويعصى ربه بترك طاعته ويكثر الشكاية ويتسخط القضاء وهذا يدل على أن كل فقير فليس بمحمود بل المحمود الذى لايتسخط ويرضى أو يفرح بالفقر ويرضى لعلمه بثمرته إذ قيل ما أعطى عبد شيئا من الدنيا إلا قيل له خذه على ثلاثة أثلاث: شغل وهم وطول حساب. وأما أدب ظاهره فأن يظهر التعفف والتجمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يستر فقره ويستر أنه يستره ففى الحديث «إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال» وقال تعالى ـ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ـ وقال سفيان أفضل الأعمال التجمل عند المحنة وقال بعضهم ستر الفقر من كنوز البر. وأما فى أعماله فأدبه أن لايتواضع لغنى لأجل غناه بل يتكبر عليه قال على كرم الله وجهه ما أحسن تواضع الغنى للفقير رغبة فى ثواب الله تعالى وأحسن منه تيه الفقير على الغنى ثقة بالله عز وجل فهذه رتبة وأقل منها أن لايخالط الأغنياء ولايرغب فى مجالستهم لأن ذلك من مبادى الطمع. قال الثورى رحمه الله إذا خالط الفقير الأغنياء فاعلم أنه مراء وإذا خالط السلطان فاعلم أنه لص. وقال بعض العارفين إذا خالط الفقير الأغنياء انحلت عروته فاذا طمع فيهم انقطعت عصمته فاذا سكن إليهم ضل وينبغى أن لايسكت عن ذكر الحق مداهنة للأغنياء وطمعا فى العطاء وأما أدبه فى أفعاله فأن لايفتر بسبب الفقر عن عبادة ولايمنع بذل قليل ما يفضل عنه فان ذلك جهد المقل وفضله أكثر من أموال كثيرة تبذل عن ظهر غنى. روى زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «درهم من الصدقة أفضل عند الله من مائة ألف درهم قيل وكيف ذلك يارسول الله قال أخرج رجل من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها وأخرج رجل درهما من درهمين لايملك غيرهما طيبة به نفسه فصار صاحب الدرهم أفضل من صاحب المائة ألف[1]» وينبغى أن لايدخر مالا بل يأخذ قدر الحاجة ويخرج الباقى وفى الادخار ثلاث درجات إحداها أن لايدخر إلا ليومه وليلته وهى درجة الصديقين والثانية أن يدخر لأربعين يوما فان ما زاد عليه داخل فى طول الأمل وقد فهم العلماء ذلك من ميعاد الله تعالى لموسى عليه السلام ففهم منه الرخصة

(١) حديث زيد بن أسلم درهم من الصدقة أفضل عند الله من مائة ألف قيل وكيف يارسول الله قال أخرج رجل من عرض ماله مائة ألف الحديث النسائى من حديث أبى هريرة متصلا وقد تقدم فى الزكاة ولاأصل له من رواية زيد بن أسلم مرسلا.

الملائكة لما أخبر عن الروح أخبر عنهم بقلة العلم وقال ـ ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ـ الآية قال ابن عباس قالت اليهود للنبى عليه السلام أخبرنا ما الروح وكيف تعذب الروح التى فى الجسد وإنما الروح من أمر الله ولم يكن نزل إليه فيه شىء فلم يجبهم فأتاه جبرائيل بهذه الآية وحيث أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإخبار عن الروح وماهيته باذن الله تعالى ووحيه وهو صلوات الله عليه معدن العلم وينبوع الحكمة فكيف يسوغ لغيره

شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لاتبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم فهذا مايجب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

(الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة)

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم إلى مايعم ضرره وإلى مايخص المعامل .

(القسم الأول فيما يعم ضرره . وهو أنواع)

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره (١) » ويروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه (٢) » وقيل فكأنما قتل الناس جميعا . وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه ﷺ « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة (٣) » وقيل فى قوله تعالى ـ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ـ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا علىّ ولا لى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

(الباب الثالث فى بيان العدل)

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل

ورأوا الاجتماع فى بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته وهم كل واحد مهمه ولعل الواحد منهم لايتخطى همه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة . وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليف يصلى عليه من الليل » وروت ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسط له الخمرة فى المسجد حتى يصلى عليها » والرباط يحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا إلى ماتدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران

والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لايستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لاضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لاتسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولايزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه فإنه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيئا (١) » وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه مافسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى ـ ونكتب ماقدموا وآثارهم ـ أى نكتب أيضا ماأخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه وفى مثله قوله تعالى ـ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ـ وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا رد عليه شئ منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لاتمتد إليه اليد وإياه أن يروجه فى بيع آخر وإن أفسده بحيث لايمكن التعامل به جاز . الثانى أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم . الثالث أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لايرغب فى أخذه أصلا فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله

---

(١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شئ مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

شوق إلى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الأغيار لكثرة العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولايكون هذا إلا إذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الأوقات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ـ كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى لأهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضر بوقتهم فإذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغط فالأولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس

به بأنه يطلب أعلى المراتب إن قدر عليه ولكن بالاستحقاق كما هو حقه لا بالباطل والتلبيس فعلى العبد أن يعلم أن المؤمن أكبر من الكافر والمطيع أكبر من العاصى والعالم أكبر من الجاهل والانسان أكبر من البهيمة والجماد والنبات وأقرب إلى الله تعالى منها فلو رأى نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لاشك فيها لكانت صفة التكبر حاصلة له ولائقة به وفضيلة فى حقه إلا أنه لاسبيل له إلى معرفته فان ذلك موقوف على الخاتمة وليس يدرى الخاتمة كيف تكون وكيف تتفق فلجهله بذلك وجب أن لايعتقد لنفسه رتبة فوق رتبة الكافر إذ ربما يختم للكافر بالايمان وقد يختم له بالكفر فلم يكن ذلك لائقا به لقصور علمه عن معرفة العاقبة ولما تصور أن يعلم الشىء على ماهو به كان العلم كمالا فى حقه لأنه من صفات الله تعالى ولما كانت معرفة بعض الأشياء قد تضره صار ذلك العلم نقصانا فى حقه إذ ليس من أوصاف الله تعالى علم يضره فمعرفة الأمور التى لاضرر فيها هى التى تتصور فى العبد من صفات الله تعالى فلاجرم هو منتهى الفضيلة وبه فضل الأنبياء والأولياء والعلماء فاذن لو استوى عنده وجود المال وعدمه فهذا نوع من الغنى يضاهى بوجه من الوجوه الغنى الذى يوصف به الله سبحانه فهو فضيلة أما الغنى بوجود المال فلا فضيلة فيه أصلا فهذا بيان نسبة حال الفقير القانع إلى حال الغنى الشاكر .

[المقام الثانى فى نسبة حال الفقير الحريص إلى حال الغنى الحريص] ولنفرض هذا فى شخص واحد هو طالب للمال وساع فيه وفاقد له ثم وجده فله حالة الفقد وحالة الوجود فأى حالتيه أفضل فنقول: ننظر فان كان مطلوبه ما لابد منه فى المعيشة وكان قصده أن يسلك سبيل الدين ويستعين به عليه فحال الوجود أفضل لأن الفقر يشغله بالطلب وطالب القوت لايقدر على الفكر والذكر إلا قدرة مدخولة بشغل والمكفى هو القادر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا » وقال « كاد الفقر أن يكون كفرا » أى الفقر مع الاضطرار فيما لابد منه وإن كان المطلوب فوق الحاجة أو كان المطلوب قدر الحاجة ولكن لم يكن المقصود الاستعانة به على سلوك سبيل الدين فحالة الفقر أفضل وأصلح لأنهما استويا فى الحرص وحب المال واستويا فى أن كل واحد منهما ليس يقصد به الاستعانة على طريق الدين واستويا فى أن كل واحد منهما ليس يتعرض لمعصية بسبب الفقر والغنى ولكن افترقا فى أن الواجد يأنس بما وجده فيتأكد حبه فى قلبه ويطمئن إلى الدنيا والفاقد المضطر يتجافى قلبه عن الدنيا وتكون الدنيا عنده كالسجن الذى يبغى الخلاص منه ومهما استوت الأمور كلها وخرج من الدنيا رجلان أحدهما أشد ركونا إلى الدنيا فحاله أشد لامحالة إذ يلتفت قلبه إلى الدنيا ويستوحش من الآخرة بقدر تأكد أنسه بالدنيا وقد قال ﷺ « إن روح القدس نفث فى روعى أحبب من أحببت فانك مفارقه [1] » وهذا تنبيه على أن فراق المحبوب شديد فينبغى أن تحب من لايفارقك وهو الله تعالى ولاتحب مايفارقك وهو الدنيا فانك إذا أحببت الدنيا كرهت لقاء الله تعالى فيكون قدومك بالموت على ماتكرهه وفراقك لما تحبه وكل من فارق محبوبا فيكون أذاه فى فراقه بقدر حبه وقدر أنسه به وأنس الواجد للدنيا القادر عليها أكثر من أنس الفاقد لها وإن كان حريصا عليها فاذن قد انكشف بهذا التحقيق أن الفقر هو الأشرف والأفضل والأصلح لكافة الخلق إلا فى موضعين أحدهما غنى مثل غنى عائشة رضى الله عنها يستوى عنده الوجود والعدم فيكون الوجود مزيدا له إذ يستفيد به أدعية الفقراء والمساكين وجمع همهم والثانى الفقر عن مقدار الضرورة فان ذلك يكاد أن يكون كفرا ولاخير فيه بوجه من الوجوه إلا إذا كان وجوده يبقى حياته ثم يستعين بقوته وحياته على الكفر والمعاصى ولومات جوعا لكانت معاصيه أقل فالأصلح له أن يموت جوعا ولايجد مايضطر إليه أيضا فهذا تفصيل القول فى الغنى والفقر ويبقى النظر فى فقير حريص متكالب على

(١) حديث إن روح القدس نفث فى روعى أحبب من أحببت فانك مفارقه تقدم .

والامساك عن ذلك سبيل ذوى الأحلام وقد عظم الله تعالى شأن الروح وأسجل [illegible] الخلق بقلة العلم حيث قال ـ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ـ وقد أخبرنا الله تعالى فى كلامه عن إكرامه بنى آدم فقال ـ ولقد كرمنا بنى آدم ـ وروى « أنه لما خلق الله تعالى آدم وذريته قالت الملائكة يارب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال وعزتى وجلالى لاأجعل ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان » فمع هذه الكرامة واختياره سبحانه وتعالى إياهم على

طلب

طلب المال ليس له هم سواه وفى غنى دونه فى الحرص على حفظ المال ولم يكن تفجعه بفقد المال لو فقده كتفجع الفقير بفقره فهذا فى محل النظر والأظهر أن بعدهما عن الله تعالى بقدر قوة تفجعهما لفقد المال وقربهما بقدر ضعف تفجعهما بفقده والعلم عند الله تعالى فيه .

(بيان آداب الفقير فى فقره)

اعلم أن للفقير آدابا فى باطنه وظاهره ومخالطته وأفعاله ينبغى أن يراعيها فأما أدب باطنه فأن لايكون فيه كراهية لما ابتلاه الله تعالى به من الفقر أعنى أنه لايكون كارها فعل الله تعالى من حيث إنه فعله وإن كان كارها للفقر كالمحجوم يكون كارها للحجامة لتألمه بها ولا يكون كارها فعل الحجام ولا كارها للحجام بل ربما يتقلد منه منة فهذا أقل درجاته وهو واجب ونقيضه حرام ومحبط ثواب الفقر وهو معنى قوله عليه السلام « يامعشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا » وأرفع من هذا أن لايكون كارها للفقر بل يكون راضيا به وأرفع منه أن يكون طالبا له وفرحا به لعلمه بغوائل الغنى ويكون متوكلا فى باطنه على الله تعالى واثقا به فى قدر ضرورته أنه يأتيه لامحالة ويكون كارها للزيادة على الكفاف وقد قال على كرم الله وجهه : إن لله تعالى عقوبات بالفقر ومثوبات بالفقر فمن علامات الفقر إذا كان مثوبة أن يحسن عليه خلقه ويطيع به ربه ولايشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره ، ومن علاماته إذا كان عقوبة أن يسوء عليه خلقه ويعصى ربه بترك طاعته ويكثر الشكاية ويتسخط القضاء وهذا يدل على أن كل فقير فليس بمحمود بل المحمود الذى لايتسخط ويرضى أو يفرح بالفقر ويرضى لعلمه بثمرته إذ قيل ماأعطى عبد شيئا من الدنيا إلا قيل له خذه على ثلاثة أثلاث: شغل وهم وطول حساب . وأما أدب ظاهره فأن يظهر التعفف والتجمل ولايظهر الشكوى والفقر بل يستر فقره ويستر أنه يستره ففى الحديث « إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال » وقال تعالى ـ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ـ وقال سفيان أفضل الأعمال التجمل عند المحنة وقال بعضهم ستر الفقر من كنوز البر . وأما فى أعماله فأدبه أن لايتواضع لغنى لأجل غناه بل يتكبر عليه قال على كرم الله وجهه ماأحسن تواضع الغنى للفقير رغبة فى ثواب الله تعالى وأحسن منه تيه الفقير على الغنى ثقة بالله عز وجل فهذه رتبة وأقل منها أن لايخالط الأغنياء ولايرغب فى مجالستهم لأن ذلك من مبادىء الطمع . قال الثورى رحمه الله إذا خالط الفقير الأغنياء فاعلم أنه مراء وإذا خالط السلطان فاعلم أنه لص . وقال بعض العارفين إذا خالط الفقير الأغنياء انحلت عروته فاذا طمع فيهم انقطعت عصمته فاذا سكن إليهم ضل وينبغى أن لايسكت عن ذكر الحق مداهنة للأغنياء وطمعا فى العطاء وأما أدبه فى أفعاله فأن لايفتر بسبب الفقر عن عبادة ولايمنع بذل قليل مايفضل عنه فان ذلك جهد المقل وفضله أكثر من أموال كثيرة تبذل عن ظهر غنى . روى زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « درهم من الصدقة أفضل عند الله من مائة ألف درهم قيل وكيف ذلك يارسول الله قال أخرج رجل من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها وأخرج رجل درهما من درهمين لايملك غيرهما طيبة به نفسه فصار صاحب الدرهم أفضل من صاحب المائة ألف [1] » وينبغى أن لايدخر مالا بل يأخذ قدر الحاجة ويخرج الباقى وفى الادخار ثلاث درجات إحداها أن لايدخر إلا ليومه وليلته وهى درجة الصديقين والثانية أن يدخر لأربعين يوما فان مازاد عليه داخل فى طول الأمل وقد فهم العلماء ذلك من ميعاد الله تعالى لموسى عليه السلام ففهم منه الرخصة

(١) حديث زيد بن أسلم درهم من الصدقة أفضل عند الله من مائة ألف قيل وكيف يارسول الله قال أخرج رجل من عرض ماله مائة ألف الحديث النسائى من حديث أبى هريرة متصلا وقد تقدم فى الزكاة ولاأصل له من رواية زيد بن أسلم مرسلا .

للملائكة لما أخبر عن الروح أخبر عنهم بقلة العلم وقال ـ ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ـ الآية قال ابن عباس قالت اليهود للنبى عليه السلام أخبرنا ما الروح وكيف تعذب الروح التى فى الجسد وإنما الروح من أمر الله ولم يكن نزل إليه فيه شىء فلم يجبهم فأتاه جبرائيل بهذه الآية وحيث أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإخبار عن الروح وماهيته باذن الله تعالى ووحيه وهو صلوات الله عليه معدن العلم وينبوع الحكمة فكيف يسوغ لغيره

فى أمل الحياة أربعين يوما وهـذه درجة المتقين والثالثة أن يدخر لسنته وهى أقصى المراتب وهى رتبة الصالحين ومن زاد فى الادخار على هذا فهو واقع فى غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية فغنى الصالح الضعيف فى طمأنينة قلبه فى قوت سنته وغنى الخصوص فى أربعين يوما وغنى خصوص الخصوص فى يوم وليلة وقد قسم النبى صلى الله عليه وسلم نساءه على مثل هذه الأقسام فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل وبعضهن قوت أربعين يوما وبعضهن يوما وليلة وهو قسم عائشة وحفصة .

(بيان آداب الفقير فى قبول العطاء إذا جاءه بغير سؤال)

ينبغى أن يلاحظ الفقير فيما جاءه ثلاثة أمور : نفس المال وغرض المعطى وغرضه فى الأخذ أما نفس المال فينبغى أن يكون حلالا خاليا عن الشبهات كلها فان كان فيه شبهة فليحترز من أخذه وقد ذكرنا فى كتاب الحلال والحرام درجات الشبهة وما يجب اجتنابه وما يستحب وأما غرض المعطى فلا يخلو إما أن يكون غرضه تطييب قلبه وطلب محبته وهو الهدية أو الثواب وهو الصدقة والزكاة أو الذكر والرياء والسمعة إما على التجرد وإما ممزوجا ببقية الأغراض أما الأول وهو الهدية فلا بأس بقبولها فان قبولها سنة رسول الله ﷺ (١) ولكن ينبغى أن لا يكون فيها منة فان كان فيها منة فالأولى تركها فان علم أن بعضها مما تعظم فيه المنة فليرد البعض دون البعض فقد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الكبش (٢) وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من بعض الناس ويرد على بعض (٣) وقال « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أو دوسى (٤) » وفعل هذا جماعة من التابعين وجاءت إلى فتح الموصلى صرة فيها خمسون درهما فقال حدثنا عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرده على الله (٥) » ثم فتح الصرة فأخذ منها درهما ورد سائرها وكان الحسن يروى هذا الحديث أيضا ولكن حمل إليه رجل كيسا ورزمة من رقيق ثياب خراسان فرد ذلك وقال من جلس مجلسى هذا وقبل من الناس مثل هذا لقى الله عز وجل يوم القيامة وليس له خلاق وهذا يدل على أن أمر العالم والواعظ أشد فى قبول العطاء

(١) حديث إن قبول الهدية سنة تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية (٢) حديث أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الكبش أحمد فى أثناء حديث ليعلى بن مرة وأهدت إليه كبشين وشيئا من سمن وأقط فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين ورد عليها الآخر وإسناده جيد وقال وكيع مرة عن يعلى بن مرة عن أبيه (٣) حديث كان يقبل من بعض الناس ويرد على بعض أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة وايم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا الحديث فيه محمد ابن اسحق ورواه بالعنعنة (٤) حديث لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أو دوسى الترمذى من حديث أبى هريرة وقال روى من غير وجه عن أبى هريرة قلت ورجاله ثقات (٥) حديث عطاء مرسلا من أتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرد على الله عز وجل لم أجده مرسلا هكذا ولأحمد وأبى يعلى والطبرانى باسناد جيد من حديث خالد بن عدى الجهنى من بلغه معروف من أخيه من غير مسئلة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ولأحمد وأبى داود الطيالسى من حديث أبى هريرة من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله وفى الصحيحين من حديث عمر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه الحديث .

الخوض فيه والاشارة إليه لاجرم لما تقاضت الأنفس الانسانية المتطلعة إلى الفضول المتشوفة إلى المعقول المتحركة بوضعها إلى كل ما أمره بالسكون فيه والمتسورة بحرصها إلى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظر فى مسارح الفكر وخاضت غمرات معرفة ماهية الروح تاهت فى التيه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقل والعقل فى شىء كالاختلاف فى ماهية الروح ولو لزمت النفوس حدها معترفة بعجزها كان ذلك أجدر بها

وقد

وقد كان الحسن يقبل من أصحابه ، وكان إبراهيم التيمى يسأل من أصحابه الدرهم والدرهمين ونحوه ويعرض عليه غيرهم المئين فلا يأخذها ، وكان بعضهم إذا أعطاه صديقه شيئا يقول اتركه عندك وانظر إن كنت بعد قبوله فى قلبك أفضل منى قبل القبول فأخبرنى حتى آخذه وإلا فلا ، وأمارة هذا أن يشق عليه الرد لو رده ويفرح بالقبول ويرى المنة على نفسه فى قبول صديقه هديته ، فان علم أنه يمازجه منة فأخذه مباح ولكنه مكروه عند الفقراء الصادقين . وقال بشر : ماسألت أحدا قط شيئا إلا سريا السقطى لأنه قد صح عندى زهده فى الدنيا فهو يفرح بخروج الشىء من يده ويتبرم ببقائه عنده فأكون عونا له على ما يحب ، وجاء خراسانى إلى الجنيد رحمه الله بمال وسأله أن يأكله فقال أفرقه على الفقراء ، فقال ما أريد هذا . قال ومتى أعيش حتى آكل هذا قال ما أريد أن تنفقه فى الخل والبقل بل فى الحلاوات والطيبات فقبل ذلك منه ، فقال الخراسانى ما أجد فى بغداد أمن على منك ، فقال الجنيد ولا ينبغى أن يقبل إلا من مثلك . الثانى أن يكون للثواب المجرد وذلك صدقة أو زكاة فعليه أن ينظر فى صفات نفسه هل هو مستحق للزكاة فان اشتبه عليه فهو محل شبهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب أسرار الزكاة وإن كانت صدقة وكان يعطيه لدينه فلينظر إلى باطنه ، فان كان مقارفا لمعصية فى السر يعلم أن المعطى لو علم ذلك لنفر طبعه ولما تقرب إلى الله بالتصدق عليه فهذا حرام أخذه كما لو أعطاه لظنه أنه عالم أو علوى ولم يكن فان أخذه حرام محض لا شبهة فيه . الثالث أن يكون غرضه السمعة والرياء والشهرة فينبغى أن يرد عليه قصده الفاسد ولا يقبله ، إذ يكون معينا له على غرضه الفاسد . وكان سفيان الثورى يرد ما يعطى ، ويقول : لو علمت أنهم لا يذكرون ذلك افتخارا به لأخذت ، وعوتب بعضهم فى رد ما كان يأتيه من صلة ، فقال إنما أرد صلتهم إشفاقا عليهم ونصحا لهم لأنهم يذكرون ذلك ويحبون أن يعلم به فتذهب أموالهم وتحبط أجورهم . وأما غرضه فى الأخذ فينبغى أن ينظر أهو محتاج إليه فيما لابد منه أو هو مستغن عنه فان كان محتاجا إليه وقد سلم من الشبهة والآفات التى ذكرناها فى المعطى فالأفضل له الأخذ . قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما المعطى من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أتاه شىء من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه (٢) » وفى لفظ آخر « فلا يرده » . وقال بعض العلماء : من أعطى ولم يأخذ سأل ولم يعط وقد كان سرى السقطى يوصل إلى أحمد بن حنبل رحمة الله عليهما شيئا فرده مرة ، فقال له السرى : يا أحمد احذر آفة الرد فانها أشد من آفة الأخذ ، فقال له أحمد أعد على ما قلت فأعاده ، فقال أحمد ما رددت عليك إلا لأن عندى قوت شهر فاحبسه لى عندك فاذا كان بعد شهر فأنفذه إلى ، وقد قال بعض العلماء يخاف فى الرد مع الحاجة عقوبة من ابتلاء بطمع أو دخول فى شبهة أو غيره . فأما إذا كان ما أتاه زائدا على حاجته فلا يخلو إما أن يكون حاله الاشتغال بنفسه والتكفل بأمور الفقراء والانفاق عليهم لما فى طبعه من الرفق والسخاء ، فان كان مشغولا بنفسه فلا وجه لأخذه وإمساكه إن كان طالبا طريق الآخرة فان ذلك محض اتباع الهوى وكل عمل ليس لله فهو فى سبيل الشيطان أو داع إليه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ثم له مقامان : أحدهما أن يأخذ فى العلانية

(١) حديث ما المعطى من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا الطبرانى من حديث ابن عمر وقد تقدم فى الزكاة (٢) حديث من أتاه شىء من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه ، وفى لفظ آخر فلا يرده تقدما قبل هذا بحديث .

وأولى فأما أقاويل من ليس متمسكا بالشرائع فنزه الكتاب عن ذكرها لأنها أقوال أبرزتها العقول التى ضلت عن الرشاد وطبعت على الفساد ولم يصبها نور الاهتداء ببركة متابعة الأنبياء فهم كما قال الله تعالى ـ كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعا ـ . وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب ـ فلما حجبوا عن الأنبياء لم يسمعوا وحيث لم يسمعوا لم يهتدوا [illegible]روا على

شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم فهذا ما نحب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

(الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة)

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم إلى مايعم ضرره وإلى مايخص المعامل .

(القسم الأول فيما يعم ضرره . وهو أنواع)

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره (١) » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه (٢) » وقيل فكأنما قتل الناس جميعا . وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه ﷺ « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة (٣) » وقيل فى قوله تعالى ـ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ـ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا علىّ ولا لى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

(الباب الثالث فى بيان العدل)

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل

والزعفران

فرأوا الاجتماع فى بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته وهم كل واحد مهمه ولعل الواحد منهم لا يتخطى همه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة. وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليف يصلى عليه من الليل » وروت ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسط له الخمرة فى المسجد حتى يصلى عليها » والرباط يحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا إلى ماتدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما وأما مايعين على القوت كاللحم والفواكه ومايسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ومايجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لا ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه فإنه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا (١) » وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه مافسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى ـ ونكتب ماقدموا وآثارهم ـ أى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه وفى مثله قوله تعالى ـ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ـ وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا رد عليه شىء منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لا تمتد إليه اليد وإياه أن يروجه فى بيع آخر وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز . الثانى أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم . الثالث أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب فى أخذه أصلا فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله

(١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شىء مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

شوق إلى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الأغيار لتكثر العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولا يكون هذا إلا إذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الأوقات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ـ كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى لأهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضر بوقتهم فإذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغط فالأولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس

في أمل الحياة أربعين يوما وهذه درجة المتقين والثالثة أن يدخر لسنته وهي أقصى المراتب وهي رتبة الصالحين ومن زاد في الادخار على هذا فهو واقع في غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية فغنى الصالح الضعيف في طمأنينة قلبه في قوت سنته وغنى الخصوص في أربعين يوما وغنى خصوص الخصوص في يوم وليلة وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم نساءه على مثل هذه الأقسام فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل وبعضهن قوت أربعين يوما وبعضهن يوما وليلة وهو قسم عائشة وحفصة .

(بيان آداب الفقير في قبول العطاء إذا جاءه بغير سؤال)

ينبغي أن يلاحظ الفقير فيما جاءه ثلاثة أمور : نفس المال وغرض المعطي وغرضه في الأخذ أما نفس المال فينبغي أن يكون حلالا خاليا عن الشبهات كلها فان كان فيه شبهة فليحترز من أخذه وقد ذكرنا في كتاب الحلال والحرام درجات الشبهة وما يجب اجتنابه وما يستحب وأما غرض المعطي فلا يخلو إما أن يكون غرضه تطييب قلبه وطلب محبته وهو الهدية أو الثواب وهو الصدقة والزكاة أو الذكر والرياء والسمعة إما على التجرد وإما ممزوجا ببقية الأغراض أما الأول وهو الهدية فلا بأس بقبولها فان قبولها سنة رسول الله ﷺ (١) ولكن ينبغي أن لا يكون فيها منة فان كان فيها منة فالأولى تركها فان علم أن بعضها مما تعظم فيه المنة فليرد البعض دون البعض فقد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الكبش (٢) وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من بعض الناس ويرد على بعض (٣) وقال « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو ثقفي أو أنصاري أو دوسي (٤) » وفعل هذا جماعة من التابعين وجاءت إلى فتح الموصلي صرة فيها خمسون درهما فقال حدثنا عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرده على الله (٥) » ثم فتح الصرة فأخذ منها درهما ورد سائرها وكان الحسن يروي هذا الحديث أيضا ولكن حمل إليه رجل كيسا ورزمة من رقيق ثياب خراسان فرد ذلك وقال من جلس مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا لقي الله عز وجل يوم القيامة وليس له خلاق وهذا يدل على أن أمر العالم والواعظ أشد في قبول العطاء

(١) حديث إن قبول الهدية سنة تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية (٢) حديث أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وكبش فقبل السمن والأقط ورد الكبش أحمد في أثناء حديث ليعلى بن مرة وأهدت إليه كبشين وشيئا من سمن وأقط فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين ورد عليها الآخر وإسناده جيد وقال وكيع مرة عن يعلى بن مرة عن أبيه (٣) حديث كان يقبل من بعض الناس ويرد على بعض أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا الحديث فيه محمد ابن اسحق ورواه بالعنعنة (٤) حديث لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو ثقفي أو أنصاري أو دوسي الترمذي من حديث أبي هريرة وقال روي من غير وجه عن أبي هريرة قلت ورجاله ثقات (٥) حديث عطاء مرسلا من أتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرد على الله عز وجل لم أجده مرسلا هكذا ولأحمد وأبي يعلى والطبراني باسناد جيد من حديث خالد بن عدي الجهني من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ولأحمد وأبي داود الطيالسي من حديث أبي هريرة من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله وفي الصحيحين من حديث عمر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه الحديث .

الخوض فيه والاشارة إليه لا جرم لما تقاضت الأنفس الانسانية المتطلعة إلى الفضول المتشوفة إلى المعقول المتحركة بوضعها إلى كل ما أمره بالسكون فيه والمتسورة بجرمها إلى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظر في مسارح الفكر وخاضت غمرات معرفة ماهية الروح تاهت في التيه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقل والعقل في شيء كالاختلاف في ماهية الروح ولو لزمت النفوس حدها معترفة بعجزها كان ذلك أجدر بها

وقد كان الحسن يقبل من أصحابه ، وكان إبراهيم التيمي يسأل من أصحابه الدرهم والدرهمين ونحوه ويعرض عليه غيرهم المئين فلا يأخذها ، وكان بعضهم إذا أعطاه صديقه شيئا يقول اتركه عندك وانظر إن كنت بعد قبوله في قلبك أفضل منك قبل القبول فأخبرني حتى آخذه وإلا فلا ، وأمارة هذا أن يشق عليه الرد لو رده ويفرح بالقبول ويرى المنة على نفسه في قبول صديقه هديته ، فان علم أنه يمازجه منة فأخذه مباح ولكنه مكروه عند الفقراء الصادقين . وقال بشر : ما سألت أحدا قط شيئا إلا سريا السقطي لأنه قد صح عندي زهده في الدنيا فهو يفرح بخروج الشيء من يده ويتبرم ببقائه عنده فأكون عونا له على ما يحب ، وجاء خراساني إلى الجنيد رحمه الله بمال وسأله أن يأكله فقال أفرقه على الفقراء ، فقال ما أريد هذا . قال ومتى أعيش حتى آكل هذا قال ما أريد أن تنفقه في الخل والبقل بل في الحلاوات والطيبات فقبل ذلك منه ، فقال الخراساني ما أجد في بغداد أمن علي منك ، فقال الجنيد ولا ينبغي أن يقبل إلا من مثلك . الثاني أن يكون للثواب المجرد وذلك صدقة أو زكاة فعليه أن ينظر في صفات نفسه هل هو مستحق للزكاة فان اشتبه عليه فهو محل شبهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب أسرار الزكاة وإن كانت صدقة وكان يعطيه لدينه فلينظر إلى باطنه ، فان كان مقارفا لمعصية في السر يعلم أن المعطي لو علم ذلك لنفر طبعه ولما تقرب إلى الله بالتصدق عليه فهذا حرام أخذه كما لو أعطاه لظنه أنه عالم أو علوي ولم يكن فان أخذه حرام محض لا شبهة فيه . الثالث أن يكون غرضه السمعة والرياء والشهرة فينبغي أن يرد عليه قصده الفاسد ولا يقبله ، إذ يكون معينا له على غرضه الفاسد . وكان سفيان الثوري يرد ما يعطى ، ويقول : لو علمت أنهم لا يذكرون ذلك افتخارا به لأخذت ، وعوتب بعضهم في رد ما كان يأتيه من صلة ، فقال إنما أرد صلتهم إشفاقا عليهم ونصحا لهم لأنهم يذكرون ذلك ويحبون أن يعلم به فتذهب أموالهم وتحبط أجورهم . وأما غرضه في الأخذ فينبغي أن ينظر أهو محتاج إليه فيما لا بد منه أو هو مستغن عنه فان كان محتاجا إليه وقد سلم من الشبهة والآفات التي ذكرناها في المعطي فالأفضل له الأخذ . قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما المعطي من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أتاه شيء من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه (٢) » وفي لفظ آخر « فلا يرده » . وقال بعض العلماء : من أعطي ولم يأخذ سأل ولم يعط وقد كان سري السقطي يوصل إلى أحمد بن حنبل رحمة الله عليهما شيئا فرده مرة ، فقال له السري : يا أحمد احذر آفة الرد فانها أشد من آفة الأخذ ، فقال له أحمد أعد علي ما قلت فأعاده ، فقال أحمد ما رددت عليك إلا لأن عندي قوت شهر فاحبسه لي عندك فاذا كان بعد شهر فأنفذه إلي ، وقد قال بعض العلماء يخاف في الرد مع الحاجة عقوبة من ابتلاء بطمع أو دخول في شبهة أو غيره . فأما إذا كان ما أتاه زائدا على حاجته فلا يخلو إما أن يكون حاله الاشتغال بنفسه والتكفل بأمور الفقراء والانفاق عليهم لما في طبعه من الرفق والسخاء ، فان كان مشغولا بنفسه فلا وجه لأخذه وإمساكه إن كان طالبا طريق الآخرة فان ذلك محض اتباع الهوى وكل عمل ليس لله فهو في سبيل الشيطان أو داع إليه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ثم له مقامان : أحدهما أن يأخذ في العلانية

(١) حديث ما المعطي من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم في الزكاة (٢) حديث من أتاه شيء من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف فانما هو رزق ساقه الله إليه ، وفي لفظ آخر فلا يرده تقدما قبل هذا بحديث .

وأولى فأما أقاويل من ليس متمسكا بالشرائع فنزه الكتاب عن ذكرها لأنها أقوال أبرزتها العقول التي ضلت عن الرشاد وطبعت على الفساد ولم يصبها نور الاهتداء ببركة متابعة الأنبياء فهم كما قال الله تعالى ـ كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا ـ . وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب ـ فلما حجبوا عن الأنبياء لم يسمعوا وحيث لم يسمعوا لم يهتدوا فصروا على

ليس مطمئنا فاذن تمام التوكل بقناعة من جانب ووفاء بالمضمون من جانب والذى ضمن رزق القانعين بهذه الأسباب التى دبره صادق فاقنع وجرب تشاهد صدق الوعد تحقيقا بما يرد عليك من الأرزاق العجيبة التى لم تكن فى ظنك وحسابك ولاتكن فى توكلك منتظرا للأسباب بل لمسبب الأسباب كما لاتكون منتظرا لقلم الكاتب بل لقلب الكاتب فانه أصل حركة القلم والمحرك الأول واحد فلا ينبغى أن يكون النظر إلا إليه وهذا شرط توكل من يخوض البوادى بلازاد أو يقعد فى الأمصار وهو خامل وأما الذى له ذكر بالعبادة والعلم فاذا قنع فى اليوم والليلة بالطعام مرة واحدة كيف كان وإن لم يكن من اللذائذ وثوب خشن يليق بأهل الدين فهذا يأتيه من حيث يحتسب ولا يحتسب على الدوام بل يأتيه أضعافه فتركه التوكل واهتمامه بالرزق غاية الضعف والقصور فان اشتهاره بسبب ظاهر يجلب الرزق إليه أقوى من دخول الأمصار فى حق الخامل مع الاكتساب فالاهتمام بالرزق قبيح بذوى الدين وهو بالعلماء أقبح لأن شرطهم القناعة والعالم القانع يأتيه رزقه ورزق جماعة كثيرة وإن كانوا معه إلا إذا أراد أن لايأخذ من أيدى الناس ويأكل من كسبه فذلك له وجه لائق بالعالم العامل الذى سلوكه بظاهر العلم والعمل ولم يكن له سير بالباطن فان الكسب يمنع عن السير بالفكر الباطن فاشتغاله بالسلوك مع الأخذ من يد من يتقرب إلى الله تعالى بما يعطيه أولى لأنه تفرغ لله عز وجل وإعانة للمعطى على نيل الثواب ومن نظر إلى مجارى سنة الله تعالى علم أن الرزق ليس على قدر الأسباب ولذلك سأل بعض الأكاسرة حكيما عن الأحمق المرزوق والعاقل المحروم فقال أراد الصانع أن يدل على نفسه إذ لو رزق كل عاقل وحرم كل أحمق لظن أن العقل رزق صاحبه فلما رأوا خلافه علموا أن الرازق غيرهم ولا ثقة بالأسباب الظاهرة لهم، قال الشاعر :

ولو كانت الأرزاق تجرى على الحجا هلكن إذن من جهلهن البهائم

(بيان أحوال المتوكلين فى التعلق بالأسباب بضرب مثال)

اعلم أن مثال الخلق مع الله تعالى مثل طائفة من السؤال وقفوا فى ميدان على باب قصر الملك وهم محتاجون إلى الطعام فأخرج إليهم غلمانا كثيرة ومعهم أرغفة من الخبز وأمرهم أن يعطوا بعضهم رغيفين رغيفين وبعضهم رغيفا رغيفا ويجتهدوا فى أن لايغفلوا عن واحد منهم وأمر مناديا حتى نادى فيهم أن اسكنوا ولاتتعلقوا بغلمانى إذا خرجوا إليكم بل ينبغى أن يطمئن كل واحد منكم فى موضعه فان الغلمان مسخرون وهم مأمورون بأن يوصلوا إليكم طعامكم فمن تعلق بالغلمان وآذاهم وأخذ رغيفين فاذا فتح باب الميدان وخرج أتبعته بغلام يكون موكلا به إلى أن أتقدم لعقوبته فى ميعاد معلوم عندى ولكن أخفيه ومن لم يؤذ الغلمان وقنع برغيف واحد أتاه من يد الغلام وهو ساكن فانى أختصه بخلعة سنية فى الميعاد المذكور لعقوبة الآخر ومن ثبت فى مكانه ولكنه أخذ رغيفين فلا عقوبة عليه ولاخلعة له ومن أخطأه غلمانى فما أوصلوا إليه شيئا فبات الليلة جائعا غير متسخط للغلمان ولاقائلا ليته أوصل إلىّ رغيفا فانى غدا أستوزره وأفوض ملكى إليه فانقسم السؤال إلى أربعة أقسام: قسم غلبت عليهم بطونهم فلم يلتفتوا إلى العقوبة الموعودة وقالوا من اليوم إلى غد فرج ونحن الآن جائعون فبادروا إلى الغلمان فآذوهم وأخذوا الرغيفين فسبقت العقوبة إليهم فى الميعاد المذكور فندموا ولم ينفعهم الندم، وقسم تركوا التعلق بالغلمان خوف العقوبة ولكن أخذوا رغيفين لغلبة الجوع فسلموا من العقوبة وما فازوا بالخلعة وقسم قالوا إنا نجلس بمرأى من الغلمان حتى لايخطئونا ولكن نأخذ إذ أعطونا رغيفا واحدا ونقنع به فلعلنا نفوز بالخلعة ففازوا بالخلعة وقسم رابع اختفوا فى زوايا الميدان وانحرفوا عن مرأى أعين الغلمان وقالوا إن اتبعونا وأعطونا قنعنا برغيف واحد وإن

ومفتحه فمعرفته من أهم شأن العبد لأن الأفعال من الخواطر تنشأ حتى ذهب بعض العلماء إلى أن العلم المفترض طلبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم» هو علم الخواطر قال لأنها أول الفعل وبفسادها فساد الفعل وهذا لعمرى لايتوجه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب ذلك على كل مسلم وليس كل المسلمين عندهم من القريحة والمعرفة مايعرفون به ذلك ولكن يعلم الطالب أن الخواطر بمثابة البذر فمنها ماهو

أخطأونا

أخطأونا قاسينا شدة الجوع الليلة فلعلنا نقوى على ترك التسخط فننال رتبة الوزارة ودرجة القرب عند الملك فما نفعهم ذلك إذ اتبعهم الغلمان فى كل زاوية وأعطوا كل واحد رغيفا واحدا وجرى مثل ذلك أياما حتى اتفق على الندور أن اختفى ثلاثة فى زاوية ولم تقع عليهم أبصار الغلمان وشغلهم شغل صارف عن طول التفتيش فباتوا فى جوع شديد فقال اثنان منهم ليتنا تعرضنا للغلمان وأخذنا طعامنا فلسنا نطيق الصبر وسكت الثالث إلى الصباح فنال درجة القرب والوزارة فهذا مثال الخلق والميدان هو الحياة فى الدنيا وباب الميدان الموت والميعاد المجهول يوم القيامة والوعد بالوزارة هو الوعد بالشهادة للمتوكل إذا مات جائعا راضيا من غير تأخير ذلك إلى ميعاد القيامة لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون والمتعلق بالغلمان هو المتعدى فى الأسباب والغلمان المسخرون هم الأسباب والجالس فى ظاهر الميدان بمرأى الغلمان هم المقيمون فى الأمصار فى الرباطات والمساجد على هيئة السكون والمختفون فى الزوايا هم السائحون فى البوادى على هيئة التوكل والأسباب تتبعهم والرزق يأتيهم إلا نادرا فان مات واحد منهم جائعا راضيا فله الشهادة والقرب من الله تعالى وقد انقسم الخلق إلى هذه الأقسام الأربعة ولعل من كل مائة تعلق بالأسباب تسعون وأقام سبعة من العشرة الباقية فى الأمصار متعرضين للسبب بمجرد حضورهم واشتهارهم وساح فى البوادى ثلاثة وتسخط منهم اثنان وفاز بالقرب واحد ولعله كان كذلك فى الأعصار السالفة وأما الآن فالتارك للأسباب لاينتهى إلى واحد من عشرة آلاف .

[الفن الثانى فى التعرض لأسباب الادخار] فمن حصل له مال بإرث أو كسب أو سؤال أو سبب من الأسباب فله فى الادخار ثلاثة أحوال : الأولى أن يأخذ قدر حاجته فى الوقت فيأكل إن كان جائعا ويلبس إن كان عاريا ويشترى مسكنا مختصرا إن كان محتاجا ويفرق الباقى فى الحال ولا يأخذه ولا يدخره إلا بالقدر الذى يدرك به من يستحقه ويحتاج إليه فيدخره على هذه النية فهذا هو الوفى بموجب التوكل تحقيقا وهى الدرجة العليا . الحالة الثانية المقابلة لهذه المخرجة له عن حدود التوكل أن يدخر لسنة فما فوقها فهذا ليس من المتوكلين أصلا وقد قيل لايدخر من الحيوانات إلا ثلاثة: الفأرة والنملة وابن آدم. الحالة الثالثة أن يدخر لأربعين يوما فما دونها فهذا هل يوجب حرمانه من المقام المحمود الموعود فى الآخرة للمتوكلين اختلفوا فيه فذهب سهل إلى أنه يخرج عن حد التوكل وذهب الخوّاص إلى أنه لايخرج بأربعين يوما ويخرج بما يزيد على الأربعين وقال أبو طالب المكى لايخرج عن حد التوكل بالزيادة على الأربعين أيضا وهذا اختلاف لامعنى له بعد تجويز أصل الادخار، نعم يجوز أن يظن ظان أن أصل الادخار يناقض التوكل فأما التقدير بعد ذلك فلامدرك له وكل ثواب موعود على رتبة فانه يتوزع على تلك الرتبة وتلك الرتبة لها بداية ونهاية ويسمى أصحاب النهايات السابقين، وأصحاب البدايات أصحاب اليمين، ثم أصحاب اليمين أيضا على درجات وكذلك السابقون وأعالى درجات أصحاب اليمين تلاصق أسافل درجات السابقين فلامعنى للتقدير فى مثل هذا بل التحقيق أن التوكل بترك الادخار لايتم إلا بقصر الأمل وأما عدم آمال البقاء فيبعد اشتراطه ولو فى نفس فان ذلك كالممتنع وجوده أما الناس فمتفاوتون فى طول الأمل وقصره وأقل درجات الأمل يوم وليلة فما دونه من الساعات وأقصاه مايتصور أن يكون عمر الانسان وبينهما درجات لاحصر لها فمن لم يؤمل أكثر من شهر أقرب إلى المقصود ممن يؤمل سنة وتقييده بأربعين لأجل ميعاد موسى عليه السلام بعيد فان تلك الواقعة ماقصد بها بيان مقدار مارخص الأمل فيه ولكن استحقاق موسى لنيل الموعود كان لايتم إلا بعد أربعين يوما لسر جرت به وبأمثاله سنة الله تعالى فى تدريج الأمور كما قال عليه السلام «إن الله خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا [1]» لأن استحقاق تلك الطينة التخمر كان موقوفا على مدة مبلغها ماذكر فإذن ماوراء

(١) حديث خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث

بذر السعادة ومنها ماهو بذر الشقاوة . وسبب اشتباه الخواطر أحد أربعة أشياء لاخامس لها إما ضعف اليقين أو قلة العلم بمعرفة صفات النفس وأخلاقها أو متابعة الهوى بخرم قواعد التقوى أو محبة الدنيا جاهها ومالها وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس فمن عصم عن هذه الأربعة يفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومن ابتلى بها لايعلمها ولايطلبها وانكشاف بعض الخواطر دون البعض لوجود بعض هذه الأربعة دون البعض وأقوم الناس

السنة لايدخر إلا بحكم ضعف القلب والركون إلى ظاهر الأسباب فهو خارج عن مقام التوكل غير واثق بلاطفة التدبير من الوكيل الحق بخفايا الأسباب فان أسباب الدخل فى الارتفاعات والزكوات تتكرر بتكرر السنين غالبا ومن ادخر لأقل من سنة فله درجة بحسب قصر أمله ومن كان أمله شهرين لم تكن درجته كدرجة من أمل شهرا ولادرجة من أمل ثلاثة أشهر بل هو بينهما فى الرتبة ولا يمنع من الادخار إلا قصر الأمل فالأفضل أن لايدخر أصلا ، وإن ضعف قلبه فكلما قل ادخاره كان فضله أكثر ، وقد روى فى الفقير الذى أمر صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه وأسامة أن يغسلاه فغسلاه وكفناه ببردته فلما دفنه قال لأصحابه «إنه يبعث يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولولا خصلة كانت فيه لبعث ووجهه كالشمس الضاحية . قلنا وماهى يارسول الله ؟ قال كان صواما قواما كثير الذكر لله تعالى غير أنه كان إذا جاء الشتاء ادخر حلة الصيف لصيفه وإذا جاء الصيف ادخر حلة الشتاء لشتائه، ثم قال صلى الله عليه وسلم بل أقل ماأوتيتم اليقين وعزيمة الصبر (١)» الحديث، وليس الكوز والشفرة وما يحتاج إليه على الدوام فى معنى ذلك فان ادخاره لاينقص الدرجة وأما ثوب الشتاء فلا يحتاج إليه فى الصيف ، وهذا فى حق من لاينزعج قلبه بترك الادخار ولاتستشرف نفسه إلى أيدى الخلق بل لايلتفت قلبه إلا إلى الوكيل الحق فان كان يستشعر فى نفسه اضطرابا يشغل قلبه عن العبادة والذكر والفكر فالادخار له أولى بل لو أمسك ضيعة يكون دخله وافيا بقدر كفايته وكان لايتفرغ قلبه إلا به فذلك له أولى لأن المقصود إصلاح القلب ليتجرد لذكر الله ورب شخص يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه والمحذور مايشغل عن الله عز وجل وإلا فالدنيا فى عينها غير محذورة لاوجودها ولاعدمها ، ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصناف الخلق وفيهم التجار والمحترفون وأهل الحرف والصناعات فلم يأمر التاجر بترك تجارته ولا المحترف بترك حرفته ولاأمر التارك لهما بالاشتغال بهما بل دعا الكل إلى الله تعالى وأرشدهم إلى أن فوزهم ونجاتهم فى انصراف قلوبهم عن الدنيا إلى الله تعالى وعمدة الاشتغال بالله عز وجل القلب فصواب الضعيف ادخار قدر حاجته كما أن صواب القوى ترك الادخار ، وهذا كله حكم المنفرد ، فأما المعيل فلايخرج عن حد التوكل بادخار قوت سنة لعياله جبرا لضعفهم وتسكينا لقلوبهم وادخار أكثر من ذلك مبطل للتوكل لأن الأسباب تتكرر عند تكرر السنين فادخاره مازيد عليه منبئه ضعف قلبه وذلك يناقض قوة التوكل فالمتوكل عبارة عن موحد قوى القلب مطمئن النفس إلى فضل الله تعالى واثق بتدبيره دون وجود الأسباب الظاهرة ، وقد ادخر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعياله قوت سنة (٢) ونهى أم أيمن وغيرها أن تدخر له شيئا لغد (٣) ونهى بلالا عن الادخار فى كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها فقال ﷺ «أنفق بلالا ولاتخش من ذى العرش إقلالا» (٤)

ابن مسعود وسلمان الفارسى باسناد ضعيف جدا وهو باطل (١) حديث أنه قال فى حق الفقير الذى أمر عليا أو أسامة فغسله وكفنه ببردته أنه يبعث يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر الحديث وفى آخره من أقل ماأوتيتم اليقين وعزيمة الصبر لم أجد له أصلا وتقدم آخر الحديث قبل هذا . (٢) حديث ادخر لعياله قوت سنة متفق عليه وتقدم فى الزكاة (٣) حديث نهى أم أيمن وغيرها أن تدخر شيئا لغد تقدم نهيه لأم أيمن وغيرها (٤) حديث نهى بلالا عن الادخار وقال أنفق بلالا ولاتخش من ذى العرش إقلالا البزار من حديث ابن مسعود وأبى هريرة وبلال دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده صبر من تمر فقال ذلك ، وروى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط حديث أبى هريرة وكلها ضعيفة وأما ماذكره المصنف من أنه ادخر كسرة خبز فلم أره .

بتمييز الخواطر وأقواهم بمعرفة النفس ومعرفتها صعبة المنال لاتكاد تتيسر إلا بعد الاستقصاء فى الزهد والتقوى . واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لايفرق بين الالهام والوسوسة . وقال أبو على الدقاق من كان قوته معلوما لايفرق بين الالهام والوسوسة وهذا لايصح على الاطلاق إلا بقيد وذلك أن من المعلوم مايقسمه الحق سبحانه وتعالى لعبد باذن يسبق إليه فى الأخذ منه والتقوت به ومثل هذا المعلوم لايحجب عن تمييز الخواطر إنما ذلك

٥

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم «إذا سئلت فلا تمنع وإذا أعطيت فلا تخبأ (١)» اقتداء بسيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وقد كان قصر أمله بحيث كان إذا بال يتيمم مع قرب الماء ويقول «مايدرينى لعلى لاأبلغه (٢)» وقد كان صلى الله عليه وسلم لو ادخر لم ينقص ذلك من توكله إذ كان لايثق بما ادخره ولكنه عليه السلام ترك ذلك تعليما للأقوياء من أمته فان أقوياء أمته ضعفاء بالاضافة إلى قوته وادخر عليه السلام لعياله سنة لالضعف قلب فيه وفى عياله ولكن ليسن ذلك للضعفاء من أمته بل أخبر «أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (٣)» تطييبا لقلوب الضعفاء حتى لا ينتهى بهم الضعف إلى اليأس والقنوط فيتركون الميسور من الخير عليهم بعجزهم عن منتهى الدرجات فما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للعالمين كلهم على اختلاف أصنافهم ودرجاتهم وإذا فهمت هذا علمت أن الادخار قد يضر بعض الناس وقد لايضر ، ويدل عليه ماروى أبو أمامة الباهلى «أن بعض أصحاب الصفة توفى فما وجد له كفن فقال ﷺ فتشوا ثوبه فوجدوا فيه دينارين فى داخل إزاره فقال صلى الله عليه وسلم كيتان (٤)» وقد كان غيره من المسلمين يموت ويخلف أموالا ولايقول ذلك فى حقه وهذا يحتمل وجهين لأن حاله يحتمل حالين: أحدهما أنه أراد كيتين من النار كما قال تعالى ـ تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ـ وذلك إذا كان حاله إظهار الزهد والفقر والتوكل مع الافلاس عنه فهو نوع تلبيس. والثانى أن لايكون ذلك عن تلبيس فيكون المعنى به النقصان عن درجة كماله كما ينقص من جمال الوجه أثر كيتين فى الوجه وذلك لايكون عن تلبيس فان كل مايخلفه الرجل فهو نقصان عن درجته فى الآخرة إذ لا يؤتى أحد من الدنيا شيئا إلا نقص بقدره من الآخرة . وأما بيان أن الادخار مع فراغ القلب عن المدخر ليس من ضرورته بطلان التوكل فيشهد له ماروى عن بشر قال الحسين المغازلى من أصحابه كنت عنده ضحوة من النهار فدخل عليه رجل كهل أسمر خفيف العارضين فقام إليه بشر قال ومارأيته قام لأحد غيره قال ودفع إلى كفا من دراهم وقال اشتر لنا من أطيب ماتقدر عليه من الطعام الطيب وماقال لى قط مثل ذلك قال فجئت بالطعام فوضعته فأكل معه ومارأيته أكل مع غيره قال فأكلنا حاجتنا وبقى من الطعام شىء كثير فأخذه الرجل وجمعه فى ثوبه وحمله معه وانصرف فعجبت من ذلك وكرهته له فقال لى بشر لعلك أنكرت فعله ؟ قلت نعم أخذ بقية الطعام من غير إذن فقال ذاك أخونا فتح الموصلى زارنا اليوم من الموصل فإنما أراد أن يعلمنا أن التوكل إذا صح لم يضر معه الادخار [الفن الثالث فى مباشرة الأسباب الدافعة للضرر المعرض للخوف] اعلم أن الضرر قد يعرض للخوف فى نفس أومال وليس من شروط التوكل ترك الأسباب الدافعة رأسا أما فى النفس فكالنوم فى الأرض المسبعة أوفى مجارى السيل من الوادى أو تحت الجدار المائل والسقف المنكسر فكل ذلك منهى عنه وصاحبه قد عرض نفسه للهلاك بغير فائدة ، ثم تنقسم هذه الأسباب إلى مقطوع بها ومظنونة وإلى موهومة فترك الموهوم منها من شرط التوكل وهى التى نسبتها إلى دفع الضرر نسبة الكى والرقية

(١) حديث قال لبلال إذا سئلت فلا تمنع وإذا أعطيت فلا تخبأ الطبرانى والحاكم من حديث أبى سعيد وهو ثقة . حديث اتق الله فقيرا [١] قد تقدم (٢) حديث أنه صلى الله عليه وسلم بال وتيمم مع قرب الماء ويقول مايدرينى لعلى لاأبلغه ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٣) حديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه الحديث أحمد والطبرانى والبيهقى من حديث أم عمرو وقد تقدم (٤) حديث أبى أمامة توفى بعض أصحاب الصفة فوجدوا دينارين فى داخلة إزاره فقال صلى الله عليه وسلم كيتان أحمد من رواية شهر بن حوشب عنه .

[١] قول العراقى حديث اتق الله فقيرا الخ لم يكن هذا الحديث موجودا بالأصل فلعله بنسخته تأمل.

يقال فى حق من دخل فى معلوم باختيار منه وإيثار لأنه يحجب لموضع اختياره والذى أشرنا اليه منسلخ من إرادته فلا يحجبه المعلوم وفرقوا بين هواجس النفس ووسوسة الشيطان وقالوا إن النفس تطالب وتلح فلا تزال كذلك حتى تصل إلى مرادها والشيطان إذا دعا إلى زلة ولم يجب يوسوس بأخرى إذ لا غرض له فى تخصيص بل مراده الاغواء كيفما أمكنه وتكلم الشيوخ فى الخاطرين إذا كانا من الحق أيهما يتبع قال الجنيد الخاطر الأول

ليس مطعشا فاذن تمام التوكل بقناعة من جانب ووفاء بالمضمون من جانب والذى ضمن رزق القانعين بهذه الأسباب التى دبرها صادق فاقنع وجرب تشاهد صدق الوعد تحقيقا بما يرد عليك من الأرزاق العجيبة التى لم تكن فى ظنك وحسابك ولاتكن فى توكلك منتظرا للأسباب بل لمسبب الأسباب كما لاتكون منتظرا لقلم الكاتب بل لقلب الكاتب فانه أصل حركة القلم والمحرك الأول واحد فلا ينبغى أن يكون النظر إلا إليه وهذا شرط توكل من يخوض البوادى بلازاد أو يقعد فى الأمصار وهو خامل وأما الذى له ذكر بالعبادة والعلم فاذا قنع فى اليوم والليلة بالطعام مرة واحدة كيف كان وإن لم يكن من اللذائذ وثوب خشن يليق بأهل الدين فهذا يأتيه من حيث يحتسب ولا يحتسب على الدوام بل يأتيه أضعافه فتركه التوكل واهتمامه بالرزق غاية الضعف والقصور فان اشتهاره بسبب ظاهر يجلب الرزق إليه أقوى من دخول الأمصار فى حق الخامل مع الاكتساب فالاهتمام بالرزق قبيح بذوى الدين وهو بالعلماء أقبح لأن شرطهم القناعة والعالم القانع يأتيه رزقه ورزق جماعة كثيرة وإن كانوا معه إلا إذا أراد أن لا يأخذ من أيدى الناس ويأكل من كسبه فذلك له وجه لائق بالعالم العامل الذى سلوكه بظاهر العلم والعمل ولم يكن له سير بالباطن فان الكسب يمنع عن السير بالفكر الباطن فاشتغاله بالسلوك مع الأخذ من يد من يتقرب إلى الله تعالى بما يعطيه أولى لأنه تفرغ لله عز وجل وإعانة للمعطى على نيل الثواب ومن نظر إلى مجارى سنة الله تعالى علم أن الرزق ليس على قدر الأسباب ولذلك سأل بعض الأكاسرة حكيما عن الأحمق المرزوق والعاقل المحروم فقال أراد الصانع أن يدل على نفسه إذ لو رزق كل عاقل وحرم كل أحمق لظن أن العقل رزق صاحبه فلما رأوا خلافه علموا أن الرازق غيرهم ولا ثقة بالأسباب الظاهرة لهم ، قال الشاعر :

ولو كانت الأرزاق تجرى على الحجا … هلكن إذن من جهلهن البهائم

(بيان أحوال المتوكلين فى التعلق بالأسباب بضرب مثال)

اعلم أن مثال الخلق مع الله تعالى مثل طائفة من السؤال وقفوا فى ميدان على باب قصر الملك وهم محتاجون إلى الطعام فأخرج إليهم غلمانا كثيرة ومعهم أرغفة من الخبز وأمرهم أن يعطوا بعضهم رغيفين رغيفين وبعضهم رغيفا رغيفا ويجتهدوا فى أن لايغفلوا عن واحد منهم وأمر مناديا حتى نادى فيهم أن اسكنوا ولاتتعلقوا بغلمانى إذا خرجوا إليكم بل ينبغى أن يطمئن كل واحد منكم فى موضعه فان الغلمان مسخرون وهم مأمورون بأن يوصلوا إليكم طعامكم فمن تعلق بالغلمان وآذاهم وأخذ رغيفين فاذا فتح باب الميدان وخرج أتبعته بغلام يكون موكلا به إلى أن أتقدم لعقوبته فى ميعاد معلوم عندى ولكن أخفيه ومن لم يؤذ الغلمان وقنع برغيف واحد أتاه من يد الغلام وهو ساكن فانى أختصه بخلعة سنية فى الميعاد المذكور لعقوبة الآخر ومن ثبت فى مكانه ولكنه أخذ رغيفين فلاعقوبة عليه ولاخلعة له ومن أخطأه غلمانى فما أوصلوا إليه شيئا فبات الليلة جائعا غير متسخط للغلمان ولاقائلا ليته أوصل إلىّ رغيفا فانى غدا أستوزره وأفوض ملكى إليه فانقسم السؤال إلى أربعة أقسام: قسم غلبت عليهم بطونهم فلم يلتفتوا إلى العقوبة الموعودة وقالوا من اليوم إلى غد فرج ونحن الآن جائعون فبادروا إلى الغلمان فآذوهم وأخذوا الرغيفين فسبقت العقوبة إليهم فى الميعاد المذكور فندموا ولم ينفعهم الندم ، وقسم تركوا التعلق بالغلمان خوف العقوبة ولكن أخذوا رغيفين لغلبة الجوع فسلموا من العقوبة ومافازوا بالخلعة وقسم قالوا إنا نجلس بمرأى من الغلمان حتى لايخطئونا ولكن نأخذ إذ أعطونا رغيفا واحدا ونقنع به فلعلنا نفوز بالخلعة ففازوا بالخلعة وقسم رابع اختفوا فى زوايا الميدان وانحرفوا عن مرأى أعين الغلمان وقالوا إن اتبعونا وأعطونا قنعنا برغيف واحد وإن

ومفتحه لمعرفته من أهم شأن العبد لأن الأفعال من الخواطر تنشأ حتى ذهب بعض العلماء إلى أن العلم المفترض طلبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم» هو علم الخواطر قال لأنها أول الفعل وبفسادها فساد الفعل وهذا لعمرى لايتوجه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب ذلك على كل مسلم وليس كل المسلمين عندهم من القريحة والمعرفة مايعرفون به ذلك ولكن يعلم الطالب أن الخواطر بمثابة البذر فمنها ماهو

أخطأونا

أخطأونا قاسينا شدة الجوع الليلة فلعلنا نقوى على ترك التسخط فننال رتبة الوزارة ودرجة القرب عند الملك فما نفعهم ذلك إذ اتبعهم الغلمان فى كل زاوية وأعطوا كل واحد رغيفا واحدا وجرى مثل ذلك أياما حتى اتفق على الندور أن اختفى ثلاثة فى زاوية ولم تقع عليهم أبصار الغلمان وشغلهم شغل صارف عن طول التفتيش فباتوا فى جوع شديد فقال اثنان منهم ليتنا تعرضنا للغلمان وأخذنا طعامنا فلسنا نطيق الصبر وسكت الثالث إلى الصباح فنال درجة القرب والوزارة فهذا مثال الخلق والميدان هو الحياة فى الدنيا وباب الميدان الموت والميعاد المجهول يوم القيامة والوعد بالوزارة هو الوعد بالشهادة للمتوكل إذا مات جائعا راضيا من غير تأخير ذلك إلى ميعاد القيامة لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون والتعلق بالغلمان هو التعدى فى الأسباب والغلمان المسخرون هم الأسباب والجالس فى ظاهر الميدان بمرأى الغلمان هم المقيمون فى الأمصار فى الرباطات والمساجد على هيئة السكون والمختفون فى الزوايا هم السائحون فى البوادى على هيئة التوكل والأسباب تتبعهم والرزق يأتيهم إلا على سبيل الندور فان مات واحد منهم جائعا راضيا فله الشهادة والقرب من الله تعالى وقد انقسم الخلق إلى هذه الأقسام الأربعة ولعل من كل مائة تعلق بالأسباب تسعون وأقام سبعة من العشرة الباقية فى الأمصار متعرضين للسبب بمجرد حضورهم واشتهارهم وساح فى البوادى ثلاثة وتسخط منهم اثنان وفاز بالقرب واحد ولعله كان كذلك فى الأعصار السالفة وأما الآن فالتارك للأسباب لاينتهى إلى واحد من عشرة آلاف .

[الفن الثانى فى التعرض لأسباب الادخار] فمن حصل له مال بإرث أو كسب أو سؤال أو سبب من الأسباب فله فى الادخار ثلاثة أحوال : الأولى أن يأخذ قدر حاجته فى الوقت فيأكل إن كان جائعا ويلبس إن كان عاريا ويشترى مسكنا مختصرا إن كان محتاجا ويفرق الباقى فى الحال ولا يأخذه ولا يدخره إلا بالقدر الذى يدرك به من يستحقه ويحتاج إليه فيدخره على هذه النية فهذا هو الوفى بموجب التوكل تحقيقا وهى الدرجة العليا . الحالة الثانية المقابلة لهذه المخرجة له عن حدود التوكل أن يدخر لسنة فما فوقها فهذا ليس من المتوكلين أصلا وقد قيل لايدخر من الحيوانات إلا ثلاثة: الفأرة والنملة وابن آدم. الحالة الثالثة أن يدخر لأربعين يوما فما دونها فهذا هل يوجب حرمانه من المقام المحمود الموعود فى الآخرة للمتوكلين اختلفوا فيه فذهب سهل إلى أنه يخرج عن حد التوكل وذهب الخواص إلى أنه لايخرج بأربعين يوما ويخرج بما يزيد على الأربعين وقال أبو طالب المكى لايخرج عن حد التوكل بالزيادة على الأربعين أيضا وهذا اختلاف لامعنى له بعد تجويز أصل الادخار ، نعم يجوز أن يظن ظان أن أصل الادخار يناقض التوكل فأما التقدير بعد ذلك فلامدرك له وكل ثواب، وعود على رتبة فانه يتوزع على تلك الرتبة وتلك الرتبة لها بداية ونهاية ويسمى أصحاب النهايات السابقين، وأصحاب البدايات أصحاب اليمين ، ثم أصحاب اليمين أيضا على درجات وكذلك السابقون وأعالى درجات أصحاب اليمين تلاصق أسافل درجات السابقين فلامعنى للتقدير فى مثل هذا بل التحقيق أن التوكل بترك الادخار لايتم إلا بقصر الأمل وأما عدم آمال البقاء فيبعد اشتراطه ولو فى نفس فان ذلك كالممتنع وجوده أما الناس فمتفاوتون فى طول الأمل وقصره وأقل درجات الأمل يوم وليلة فمادونه من الساعات وأقصاه مايتصور أن يكون عمر الانسان وبينهما درجات لاحصر لها فمن لم يؤمل أكثر من شهر أقرب إلى المقصود ممن يؤمل سنة وتقييده بأربعين لأجل ميعاد موسى عليه السلام بعيد فان تلك الواقعة ماقصد بها بيان مقدار مارخص الأمل فيه ولكن استحقاق موسى لنيل الموعود كان لايتم إلا بعد أربعين يوما لسر جرت به وبأمثاله سنة الله تعالى فى تدريج الأمور كما قال عليه السلام «إن الله خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا [1]» لأن استحقاق تلك الطينة التخمر كان موقوفا على مدة مبلغها ماذكر فاذن ماوراء

(١) حديث خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث

بذر السعادة ومنها ماهو بذر الشقاوة . وسبب اشتباه الخواطر أحد أربعة أشياء لاخامس لها إما ضعف اليقين أو قلة العلم بمعرفة صفات النفس وأخلاقها أو متابعة الهوى بخرم قواعد التقوى أو محبة الدنيا جاهها ومالها وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس فمن عصم عن هذه الأربعة يفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومن ابتلى بها لايعلمها ولايطلبها وانكشاف بعض الخواطر دون البعض لوجود بعض هذه الأربعة دون البعض وأقوم الناس

السنة لايدخر إلابحكم ضعف القلب والركون إلى ظاهر الأسباب فهو خارج عن مقام التوكل غير واثق باحاطة التدبير من الوكيل الحق بخفايا الأسباب فان أسباب الدخل فى الارتفاعات والزكوات تتكرر بتكرر السنين غالبا ومن ادخر لأقل من سنة فله درجة بحسب قصر أمله ومن كان أمله شهرين لم تكن درجته كدرجة من أمل شهرا ولادرجة من أمل ثلاثة أشهر بل هو بينهما فى الرتبة ولا يمنع من الادخار إلاقصر الأمل فالأفضل أن لايدخر أصلا ، وإن ضعف قلبه فكلما قل ادخاره كان فضله أكثر ، وقدروى فى الفقير الذى أمر صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه وأسامة أن يغسلاه فغسلاه وكفناه ببردته فلما دفنه قال لأصحابه «إنه يبعث يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولولا خصلة كانت فيه لبعث ووجهه كالشمس الضاحية . قلنا وماهى يارسول الله ؟ قال كان صواما قواما كثير الذكر لله تعالى غير أنه كان إذا جاء الشتاء ادخر حلة الصيف لصيفه وإذاجاء الصيف ادخر حلة الشتاء لشتائه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم بل أقل ماأوتيتم اليقين وعزيمة الصبر (١)» الحديث، وليس الكوز والشفرة ومايحتاج إليه على الدوام فى معنى ذلك فان ادخاره لاينقص الدرجة وأماثوب الشتاء فلايحتاج إليه فى الصيف ، وهذا فى حق من لاينزعج قلبه بترك الادخار ولاتستشرف نفسه إلى أيدى الخلق بل لايلتفت قلبه إلاإلى الوكيل الحق فان كان يستشعر فى نفسه اضطرابا يشغل قلبه عن العبادة والذكر والفكر فالادخار له أولى بل لوأمسك ضيعة يكون دخله وافيا بقدر كفايته وكان لايتفرغ قلبه إلا به فذلك له أولى لأن المقصود إصلاح القلب ليتجرد لذكر الله ورب شخص يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه والمحذور مايشغل عن الله عز وجل وإلافالدنيا فى عينها غير محذورة لاوجودها ولاعدمها ، ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصناف الخلق وفيهم التجار والمحترفون وأهل الحرف والصناعات فلم يأمر التاجر بترك تجارته ولا المحترف بترك حرفته ولاأمر التارك لهما بالاشتغال بهما بل دعا الكل إلى الله تعالى وأرشدهم إلى أن فوزهم ونجاتهم فى انصراف قلوبهم عن الدنيا إلى الله تعالى وعمدة الاشتغال بالله عز وجل القلب فصواب الضعيف ادخار قدر حاجته كما أن صواب القوى ترك الادخار ، وهذا كله حكم المنفرد ، فأما المعيل فلايخرج عن حد التوكل بادخار قوت سنة لعياله جبرا لضعفهم وتسكينا لقلوبهم وادخار أكثر من ذلك مبطل للتوكل لأن الأسباب تتكرر عند تكرر السنين فادخاره مايزيد عليه سببه ضعف قلبه وذلك يناقض قوة التوكل فالمتوكل عبارة عن موحد قوى القلب مطمئن النفس إلى فضل الله تعالى واثق بتدبيره دون وجود الأسباب الظاهرة ، وقد ادخر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعياله قوت سنة (٢) ونهى أم أيمن وغيرها أن تدخر له شيئا لغد (٣) ونهى بلالا عن الادخار فى كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها فقال ﷺ «أنفق بلالا ولاتخش من ذى العرش إقلالا» (٤)

ابن مسعود وسلمان الفارسى باسناد ضعيف جدا وهو باطل (١) حديث أنه قال فى حق الفقير الذى أمر عليا أوأسامة فغسله وكفنه ببردته أنه يبعث يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر الحديث وفى آخره من أقل ماأوتيتم اليقين وعزيمة الصبر لم أجد له أصلا وتقدم آخر الحديث قبل هذا . (٢) حديث ادخر لعياله قوت سنة متفق عليه وتقدم فى الزكاة (٣) حديث نهى أم أيمن وغيرها أن تدخر شيئا لغد تقدم نهيه لأم أيمن وغيرها (٤) حديث نهى بلالا عن الادخار وقال أنفق بلالا ولاتخش من ذى العرش إقلالا البزار من حديث ابن مسعود وأبى هريرة وبلال دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده صبر من تمر فقال ذلك ، وروى أبويعلى والطبرانى فى الأوسط حديث أبى هريرة وكلها ضعيفة وأما ماذكره المصنف من أنه ادخر كسرة خبز فلم أره .

بتمييز الخواطر وأقومهم بمعرفة النفس ومعرفتها صعبة المنال لاتكاد تتيسر إلا بعد الاستقصاء فى الزهد والتقوى . واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لايفرق بين الالهام والوسوسة . وقال أبو على الدقاق من كان قوته معلوما لايفرق بين الالهام والوسوسة وهذا لايصح على الاطلاق إلابقيد وذلك أن من المعلوم مايقسمه الحق سبحانه وتعالى لعبد باذن يسبق إليه فى الأخذ منه والتقوت به ومثل هذا المعلوم لايحجب عن تمييز الخواطر إنما ذلك

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم «إذاسئلت فلا تمنع وإذا أعطيت فلاتخبأ (١)» اقتداء بسيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وقدكان قصر أمله بحيث كان إذابال يتيمم مع قرب الماء ويقول «مايدرينى لعلى لاأبلغه (٢)» وقد كان صلى الله عليه وسلم لو ادخر لم ينقص ذلك من توكله إذ كان لايثق بما ادخره ولكنه عليه السلام ترك ذلك تعليما للأقوياء من أمته فان أقوياء أمته ضعفاء بالاضافة إلى قوته وادخر عليه السلام لعياله سنة لالضعف قلب فيه وفى عياله ولكن ليسن ذلك للضعفاء من أمته بل أخبر «أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (٣)» تطييبا لقلوب الضعفاء حتى لا ينتهى بهم الضعف إلى اليأس والقنوط فيتركون الميسور من الخير عليهم بعجزهم عن منتهى الدرجات كما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلارحمة للعالمين كلهم على اختلاف أصنافهم ودرجاتهم وإذا فهمت هذا علمت أن الادخار قد يضر بعض الناس وقد لايضر ، ويدل عليه ماروى أبوأمامة الباهلى «أن بعض أصحاب الصفة توفى فماوجد له كفن فقال ﷺ فتشوا ثوبه فوجدوا فيه دينارين فى داخل إزاره فقال صلى الله عليه وسلم كيتان (٤)» وقدكان غيره من المسلمين يموت ويخلف أموالا ولايقول ذلك فى حقه وهذا يحتمل وجهين لأن حاله يحتمل حالين: أحدهما أنه أراد كيتين من النار كما قال تعالى ـ تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ـ وذلك إذا كان حاله إظهار الزهد والفقر والتوكل مع الافلاس عنه فهو نوع تلبيس. والثانى أن لايكون ذلك عن تلبيس فيكون المعنى به النقصان عن درجة كماله كما ينقص من جمال الوجه أثر كيتين فى الوجه وذلك لايكون عن تلبيس فان كل ماخلفه الرجل فهو نقصان عن درجته فى الآخرة إذ لايؤتى أحد من الدنيا شيئا إلانقص بقدره من الآخرة . وأما بيان أن الادخار مع فراغ القلب عن المدخر ليس من ضرورته بطلان التوكل فيشهد له ماروى عن بشر قال الحسين المغازلى من أصحابه كنت عنده ضحوة من النهار فدخل عليه رجل كهل أسمر خفيف العارضين فقام إليه بشر قال ومارأيته قام لأحد غيره قال ودفع إلى كفا من دراهم وقال اشتر لنا من أطيب ماتقدر عليه من الطعام الطيب وماقال لى قط مثل ذلك قال فجئت بالطعام فوضعته فأكل معه ومارأيته أكل مع غيره قال فأكلنا حاجتنا وبقى من الطعام شىء كثير فأخذه الرجل وجمعه فى ثوبه وحمله معه وانصرف فعجبت من ذلك وكرهته له فقال لى بشر لعلك أنكرت فعله؟ قلت نعم أخذ بقية الطعام من غير إذن فقال ذاك أخونا فتح الموصلى زارنا اليوم من الموصل فانما أراد أن يعلمنا أن التوكل إذاصح لم يضر معه الادخار [الفن الثالث فى مباشرة الأسباب الدافعة للضرر المعرض للخوف] اعلم أن الضرر قد يعرض للخوف فى نفس أومال وليس من شروط التوكل ترك الأسباب الدافعة رأسا أما فى النفس فكالنوم فى الأرض المسبعة أوفى مجارى السيل من الوادى أو تحت الجدار المائل والسقف المنكسر فكل ذلك منهى عنه وصاحبه قد عرض نفسه للهلاك بغير فائدة ، ثم تنقسم هذه الأسباب إلى مقطوع بها ومظنونة وإلى موهومة فترك الموهوم منها من شرط التوكل وهى التى نسبتها إلى دفع الضرر نسبة الكى والرقية

(١) حديث قال لبلال إذا سئلت فلا تمنع وإذا أعطيت فلا تخبأ الطبرانى والحاكم من حديث أبى سعيد وهو ثقة . حديث اتق الله فقيرا [١] قد تقدم (٢) حديث أنه صلى الله عليه وسلم بال وتيمم مع قرب الماء ويقول مايدرينى لعلى لاأبلغه ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٣) حديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه الحديث أحمد والطبرانى والبيهقى من حديث أم عمرو وقد تقدم (٤) حديث أبى أمامة توفى بعض أصحاب الصفة فوجدوا دينارين فى داخلة إزاره فقال صلى الله عليه وسلم كيتان أحمد من رواية شهر بن حوشب عنه .

[١] قول العراقى حديث اتق الله فقيرا الخ لم يكن هذا الحديث موجودا بالأصل فلعله بنسخته تأمل.

يقال فى حق من دخل فى معلوم باختيار منه وإيثار لأنه يحجب بنوع اختياره والذى أشرنا إليه منسلخ من إرادته فلا يحجبه المعلوم وفرقوا بين هواجس النفس ووسوسة الشيطان وقالوا إن النفس تطالب وتلح فلا تزال كذلك حتى تصل إلى مرادها والشيطان إذا دعا إلى زلة ولم يجب يوسوس بأخرى إذ لا غرض له فى تخصيص بل مراده الاغواء كيفما أمكنه وتكلم الشيوخ فى الخاطرين إذا كانا من الحق أيهما يتبع قال الجنيد الخاطر الأول

التفسير الكبير

للإمام
الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

التوراة ، فحصل عند ذلك أمور كثيرة تقوى دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . أحدها : أن هذا السؤال قد توجه عليهم فى إنكار النسخ ، وهو لازم لامحيص عنه . وثانيها : أنه ظهر للناس كذبهم وأنهم ينسبون إلى التوراة ماليس فيها تارة ، ويمتنعون عن الاقرار بما هو فيها أخرى . وثالثها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان رجلا أميا لايقرأ ولا يكتب . فامتنع أن يعرف هذه المسئلة الغامضة من علوم التوراة إلا بخبر السماء . فهذا وجه حسن على فى تفسير الآية وبيان النظم

﴿الوجه الثانى﴾ أن اليهود قالوا له : إنك تدعى أنك على ملة إبراهيم فلو كان الأمر كذلك فكيف تأكل لحوم الابل وألبانها ، مع أن ذلك كان حراما فى دين إبراهيم ، فجعلوا هذا الكلام شبهة طاعنة فى صحة دعواه ، فأجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه الشبهة بأن قال: ذلك كان حلا لابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب عليهم السلام الا أن يعقوب حرمه على نفسه ، بسبب من الاسباب وبقيت تلك الحرمة فى أولاده فأنكر اليهود ذلك ، فأمرهم الرسول عليه السلام باحضار التوراة وطالبهم بأن يستخرجوا منها آية تدل على أن لحوم الابل وألبانها كانت محرمة على إبراهيم عليه السلام فعجزوا عن ذلك وافتضحوا فظهر عند هذا أنهم كانوا كاذبين فى ادعاء حرمة هذه الاشياء على إبراهيم عليه السلام

﴿الوجه الثالث﴾ أنه تعالى لما أنزل قوله (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) وقال أيضا (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) فدلت هذه الآية على أنه تعالى ، إنما حرم على اليهود هذه الأشياء جزاء لهم على بغيهم وظلمهم وقبيح فعلهم وانه لم يكن شىء من الطعام حراما غير الطعام الواحد الذى حرمه إسرائيل على نفسه ، فشق ذلك على اليهود من وجهين . أحدهما : أن ذلك يدل على أن تلك الأشياء حرمت بعد أن كانت مباحة ، وذلك يقتضى وقوع النسخ ، وهم ينكرونه . والثانى : أن ذلك يدل على انهم كانوا موصوفين بقبائح الأفعال، فلما حق عليهم ذلك من هذين الوجهين ، أنكروا كون حرمة هذه الأشياء متجددة ، بل زعموا أنها كانت محرمة أبدا ، فطالبهم النبى صلى الله عليه وسلم بآية من التوراة تدل على صحة قولهم فعجزوا عنه فافتضحوا، فهذا وجه الكلام فى تفسير هذه الآية وكله حسن مستقيم . ولنرجع الى تفسير الألفاظ

أما قوله ﴿كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل﴾

ففيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف (كل الطعام) أى كل المطعومات . أو كل أنواع الطعام، وأقول: اختلف الناس فى أن اللفظ المفرد المحلى بالالف واللام ، هل يفيد العموم أم لا ؟ ذهب قوم من الفقهاء والأدباء إلى أنه يفيده، واحتجوا عليه بوجوه . أحدها : أنه تعالى أدخل لفظ «كل» على لفظ الطعام فى هذه الآية، ولولا أن لفظ الطعام قائم مقام لفظ المطعومات ، والا لما جاز ذلك . وثانيها : أنه استثنى عنه ماحرم اسرائيل على نفسه والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل ، فلولا دخول كل الأقسام تحت لفظ الطعام والا لم يصح هذا الاستثناء ، وأكدوا هذا بقوله تعالى (ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) وثالثها . أنه تعالى وصف هذا اللفظ المفرد بما يوصف به لفظ الجمع ، فقال (والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد) فعلى هذا من ذهب الى هذا المذهب لايحتاج الى الاضمار الذى ذكره صاحب الكشاف ، أما من قال : ان الاسم المفرد المحلى بالالف واللام لايفيد العموم وهو الذى نظرناه فى أصول الفقه احتاج الى الاضمار الذى ذكره صاحب الكشاف

﴿المسألة الثانية﴾ الطعام اسم لكل مايطعم ويؤكل ، وزعم بعض أصحاب أبى حنيفة رحمة الله عليه انه اسم للبر خاصة، وهذه الآية دالة على ضعف هذا القول ، لأنه استثنى من لفظ الطعام ماحرم إسرائيل على نفسه ، والمفسرون اتفقوا على أن ذلك الذى حرمه إسرائيل على نفسه كان شيئا سوى الحنطة وسوى مايتخذ منها، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى فى صفة الماء (ومن لم يطعمه فانه منى) وقال تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وأراد الذبائح ، وقالت عائشة رضى الله عنها : مالنا طعام الا الاسودان ، والمراد التمر والماء

إذا عرفت هذا فنقول : ظاهر هذه الآية يدل على أن جميع المطعومات كان حلا لبنى إسرائيل ثم قال القفال : لم يبلغنا أنه كانت الميتة مباحة لهم مع أنها طعام وكذا القول فى الخنزير ثم قال فيحتمل أن يكون ذلك على الأطعمة التى كان يدعى اليهود فى وقت الرسول صلى الله عليه وسلم أنها كانت محرمة على إبراهيم ، وعلى هذا التقدير لاتكون الالف واللام فى لفظ الطعام للاستغراق بل للعهد السابق، وعلى التقدير يزول الاشكال، ومثله قوله تعالى (قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) فانه انما خرج هذا الكلام على أشياء سألوا عنها، فعرفوا أن المحرم منها كذا وكذا دون غيره ، فكذا فى هذه الآية

﴿المسألة الثالثة﴾ الحل : مصدر يقال حل الشىء حلا ، كقولك ذلت الدابة ذلا ، وعز الرجل

وَقَالَ الَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ «٤٥» يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّى أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ «٤٦»

واعلم أن القوم مانفوا عن أنفسهم كونهم عالمين بعلم التعبير ، بل قالوا : إن علم التعبير على قسمين منه ماتكون الرؤيا فيه منتسقة منتظمة فيسهل الانتقال من الأمور المتخيلة إلى الحقائق العقلية الروحانية ومنه ماتكون فيه مختلطة مضطربة ولايكون فيها ترتيب معلوم وهو المسمى بالاضغاث والقوم قالوا إن رؤيا الملك من قسم الأضغاث ثم أخبروا أنهم غير عالمين بتعبير هذا القسم وكأنهم قالوا هذه الرؤيا مختلطة من أشياء كثيرة وماكان كذلك فنحن لانهتدى اليها ولايحيط عقلنا بها وفيه ايهام أن الكامل فى هذا العلم والمتبحر فيه قديهتدى اليها ، فعند هذه المقالة تذكر ذلك الشرابى واقعة يوسف فانه كان يعتقد فيه كونه متبحرا فى هذا العلم.

قوله تعالى ﴿وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون يوسف أيها الصديق أفتنا فى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلى أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون﴾

اعلم أن الملك لما سأل الملأ عن الرؤيا واعترف الحاضرون بالعجز عن الجواب قال الشرابى إن فى الحبس رجلا فاضلا صالحاً كثير العلم كثير الطاعة قصصت أنا والخباز عليه منامين فذكر تأويلهما فصدق فى الكل . وما أخطأ فى حرف فان أذنت مضيت اليه وجئتك بالجواب . فهذا هو قوله (وقال الذى نجا منهما)

وأما قوله ﴿وادكر بعد أمة﴾ فنقول : سيجىء ادكر فى تفسير قوله تعالى (من مدكر) فى سورة القمر قال صاحب الكشاف (وادكر) بالدال هو الفصيح عن الحسن (واذكر) بالذال أى تذكر ، وأما الأمة ففيه وجوه : الأول (بعد أمة) أى بعد حين ، وذلك لأن الحين إنما يحصل عند اجتماع الأيام الكثيرة كما أن الأمة إنما تحصل عند اجتماع الجمع العظيم فالحين كان أمة من الأيام والساعات والثانى : قرأ الأشهب العقيلى (بعد أمة) بكسر الهمزة والأمة النعمة قال عدى :

ثم بعد الفلاح والملك والأمة وارتهم هناك القبور

قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِى سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ «٤٧» ثُمَّ يَأْتِى مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ «٤٨» ثُمَّ يَأْتِى مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ «٤٩»

والمعنى : بعد ماأنعم عليه بالنجاة . الثالث : قرئ (بعد أمة) أى بعد نسيان يقال أمه يأمه أمها إذا نسى والصحيح أنها بفتح الميم وذكره أبوعبيدة بسكون الميم ، وحاصل الكلام أنه إما أن يكون المراد وادكر بعد مضى الأوقات الكثيرة من الوقت الذى أوصاه يوسف عليه السلام بذكره عند الملك ، والمراد وادكر بعد وجدان النعمة عند ذلك الملك أو المراد وادكر بعد النسيان .

فان قيل : قوله (وادكر بعد أمة) يدل على أن الناسى هو الشرابى وأنتم تقولون الناسى هو يوسف عليه السلام.

قلنا : قال ابن الانبارى : ادكر بمعنى ذكر وأخبر وهذا لايدل على سبق النسيان فلعل الساقى انما لم يذكره للملك خوفا من أن يكون ذلك اذكاراً لذنبه الذى من أجله حبسه فيزداد الشر ويحتمل أيضاً أن يقال : حصل النسيان ليوسف عليه السلام وحصل أيضاً لذلك الشرابى . وأما قوله (فأرسلون) خطاب إما للملك والجمع أو للملك وحده على سبيل التعظيم ، أما قوله (يوسف أيها الصديق) ففيه محذوف ، والتقدير : فارسل وأتاه وقال أيها الصديق ، والصديق هو البالغ فى الصدق وصفه بهذه الصفه لأنه لم يجرب عليه كذباً وقيل : لأنه صدق فى تعبير رؤياه وهذا يدل على أن من أراد أن يتعلم من رجل شيئا فانه يجب عليه أن يعظمه ، وأن يخاطبه بالألفاظ المشعرة بالاجلال ثم إنه أعاد السؤال بعين اللفظ الذى ذكره الملك ونعم مافعل ، فان تعبير الرؤيا قد يختلف بسبب اختلاف اللفظ كما هو مذكور فى ذلك العلم .

أما قوله تعالى ﴿لعلى أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون﴾ فالمراد لعلى أرجع إلى الناس بفتواك لعلهم يعلمون فضلك وعلمك وانما قال لعلى أرجع إلى الناس بفتواك لأنه رأى عجز سائر المعبرين عن جواب هذه المسألة فخاف أن يعجز هو أيضا عنها ، فلهذا السبب قال (لعلى أرجع الى الناس)

قوله عز وجل ﴿قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما

تأكلون ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ماقدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون﴾

اعلم أنه عليه السلام ذكر تعبير تلك الرؤيا فقال (تزرعون) وهو خبر بمعنى الأمر . كقوله (والمطلقات يتربصن . والوالدات يرضعن) وإنما يخرج الخبر بمعنى الأمر ، ويخرج الأمر فى صورة الخبر للمبالغة فى الايجاب ، فيجعل كأنه وجد فهو يخبرعنه . والدليل على كونه فى معنى الأمر قوله (فذروه فى سنبله) وقوله (دأبا) قال أهل اللغة : الدأب استمرار الشيء على حالة واحدة . وهو دائب بفعل كذا اذا استمر فى فعله ، وقد دأب يدأب دأباً ودأباً أى زراعة متوالية فى هذه السنين . قال أبو على الفارسى : الأكثرون فى دأب الاسكان ولعل الفتحة لغة ، فيكون كشمع وشمع ، ونهر ونهر . قال الزجاج : وانتصب دأباً على معنى تدأبون دأبا . وقيل : إنه مصدر وضع فى موضع الحال ، وتقديره تزرعون دائبين فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون كل ماأردتم أكله فدوسوه ودعوا الباقى فى سنبله حتى لا يفسد ولا يقع السوس فيه ، لأن إبقاء الحبة فى سنبله يوجب بقاءها على الصلاح (ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد) أى سبع سنين مجدبات . والشداد الصعاب التى تشتد على الناس ، وقوله (يأكلن ماقدمتم لهن) هذا مجاز ، فان السنة لاتأكل فيجعل أكل أهل تلك السنين مسنداً الى السنين . وقوله (إلا قليلا مما تحصنون) الاحصان الاحراز . وهو إلقاء الشيء فى الحصن يقال أحصنه إحصانا إذا جعله فى حرز ، والمراد إلا قليلا مما تحرزون أى تدخرون وكلها ألفاظ ابن عباس رضى الله عنهما ، وقوله (ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس) قال المفسرون السبعة المتقدمة سنو الخصب وكثرة النعم والسبعة الثانية سنو القحط والقلة وهى معلومة من الرؤيا . وأما حال هذه السنة فما حصل فى ذلك المنام شيء يدل عليه بل حصل ذلك من الوحى فكأنه عليه السلام ذكر أنه يحصل بعد السبعة المخصبة . والسبعة المجدبة سنة مباركة كثيرة الخير والنعم ، وعن قتادة زاده الله علم سنة .

فان قيل : لما كانت العجاف سبعا دل ذلك على أن السنين المجدبة لاتزيد على هذا العدد ، ومن المعلوم أن الحاصل بعد انقضاء القحط هو الخصب وكان هذا أيضا من مدلولات المنام ، فلم قلتم إنه حصل بالوحى والالهام ؟

قلنا : هب أن تبدل القحط بالخصب معلوم من المنام ، أما تفصيل الحال فيه ، وهو قوله (فيه يغاث الناس وفيه يعصرون) لايعلم إلا بالوحى . قال ابن السكيت يقال : غاث الله البلاد يغيثها غيثا اذا أنزل فيها الغيث وقد غيثت الأرض تغاث ، وقوله (يغاث الناس) معناه يمطرون ، ويجوز أن

وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِى بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ «٥٠» قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ «٥١» ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَائِنِينَ «٥٢»

يكون من قولهم : أغاثه الله اذا أنقذه من كرب أو غم ، ومعناه ينقذ الناس فيه من كرب الجدب ، وقوله (وفيه يعصرون) أى يعصرون السمسم دهناً والعنب خمرا والزيتون زيتاً ، وهذا يدل على ذهاب الجدب وحصول الخصب والخير ، وقيل : يحلبون الضروع . وقرىء (يعصرون) من عصره اذا نجاه ، وقيل : معناه يمطرون من أعصرت السحابة اذا اعصرت بالمطر ، ومنه قوله (وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا)

قوله تعالى ﴿وقال الملك ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم قال ماخطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ماعلمنا عليه من سوء قالت امرأت العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب وأن الله لايهدى كيد الخائنين﴾

اعلم أنه لما رجع الشرابى الى الملك وعرض عليه التعبير الذى ذكره يوسف عليه السلام استحسنه الملك فقال : ائتونى به ، وهذا يدل على فضيلة العلم ، فانه سبحانه جعل علمه سببا لخلاصه من المحنة الدنيوية ، فكيف لايكون العلم سبباً للخلاص من المحن الأخروية ، فعاد الشرابى الى يوسف عليه السلام قال أجب الملك ، فأبى يوسف عليه السلام أن يخرج من السجن إلا بعد أن ينكشف أمره وتزول التهمة بالكلية عنه . وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال «عجبت من يوسف وكرمه وصبره والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى اشترطت أن يخرجونى» ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول فقال (ارجع الى ربك) ولو كنت مكانه ولبثت فى السجن مالبث لأسرعت الاجابة وبادرتهم الى الباب ؛ ولما ابتغيت العذر أنه كان حليما ذا أناة .

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

وفى إسناده ضعف . وعن سهل بن سعد قال كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة فلما كان عند مرضه قال يا عائشة ابعثي بالذهب الى علي ثم أغمي عليه وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مراراً كل ذلك يغمى على رسول الله ﷺ ويشغل عائشة ما به فبعث إلى علي فتصدق بها وأمسى رسول الله ﷺ في جديد الموت ليلة الاثنين فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائها فقالت أهدى لنا في مصباحنا من عكتك السمن فان رسول الله ﷺ أمسى في جديد الموت . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتي أحاديث من نحو هذا في الزهد إن شاء الله . وعن سعيد بن عامر بن حذيم قال بلغ عمر أنه لا يدخر في بيته من الحاجة فبعث اليه بعشرة آلاف فأخذها فجعل يفرقها صرراً فقالت له امرأته أين تذهب بهذه قال أذهب بها إلى من يرجح لنا فيها فما ابقى لنا إلا شيئاً يسيراً فلما نفذ الذى كان عندهم قالت له امرأته اذهب إلى بعض اصحابك الذين اعطيتهم يرجحون لك نخذ من ارباحهم وجعل يدافعها ويماطلها حتى طال ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو ان حوراء اطلعت أصبعاً من اصابعها لوجد ريحها كل ذى روح فأنا ادعهن لكن لا والله لأنت احق ان ادعكن لهن منهن لكن . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وله طرق في صفة الجنة . وعن مالك الدار ان عمر بن الخطاب اخذ اربعمائة دينار فجعلها في صرة فقال للغلام اذهب بها إلى ابي عبيدة بن الجراح ثم تله في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع فذهب بها الغلام اليه فقال يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجاتك فقال وصله الله ورحمه فقال تعالى يا جارية اذهبي بهذه السبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفدها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتله في البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب بها اليه فقال يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجاتك فقال رحمه الله ووصله تعالى يا جارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا اذهبي إلى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت ونحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق في الخرقة إلا ديناران فدحا بهما اليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك

وقال إنهم اخوه بعضهم من بعض . رواه الطبراني في الكبير ومالك الدار لم اعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حيان الطائي قال كان رافع بن عميرة السمي يغدى اهل ثلاثة مساجد ويسقيهم القرطمة وليس له إلا قميص واحد هو للميت وهو للجمعة . رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن حيان لم اعرفه .

﴿باب في الادخار﴾

عن ابي امامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يموت يوم يموت فيترك اصفر ولا ابيض إلا كوى به . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلس . وعن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوكأ على ذهب او فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيامة يكوى به . رواه الطبراني في الكبير واحمد بنحوه ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال الصحيح. وعن بلال قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنيا قلت وكيف لى بذلك قال ما رزقت فلا تخبيء وما سئلت فلا تمنع فقلت يارسول الله وكيف لى بذلك قال هو ذاك او النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه طلحة ابن زيد القرشي وهو ضعيف . وعن قيس بن ابى حازم قال دخلنا على ابن مسعود نعوده فقال ما ادرى ما يقولون ولكن ليت ما في تابوتي هذا حجر فلما مات نظروا فاذا فيه الف او الفان . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال توفى رجل على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين ديناً عليه وليس له وفاء فأبى رسول الله ﷺ أن يصلي عليه وقال صلوا على صاحبكم فقام ابو قتادة فقال أنا أقضي عنه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه. وذكر أيضاً أن رجلا توفي علي عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين فقال رسول الله ﷺ كيتين . وفى رواية توفى رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا الى داخلة إزاره فأصيب دينار او ديناران فقال كيتين . وفى رواية توفى رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان . رواه الطبراني في الكبير وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام. قلت وتأتي

أحاديث من هذا فى الزهد إن شاء الله . وعن عبد الله بن أبى الهذيل قال دخلنا على جناب فرأيت فى بيته دراهم مكشوفة فقلت ما هـذه قال بعت ضيعتى الفلانية وأنفقتها ما ارى احداً احق منى . رواه الطبرانى فى الـكبير وفيه رجل لم يسم . وعن بلال قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى شيء من تمر فقال ما هذا فقلت ادخرناه لشتائنا فقال ما تخاف ان ترى له بخاراً فى جهنم .وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا يا بلال ثم اقبضت بعضها فقال زدنا يا بلال فزدته ثلاثاً فقلت لم يبق شيء إلا ادخرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا . رواه الطبرانى في الـكبير وفى الاولى محمد بن الحسن بن زبالة وفى الثانية طلحة بن زيد القرشى وكلاهما ضعيف. وعن عبد الله بن مسعود قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على بلال وعنـده صبرة [1] من تمر فقال ما هذا يا بلال قال يارسول الله ادخرته لك ولضيفانك فقال اما تخشى ان يفور له بخار فى جهنم انفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا . رواه كله الطبرانى فى الـكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات . وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فأخرج له صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال ادخرته لك يا رسول الله قال اما تخشى ان يجعل لك بخار فى جهنم انفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا [2] . رواه الطبراني في الـكبير وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه كلام ،وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني فى الاوسط باسناد حسن .

﴿باب فى البخـل﴾

عن جابر قال جاء حى من الانصار يقال لهم بنو سلمة رهط معاذ بن جبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابنى سلمة من سيدكم قالوا جد بن قيس وأنا لننحله فقال النبي ﷺ وأى داء أدوى من البخل . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيـه أبو الربيع

(١) أى تمر مجتمع كالـكومة . (٢) بسط الكلام على الحديث وتخريجه في كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى .

السمان وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث من هذا فى المناقب إن شاء الله . وعن أبى صالح عن بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال جاء رجل إلي النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لفـلان فى حائطى نخلة فمره فليبعها أو ليهبها فأتى الرجل فقال له النبى ﷺ إفعل ولك بها نخلة فى الجنة فأباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبخل الناس . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن جابر أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال إن لفلان فى حائطى عذق [1] وانه قد آذانى وشق على مكان عذقه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنى عذقك الذى فى حائط فلان قال لا قال فهبه لى قال لا قال فبعنيه بعذق فى الجنة قال لا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت الذى هو أبخل منك إلا الذى هو يبخل بالسلام . رواه أحمد والبزار وفيه عبـد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى القين أنه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه شيء من تمر فأهوى النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ منه قبضة لينثرها بين يدى أصحابه فضم طرف ردائه إلى بطنه وإلى صدره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله شحاً. رواه الطبرانى فى الـكبير وفيه سعيد بن جهان وثقه جماعة وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت وبقية طرق أحاديث هذا الباب فى الزهد [2] .

﴿باب فى السخـاء﴾

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله استخلص هذا الدين لنفسه فلا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا فزينوا دينكم بهما. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيـه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول السخى قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل السخى أحب إلي الله من العابد البخيل . رواه الطبرانى فى الاوسط

(١) العذق بالفتح النخلة ، وبالـكسر العرجون . (٢) بلغ سماعاً ومقابلة على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المؤلف فى التاسع والعشرين ـ كما فى هامش الاصل .

الكسب

تصنيف

الإمام محمد بن الحسن الشيباني

(١٣٢-١٨٩هـ / ٧٥٠-٨٠٤م)

تحقيق وتقديم

الدكتور سهيل زكّار

عليه وسلم عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحاة فى نخيلى لأنفق على عيالى ؛ فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال : (كفان يحبهما الله تعالى) فى هذا بيان أن المرء باكتساب مالا بد منه ينال من الدرجات أعلاها وإنما ينال ذلك باقامة الفريضة ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . وبيانه من وجوه . أحدها أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب والانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفى التغالب فساد والله لا يحب الفساد فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت . وقد قال النبى ﷺ : (نفس المؤمن مطيته فليحسن اليها) (١) يعنى الاحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولا بد لذلك من كوز يستقى به الماء أو دلو ورشا ينزح به الماء من البئر وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالاكتساب عادة ومالا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً فى نفسه . ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم قال الله تعالى « فبهداهم اقتده » وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه قال الله تعالى : « فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى » أى تتعب فى طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله فى تفسيره لا تأكل خبزاً بزيت حتى تعمل عملا إلى الموت . وفى الآثار أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الارض أتاه جبريل عليه السلام

من العمل فمرنت وصلبت وثخن جلدها وتعجر وظهر فيه مايشبه البثر من العمل فى الاشياء الصلبة الخشنة وفى حديث فاطمة أنها شكت الى على عليه السلام مجل يديها من الطحن .

وبعد أن ذكر هذه المادة الزمخشرى فى الأساس قال وتقول يد مجلة خير من وجنة خجلة .

(١) لم نستدل على هذا الحديث وإنما الذى رأيته فى الموضوع ماورد فى الجامع الصغير نفس المؤمن معلقة بدينة حتى يقضى عنه أى محبوسة عن مقامها الذى أعدلها ومثل ذلك فى كنوز الحقائق للمناوى .

بالحنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال : ان ربك يقرئك السلام ويقول : أن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيئتك ، وشفعتك فى أولادك ؛ فصام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد له من الطعم ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام . وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه ، وادريس عليه السلام كان خياطاً ، وابراهيم عليه السلام كان بزازاً على ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالبز فان أباكم كان بزازاً (١)) يعنى الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ماروى أنه كان يخرج متنكراً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أيها الفتى . فقال نعم : العبد داود الا أن فيه خصلة . قال . وما هى؟ قال انه يأكل من بيت المال وان خير الناس من يأكل من كسبه . فرجع داود عليه السلام الى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول : اللهم علمنى كسباً تغنينى به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد فى يده كالعجين فى يد غيره قال الله تعالى : (وألنا له الحديد) وقال عز وجل : (وعلمناه صنعة لبوس لكم) فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثنى عشر ألفاً فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك . وزكريا عليه السلام كان نجاراً وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى فى بعض الأوقات على ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه رضى الله عنهم يوماً : «كنت راعياً لعقبة بن أبى معيط وما بعث الله تعالى نبيا إلا استرعاه» وفى حديث السائب بن شريك عن أبيه رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله

---

(١) الذى ورد فى كنوز الحقائق عن الديلمى (عليك بالبز فأن فيه تسعة أعشار البركة) .

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف
أدولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

١٢ فيه بما احييت وصرنا الى بقعة لنا من الشركة فيها فدان ϛ´

١٣ وامر القصاب بالرقى فصيرها فدان ϛ γ´ κδ´ فشكرته على

١٤ ذلك وصرت الى البقعة التى فيا بينى وبين ابو عبد الله فلمّا

١٥ نظر اليها قال عز والله [ع]لى وامر ايضا القصاب

١٦ بالرقى فى المساحة [ف]صيرها فدان β´ ι´ αγ´ فحمدت الله

١٧ على ذلك كثيرا وسخره الله لنا فى المس[ح]احة ومسحنا بقية

١٨ مالنا من ارض الشركة فاحسنوا لنا فى ذالك ايضا جميلا

١٩ لجزاهم الله كثيرا وعافاهم فارجوا ان يكون اقلّ ما طرح

٢٠ عنا فى مساحة الشركة فدان والحمد لله على ذلك وما سئله

٢١ فما هى بقية خاننا فى غل[ـته] واخيرا ولا ضمان فى الدرا[س]

٢٢ ... [

(التعليقات) :

٥ من المحتمل أن تكون العبارة التى فى آخر هذا السطر هى أيضا (وكل مرفق له) . ويلاحظ أن الاسم فى عبارة « بسبب أبو عبد الله » ليس معربا طبقا لقواعد الأسماء الخمسة فكان يجب أن يكون « أبى عبد الله » بسبب الإضافة .

٦ لا تزال بقايا النون الأخيرة من كلمتى « حسن » و « بن » ظاهرة وكذلك رأس الميم فى كلمة « صرتم » .

٧ الأجزاء العليا لحرف « الف » وحرف « اللام » فى كلمة « المال » لا تزال واضحة .

١٢ كلمة « الشركة » يظهر هنا أنها تدل على « ملك عام » ، ويحتمل أن تكون « ملكا عاما » شائعا فى هذه البيئة المحلية . ويمكن أيضا أن تكون اسم مكان ، على أنى لم أجد هذه الجهة

فى قوائم الأسماء المحلية فى مصر ، وكلمة « الشركة » تجئ فى أوراق البردى فى مجموعة الأوراق بدار الكتب المصرية طراز رقم ٤١٩ سطر ٧ وموضع هذه الجهة مجهول تماما .

١٣ أن جميع المعانى الواردة فى المعاجم لكلمة « القصاب » لا تتمشى مع المعنى هنا .

وأظن أنه يمكن أن تكون متصلة بكلمة « قصبة » (وهى المقياس المعروف المستعمل فى مساحة الأراضى) ، ويمكن بصدد هذه الكلمة مراجعة : الدكتور أدولف جروهمان Einführung und Chrestomathie zur arabishen Papyruskunde I, S. 177 وما بعدها . « والقصاب » بناء على ذلك كلمة تدل على الرجل تتصل صناعته باستعمال « القصبة » فى المساحة أى القياس . وفى مجموعة أوراق البردى بالمتحف الحكومى فى برلين ١١٩٥٤ سطر ٤ بنفس التاريخ تقريبا ما يبين أن « المساحين » كانوا يستصحبون معهم « قصابين » .

وإن الفرق بين القياس الفعلى لمساحة قطعة الأرض وبين السطح الذى قاسه المساح يبلغ $\frac{1}{3}$ ١ ، ١ $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{24}$ من الفدان فى مصلحة المالك .

١٧ كلمة « المساحة » وردت فى الأصل خطأ « المسحاحة » .

١٨ السنة الأولى فى كلمة « واحسنوا » تالفة .

٢٢ لم يبق من هذا السطر إلا الأجزاء العليا من ثلاثة رماح (أطراف) لبعض الحروف .

٢٨٩

(لوحـــة ٢)

تقرير عن إدارة مزرعة

طراز تاريخ رقم ١٧٣٥/٧ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

لونه داكن وورقه رقيقة طولها ١٧,٧ س م وعرضها ٢٤ س م . ونص الخطاب مكتوب على الوجه بحبر أسود وفى خطوط عمودية على الألياف الأفقية ، والنقط قليلة [illegible] ولكن الشين فى مرات كثيرة نجد فوقها شرطة قصيرة مائلة ، وفى كلمة واحدة فقط (١٠ [illegible]) نجد فوقها ثلاث نقط بجمعها بجانب بعض . والخط كتبه الكاتب بقلم ردئ . ونوعه يدل على أنه فى القرن الثالث

للهجرة . وقد لفت الورقة عدة مرات لفا موازيا للأسطر ، واللفة التى نشأت عن ذلك طويت أيضا عدة مرات وبذلك أصبحت الورقة على شكل صرة مربعة .

وبما أن ظهر الورقة خال من الكتابة فإن المفروض أن العنوان كان قد كتب على الوجه فوق البسملة .

والمكان الذى كشف فيه هذا الطراز غير معروف .

وورقة البردى أكلتها الأرضة وبها ثقوب فى مواضع كثيرة . والجزء الأعلى من الخطاب قد اختفى تماما ، والهامش الأيمن ممزق قليلا والسطر الأخير مقطع فى بعض أجزائه . الرقم العام للطراز : ٢٢٣٤٦ .

ومما يدعو إلى الأسف أن هذا الخطاب الطويل الذى يبدو أنه مهم قد تلف تلفا كبيرا ولذا لم يكن من الممكن قراءته قراءة تامة .

وقد ساعدنى السيد / أحمد محفوظ فى قراءة هذا النص .

١ من المزارعين . [ ]. . . . . [ ]. . . [ ]

٢ لهم فيها شى ا[ ]ن [يـ]ستفضلوه نقد الزريعة والنفقة والخراج قبض [ ]

٣ فقد كشفت . . [ ]ه وانما عجلت اليك سابق لتعجل علينا بكتاب من [ ]. . . . [ ]

٤ هذا وشبهه وا[لـ]ـكف فى الخراج الى ان ياتيه بالورد وامرنى احصى النخل [ ]. [ ]. [ ]

٥ والمـ[ـز]ـه فى الجزيرة و [كان] احمد بن الحسين الكوفى حاضر فقدمته فشهد ابيب ديبسى يؤذى الخراج الى هيوه

٦ من ضياع[شـ]ـرف [و] عنتر بن ابرهيم ا[لـ]ـدغشى اشهد[ا]هم لر[ ]ع عـ[.]ن شهادته [] وارجوا عون الله الا انه اثبت

٧ [شهـ]ـدته فلم سفـ[ ]ـم مـ[ـنـ]ـه عند ما رجع وانا فى طلب الشهود وعندك سعيد بن ليث وعبد الرحمن بن الحسن بن الحسين

٨ وابو قرود وبقطر من اهل الفسطا[ط] والريف وابو الـ[ـخـ]ـلال وغـ[ـير]ه فاذكر ما كتبت به اليك من اخذ كتاب

٩ الى أبى محمد حفظه الله وقد دفعت كتاب ابو نصر الى أبى العباس فكتب لنا بكلما يجب من الاول[فى]الحصاد و تملان

١٠ الطحانة وهذا ابو محمد قد أمر أيضا بالحصاد وقد صبر عندنا صاحب[الارض] فعندنا ساعة كتبت اليك رجلين صاحبي

٥

١١ الحـ[ ]ر من أبي العباس وكيل ومن قِ[بـ]ل ابى محمد رجل ولا بد من رجل آخر وكيل وكاتب فى كل ضيعة مع المتقبل فقد كتبت

١٢ لك ماعرفته وانا رايت فى الحفا والشعير والله الله القوى برحمته [...]ب العدس اشترى لنا . . . .

١٣ واسعا كثيرا . . . . للبواب وغيره ويجل علينا بالحمل الاخر فانما [الاخر]اج اليه والعمل علينا كثير ذكرت كثرة

١٤ من عندك وكتب الحسابات ليبين انه صاحب خراج ولا[حـ]اجة ومع ان كان فانك تبعث بوليد فابعث به ورجل

١٥ [ ]ا فان موسى لا يقدر يفرج بحرون بليت مع ابى زكرى فاعلم ذلك فمر ابقاك الله الكتاب الىّ يخبرك وحالك

١٦ و بمـا احببت و بمـا ذلك ينبغى اليه ان شا الله حفظك الله وابقاك واتمّ [نعمـ]ته عليك وكرامته لك وكتبت يوم الجمعة

١٧ بعد العصر وقد بعثت اليك بجواب كتاب الرجل الذى يسكن فى دار رواح باكسا فاوصلت الى ان شا الله

١٨ والنوزج الذى بعث به عبد القائم ما يسوا قليل ولا كثير انما هو طين وقد اردب البعث به اليك او احببت

١٩ ا[-]ر . . . . قطر ان جيد رمى لا تسترى مثل هذا القطران . . . فانه و[ ]بعث ردى لاخير فته من . . . على ذلك

(التعليقـات) :

١ لم يبق من هذا السطر إلا الأجزاء السفلى من ١١ حرفا بعد كلمة « المزارعين » .

٢ كلمة [يـ]ستفضلوه وردت فى الأصل هكذا : [يـ]ستفصلوه .

٣ الكلمة التى بعد « كشفت » ، والتى لم يبق منها سوى أجزاء صغيرة من حروفها ، غير واضحة . وفى آخر هذا السطر آثار من أربعة حروف وهى فى حالة لا تسمح بقراءتها قراءة محققة .

٤ ليس من المؤكد إن نقول أن هناك حرفا متوسط الحجم جاء بعـد « الألف » ولكن من المحتمل أنه كان « د » . كلمة « فى » (غير منقوطة) قد كتبت صوابا بدلا من كلمة « عليهم » التى كانت قد أضيفت فوق السطر .

وبخصوص إحصاء النخيل ، وهـو الذى يظهر أنه طلب لتقدير الضريبة على أدغال النخل ، راجع السفر الرابع صفحة ١٠٠

٥ الكلمة الأولى فى هـذا السطر غير واضحة وقراءتها غير مؤكدة ، فقـد تكون [بر]به أو « المه » أيضا قد تكون مقبولة ، ولكن يبدو لى أن القراءة الأولى أقرب إلى الاحتمال ولم يبق من كلمـة « كان » إلا آثار من الكاف والألف والنون . كلمـة نشهد كتبت فى الأصل هكذا : فسهد . الحرف الأخير من كلمة « حنوه » قد تلف تماما بسبب التقشر .

« أيب » يبين الاسم القبطى eenin فى : G. Heuser Prosopographie von Ägypten IV (Heidelberg 1938) صفحة ٤٨

بخصوص كلمة « دبيقى » راجع السفر الرابع صفحة ١٢٥

٦ لم يبق من حرف الواو إلا الجزء الأعلى كلمة « الدعمى » أو « الدعى »

(واللام قد تلفت) يمكن أن تقرأ كذلك « الدلحسى » . إن العبارة بتمامها من أول كلمة « هم » إلى كلمة شهادته قد زالت لأن الكاتب محاها .

هناك طرق مختلفة يمكن أن يقرأ بها الاسم « عنبر » ، وعلى حسب ما جاء فى كتاب « المشتبه » للذهبى يمكن أن نختار صورة من الصور الآتية عنبر ، عبتر ، عنبز ، عتير ، ولكن أفضل الصورة الأولى لأنها اسم متداول كثيرا .

وإذا اعتبرنا أن السنتين اللتين بعد حرف العين (أو الغين) هما جزءان من حرف لم يكتب بعناية وهو حرف السين أو الشين ، فإن الكلمة بتمامها يمكن أن تكون الدغشى . وهذه الكلمة تكون منسوبة إلى « دغش » وهى فرع من القبيلة الكبيرة المعروفة وهى طيء . راجع كتاب « لب اللباب » للسيوطى صفحة ١٠٥

٧ بقى من كلمة « شهادته » السنتان الأوليان من الشين وجزء من الهاء المتوسطة . كلمة « منه » يمكن أن تقرأ أيضا « فيه » .

٨ حرف الدال من كلمة « فرود » قد تلف جزء منه ، وقراءة هذه الكلمة بناء على ذلك ليست مؤكدة .

٩ إن الكأس الأخيرة فى اللام من كلمة « الأول » وفى الفاء من كلمة « فى » قد تلفت .

١٠ الكلمة الأولى من هذا السطر يمكن أن تقرأ « الطحانة » (؟) . والكلمة التى بعد كلمة « صاحب » قد تلفت بسبب تقشر ورقة البردى ، والآثار الباقية من بعض حروفها تسمح بأن نقرأها « الأرض » كما كتبناها فى النص .

١١ كلمة « كتبت » وردت فى النص هكذا : « وسب » ويظهر أن هذا خطأ من الكاتب .

١٢ بعد الفراغ الذى يلى كلمة « برحمته » نجد حرف « فاء » وعبارة : « العدس اسعرى لنا » وقراءة كل ذلك غير واضحة ، ومجموعة الحروف التى تجيء بعد ذلك غير واضحة وضوحا تاما .

وبخصوص كلمة « حنا » ورق بردى قبرصى L راجع : ادولف جروهمان ، Corpus Papyrorum Raineri Archiducis Austriae, Vol. II, Koptische Texte hg. V. J. Krall, I. Band, Rechtsurkunden, Wien, 1895 III, I, ١ و ٢٢ صفحة

و P. G. Schweinfurth, كلمة عدس (Lentils) و Lens esculenta Moench Ascherson : على حسب Illustration de la flore. d'Egypte صفحة ٦٨ و يزرع بكثرة فى مصر . راجع كتاب حسن المحاضرة للسيوطى ج ٢ صفحة ٢٣١ سطر ١٢ وصفحة ٢٣٣ سطر ٢٧ وكذلك كتاب صبح الأعشى للقلقشندى ج ٣ صفحة ٣١١ سطر ١٩ وكذلك L. Keimer, Sur quelques fruits en faience emaillée datant du moyen empire B.I.F.A.O.

وكلمة « عدس » ترد مرات كثيرة فى أوراق البردى العربية .

Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung, Wien, 1894. عدس مقشر رقم ٧٦٠ سطر ٤ ورقم ٢٧٢ على الوجه ١ سطر ٤ و٩٨٠٤ ورقم ٧٩٧ على الظهر سطر ٤ ، Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the Nationalbibliothek, Vienna طراز أوراق البردى العربية ٨٣٥٢ ، مجموعة أوراق البردى العربية فى دار الكتب المصرية طراز رقم ٢٨٣ تاريخ رقم ١٧٣٥/٦ سطر ٧ ، أوراق البردى فى مجموعة المتحف الحكومى فى برلين رقم ١٥١٦٢ على الظهر .

انظر كذلك M.P.E.R. الجزء الثانى والجزء الثالث صفحة ١١٠ ، Mittheilungen 1887 aus der Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer II/III, 1887. الجزء الثانى والجزء الثالث صفحة ١١٠ .

١٣ الآثار الباقية لأكثر من أربعة أحرف بعد كلمة « كثيرا » لا تساعد على أى تكملة مقبولة للعبارة .

١٤ الكلمة الثالثة ليست واضحة تماما . والظاهر أنها صححت بدلا من كلمة أخرى .

١٥ الأحرف الثلاثة الأولى المتقطعة يمكن أن تقرأ « اخر » ، ولكن هذا غير مؤكد . ولا يمكن أن نذكر على التحقيق مقدار ما فقد من الكلمات بعد ذلك فى هذا السطر لأنه لم يبق سوى بقايا قليلة من الحروف فى هذا الفراغ . كلمة « ابى » صححت من كلمة « أبو » .

يحتمل أن كلمة « بايت » تقابل الاسم القبطى ⲡⲁⲗⲓⲧ وبخصوص ذلك راجع الجزء الرابع ص ٣٩ .

١٦ العين والميم فى كلمة « نعمته » واضحتان وضوحا جزئيا فقط .

١٧ كلمة « الى » صححت بدلا من كلمة « إليه » .

« اكسا » مكان غير معروف .

١٨ آلة الدرس المعروفة الآن باسم نورج هى شائعة ومعروفة تماما وقد وصفها وصفا تاما نيبور: C. Niebuhr, Reisebeschreibung nach Arabien und andern umliegenden Ländern (كوبنهاجن ١٧٧٤) صفحة ١٥١ وما بعدها (راجع لوحة رقم E ١٧) .

١٩ الكلمة الأولى قد تلفت تماما، والثانية التى تحتوى على أربعة أحرف لا تمكن قراءتها، وكذلك الأحرف التالية غير واضحة . والكلمة التى بعد « فانه » يمكن أن تكون [٠]فب او ر[٠]عت ؛ والكلمة التى بعد « من » غامضة تماما .

٢٩٠

(لوحة ١)

خطاب خاص بالدفع وبالالتزام

طراز رقم ٤٧٢ فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

لونه أسمر فاتح ، وورقة البردى رقيقة نوعا . وطولها ١٥,٨ س م وعرضها ٢١,٣ س م والخطاب مكتوب على الظهر بخط واضح ولكنه متدلٍ إلى أسفل والمداد أسود والأسطر موازية للألياف الأفقية . والنقط على الحروف قليلة . وعلى وجه الورقة خطاب من خمسة أسطر غير تامة كتبت على شكل أسطر على زاوية قائمة بالنسبة للألياف الأفقية بحبر أسود و بخط غليظ غير متقن . وعلى مسافة ٢,٤ س م من الهامش العلوى وصلة بردية . والخطاب كان قد طوى أولا طيات موازية للأسطر ولكن عرض هذه الطيات أصبح غير واضح .

والمكان الذى كشف فيه الخطاب غير معروف .

وفى الخطاب تلف من عدة نواح : فإن أوله قد فقد . كما أن ورقة البردى تمزقت من أعلاها وقد أكلتها الأرضة فى عدة مواضع . وهناك هوامش فى أسفل الورقة وعلى الجانبين الأيمن والأيسر .

١ عنه عاملون(٢) فيها اليه ان شا الله

٢ وقد كتبت الى محمد بن الصدقة أ[م]ره إن ازاح ابو الفضل الغلة ودفع تمام

٣ الثلثمائة دينر والخمسين الدنير التى صار رباه عليها الى الجهبذ وصحت

٤ قبله وعدلها على يدى المستودع أن يطلقه ولا يوصى له فى المقام

٥ بالمدنية ان احب المقام بها او الخروج منها الى الضياع وألا يزع العا[مل ا]ن

٦ يقدّم به علىّ ولا يخالفه فاعلم ذلك واجمل بما كتبت به اليك واكتب

٧ الى مع الجندى بما أن يكون من أبى الفضل أكرمه الله ومنك فى ذلك

(التعليقات) :

١ الجزء الأول من هذا السطر ليس واضحا تماما . والأسطر العشرة منقطعة إلى حد ما .

٢ كلمة « وقد » منقوطة فى الأصل . والكنية غير واضحة تماما .

٣ كلمتا « عليها » و « الجهبذ » وردتا هكذا فى الأصل .

٤ كلمتا « المستودع » و « فى » وردتا هكذا فى الأصل .

٥ كلمة « منها » (غير منقوطة) أضافها الكاتب فوق السطر . والكلمة الأخيرة قد تلفت تلفا كبيرا . ولم يبق سوى أداة التعريف « ال » وجزء من العين والجزء الأعلى من الألف والجزء الأعلى من تجويف النون وانحنائها ؛ وعلى ذلك فقراءة الكلمتين « العامل أن » بعيدة من الحقيقة .

٦ كلمة « فاعلم » (غير منقوطة) قد صححت بدلا من كلمة أخرى أصبحت غير واضحة . كلمة « اليك » وردت منقوطة فى الأصل .

٧ النقطة التى فوق النون من كلمة « ومنك » وردت فى الأصل على شكل شرطة مائله . استخدام الجنود لحمل الخطابات يراجع فيه :

IV = H.I. Bell. Greek papyri بالمتحف البريطانى Catalogue.

ومعها تذييل يحتوى على the Aphrodito papyri ج ٤ with texts أوراق بردى قبطية طبعها : و . ١ . كرم (Crum) لندن ١٩١٠ ، ج ٤ صفحة ٢٤ ، ٥٢ .

٢٩١

(لوحتا ٣ ، ٤)

تقرير كتبه وكيل إحدى المزارع إلى سيده صاحب المزرعة

طراز رقم ٥٥١ تاريخه فى القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

لونه أبيض مغبر على ورق متين ؛ طوله ٢٩,٨ س م وعرضه ٢١ س م والتقرير مكتوب بحبر أسود و بخط جاف خالٍ من الجودة يدل على أن الكاتب ردئ الخط . والنقط تظهر بكثرة على

النشرات الإسلامية ٢٨/٣

البلاذري

أنساب الأشراف

العباس بن عبد المطلب وولده

تحقيق

الدكتور عبد العزيز الدوري

يطلب من دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن
بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

بسهم ، فقتلاه ، ثم انصرفا إلى النبى صلى الله عليه وسلم بخبره . ويقال إنه أدرك على ثمانية أميال من المدينة ، فلم يزل وعمار يرميانه بالنبل حتى مات . ومعاوية هذا هو أبو عائشة بنت معاوية ، أم عبد الملك بن مروان . وقال الكلبى : جدع معاوية بن المغيرة أنفَ حمزة وهو قتيل ، فأخذ بقرب أحد بعد انصراف قريش بثلاث . ولا عقب له إلا عائشة أم عبد الملك بن مروان . ويقال إنّ الذى قتل معاوية بن المغيرة : علىّ عليه السلام .

٧٢٢ — قالوا : ولما استشهد سعد بن الربيع ، أخذ أخوه ميراثه . وكان لسعد ابنتان ، وكانت امرأته حاملا . وكانت المواريث على مواريث الجاهلية ، ولم تكن الفرائض أنزلت . فنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ . فدعا أخا سعد ، فقال له : أعط ابنتى أخيك ثلثى الميراث ، وادفع إلى زوجته الثمن ، والباقى لك . ولم يُوَرَّث الحمل يومئذ ؛ ثم ورّث بعد ذلك . ووارث[1] له أم سعد بنت سعد ، وهى امرأة زيد بن ثابت ؛ فلما كانت خلافة عمر ، قال لها : تكلمى فى ميراثك من أبيك إن كنت تحبين ذلك ، فإن أمير المؤمنين قد ورّث الحملَ اليوم . فقالت : ما كانت لأطلب من أختى شيئاً .

٧٢٣ — وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم .

٧٢٤ — ثم غزاة حمراء الأسد . وكانت لثمان أو تسع من شوال سنة ثلاث ، وغاب فيها عن المدينة خمسا . وحمراء الأسد على ثمانية أميال من المدينة أو تسعة أميال . وكان المشركون قد صاروا إليها من أحد . فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس أن اخرجوا /١٦٣/ لطلب عدوكم ، ولا يخرج من كان بأحد . فخرج الناس حتى الجرحى ، وكانوا كثيرا . وقال جابر بن عبد الله : « يا رسول الله ، لقد حرّمتُ علىّ الخروجَ بالأمس ، فمنعنى أبى وذلك أنه خلفنى [على أخوات لى سبع وقال : يا بنىّ إنه لا ينبغى لى ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن ، ولستُ بالذى أوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسى[2]] ، فأذن لى فى الخروج » . فأذن له . ويقال إنّ رسول الله صلى

(١) كذا فى الأصل ، لعله : « توارثت » .
(٢) الزيادة عن ابن هشام (ص ٥٨٨) .

الله عليه وسلم أخرج معه من كان بأحد ومن لم يكن . وكان المشركون قد ملوا الحربَ وكرهوها ، وأحبوا أن ينصرفوا عن ظفر منهم ، ولم يأمنوا أن تكون الدولة للمسلمين عليهم . فأمعنوا فى السير ، وأقلوا اللبثَ حتى أتوا مكة . فلم يصادف رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحدا ، ولم يلق كيدا . وكان خليفته على المدينة ابن أم مكتوم .

٧٢٥ — ثم غزاة بنى النضير من يهود فى شهر ربيع الأول ، ويقال فى جمادى الأولى سنة أربع . وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها ومعه أبو بكر ، وعمر ، وأسيد بن حضير فاستعانهم فى دية رجلين من بنى كلاب بن ربيعة موادعين له ، وكان عمرو بن أمية الضمرى قتلهما خطأً . فهموا بأن يلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رحى . فانصرف عنهم ، وبعث إليهم يأمرهم بالجلاء عن بلده إذ كان منهم ما كان من النكث والغدر . فأبوا ذلك وأذنوا بالمحاربة . فزحف إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحصرهم خمس عشرة ليلة . ثم صالحوه على أن يخرجوا من بلده ولهم ما حملت الإبلُ إلى السلاح والآلة ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نخلهم وأرضهم . فكانت أموال بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة .

وحدثنى أبو عبيد القاسم بن سلام ،[1] ثنا محمد بن كثير ، عن معمر ، عن الزهرى قال :

حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ، وهم سبط بن يهود بناحية المدينة ، حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة . فأنزل الله عز وجل فيهم : ﴿ سبحَ لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم . هو الذى أخرجَ الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾ ، إلى قوله ﴿ وليُخزى الفاسقين ﴾[2] وكان ابن أم مكتوم مقيما على خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٦ — ثم غزاة بدر الموعد فى ذى القعدة سنة أربع . وذلك أن أبا سفيان بن حرب نادى يوم أحد : موعدكم بدر الصفراء على رأس الحول نلتقى فنقتتل . فوفى

(١) كتاب الأموال لأبى عبيد ، ٥ ١٨ .
(٢) القرآن ، الحشر (٥٩/١-٥) .

ولا يدخلها إلا بالسيوف فى القرب – قال وهب : « فى قُرُبها » – فيقيم ثلاثا

٧٣٧ – ثم غزاة خيبر فى صفر سنة سبع . ويقال فى جمادى الأولى . ويقال فى شهر ربيع الأول. سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود بخيبر. فاكثوه وطاولوه ، وقاتلوا المسلمين . ثم إنّ بعضهم نزل ومعه ابن أبى الحُقيق . فصالحا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على حقن الدماء وأن يخلوا بين المسلمين وبين الصفراء والبيضاء وبين أرضهم والبزّة إلا ما كان على الأجساد . فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأرض عمارا لها ، وعاملهم على الشطر من التمر والحبّ . وقال : أُقرّكم ما أقرّكم الله . وخاطر عباسُ بن مرداس حويطبَ بن عبد العزى على أن النبى صلى الله عليه وسلم مغلوب . فأخذ حويطب منه مائة ناقة . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فَدَك منصرفه من خيبر يدعوهم إلى الإسلام . فأتوه فصالحوه على نصف الأرض بتربتها . فقبل ذلك منهم . وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة خيبر سِباع بن عرفطة الكنانى. ويقال نُميلة ابن عبد الله الكنانى .

حدثنى هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى ، حدثنى عنبسة ابن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، عن أبى هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعيدَ بن العاص من المدينة فى سرية قِبل نجد . قال أبو هريرة : فأتونا وقد فتحنا خيبر قبل أن نقسم الغنائم ، وإنّ حزم خيولهم يومئذ اللّيف . فقال سعيد : يا رسول الله ، اقسم لنا . فلم يقسم لهم من الغنيمة شيئاً .

٧٣٨ – ثم غزاة وادى القرى. انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، ثم صار إلى وادى القرى فى جمادى الآخرة سنة سبع ؛ ففتحها عنوة ، وغنمه الله أموال أهلها . وكان خليفته سِباع ، أو نميلة . وخلافة سباع أثبت .

حدثنى عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال :

أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى ، فقلت : يا رسول الله بما أُمرت ؟ قال : أمرتُ بأن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تقيموا

الصلاة وتؤتوا الزكاة . قلت : يا رسول الله، من هؤلاء ؟ قال : المغضوب عليهم ، يعنى اليهود . قلت : فمن هؤلاء ؟ قال : الضالون ، يعنى النصارى . قلت : فلمن المغنم ؟ قال : لله سهم[1] ، ولهؤلاء أربعة أسهم . قلت : فهل أحد أحقّ بالمغنم من أحد ؟ قال : لا ، حتى السهم[2] يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أحد .

٧٣٩ – ثم عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى عمرة القضاء ، ويقال عمرة القضية أيضا . سار صلى الله عليه وسلم، وساق معه ستين بدنة . وذلك فى ذى القعدة سنة سبع . وكان على بُدنه ناجية بن جندب الأسلمى. فأقام بمكة ثلاثة أيام ، ثم خرج راجعا إلى المدينة . وجعل المشركون /١٧٠/ يقولون : لقد أصاب أصحابَ محمد بعدنا ضُرّ . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظهروا الجلد والقوة . فلذلك كان الرمل . وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة أبا ذرّ جندب بن جنادة الغفارى . ويقال عويف بن ربيعة ابن الأضبط الكنانى .

٧٤٠ – ثم غزاة فتح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان . وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا عام الحديبية على ما قاضاهم عليه . فسمع رجل من خزاعة ، وكانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عهده وعقده ، رجلا من كنانة ، وكانوا فى عهد قريش وذمّتها ، يهجو رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فوثب عليه وشجه ، فاقتتلت خزاعة وكنانة . وأعانت قريش بنى كنانة ، وخرج وجوههم يقاتلون متنكرين . فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سالم بن حُصيرة الخزاعى فى عدّة من قومه يستنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكره الحلف بين عبد المطلب وبينهم ، فقال[3] :

لاهمّ إنى ناشــد محمــدا ... حلف أبينــا وأبيــه الأتلدا

(١) أى النصيب .
(٢) أى القداح .
(٣) ابن هشام ، ص ٨٠٦ ؛ الطبرى ، ص ١٦٢١ – ١٦٢٢ ؛ الاستيعاب رقم ١٩٥٥ « عمرو بن سالم » ، مع زيادات واختلافات . (خ فى الثانى : « الوعدا » بدل « الموعدا » ، والتصحيح من المصادر) .

إنا وهم لم نزل فى الجاهلية شيئاً واحداً ، وكانوا معنا فى الشعب كذا — وشبك أصابعه .

وحدثنى وهب بن بقية ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بنحوه.

١٠٤٢ — وحدثنا الحسين بن على بن الأسود ، ثنا يحيى بن آدم [١] ، عن ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق

فى قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ ، قال : من بنى النَّضير ؛ ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ اللهَ يسلط رُسله على من يشاء ﴾ [٢] قال أعلمهم أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة دون الناس ، فقسمها فى المهاجرين إلا أن سهل بن حُنيف وأبا دُجانة ذكرا فقراً ، فأعطاهما . وقال الواقدى [فى] إسناده : كانت أموال بنى النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يزرَع تحت النخل فى أرضهم فيدخل من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة ؛ وما فضل جعله فى الكراع والسلاح ، وأقطع من أموال بنى النضير . وكان مخيريق أحد بنى النضير ، ويقال أحد بنى قينقاع ، ويقال أحد بنى الفِطيون [٣] حبرا عالماً فأسلم وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو سبعة حوائط ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة . وهى المبيت ، والصافية ، والدلال ، وحسنى [٤] وبرقة ، والأهواف ، ومشربة أم إبراهيم . وأخبرنى بعض بنى الحارث بن عبد المطلب قال : ومن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديقة » ؛ ولم يدر أمن مال مخيريق هى أم لا .

١٠٤٣ — وحدثنى عمرو بن محمد الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر :

كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجف المسلمون

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، ص ١٩ .
(٢) القرآن ، الحشر (٥٩/٦) .
(٣) خ : الفطنون .
(٤) خ : حسى . (لعله كما صححناه عن السهيلى ٢/١٤٣) .

عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت له خالصة ؛ وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا أسامة بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ابن الحدثان أنه أخبره عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال :

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : مال بنى النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما أموال بنى النضير فكانت حبساً لنوائبه ؛ وأما فدك فكانت لأبناء السبيل . وجزّأ خيبر ثلاثة أجزاء : فقسّم جزءين منها بين المسلمين ، وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله ؛ فما فضل من نفقتهم ، ردّه إلى فقراء المهاجرين .

حدثنا الحسين بن على بن الأسود ، عن يحيى بن آدم ، [١] حدثنى إبراهيم بن حميد ، عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر قال :

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : فكانت أرض بنى النضير حبساً لنوائبه ، وجزّأ خيبر ثلاثة أجزاء ، / ٢٥١ / وكانت فدك لأبناء السبيل .

١٠٤٤ — حدثنا أبو عبد الرحمن القرشى بن عائشة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبى صالح ، عن أم هانئ

أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لأبى بكر : من يرثك إذا مت ؟ فقال : ولدى وأهلى . قالت : فما بالك ورثتَ رسولَ الله دوننا ؟ — تعنى نفسها والعباس بن عبد المطلب . فقال : يابنة رسول الله ، ما ورثتُ أباك ذهباً ولا فضّة ، ولا كذا ، ولا كذا . فقالت : سهمه بخيبر ، وصدقته بفدك ؟ فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما هى طعمة أطعمنيها الله حياتى ، فإذا مت فهى بين المسلمين .

وحدثنى أبو بكر الأعين ، ومظفر بن مرجى ، قالا ثنا الحسين بن موسى الأشيب ، ثنا زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن الحارث ، أخى جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته الشهباء وسلاحهُ ؛ وأرضاً تركها صدقة .

(١) كتاب الخراج له ، ص ٢١ .

١٠٤٥ – حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم [١] العجلى ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن عثمانَ بن عفان إلى أبى بكر يسألنه مواريثهن من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك . فقالت لهن عائشة : « أما تتقين الله ؟ أما سمعتن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث . ما تركنا صدقة ، إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم وضيفهم [٢] ، فإذا متّ فهو إلى والى الأمر بعدى » . قال : فأمسكن .

١٠٤٦ – حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسّم خيبر على ستة وثلاثين سهماً وجعل لكل سهم مائة سهم . فعزل نصفه لنوائبه ، ومن ينزل به . وقسم النصف الباقى بين المسلمين . فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسّم الشقّ والنُّطاة ، وما حُيِّز معهما .

١٠٤٧ – حدثنا روح بن عبد المؤمن ، ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، ثنا مالك بن أنس [٣] ، عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر :

لما تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر للعباس : أنا ولى رسول الله ، فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وجاء هذا ، – يعنى عليا ، – يطلب ميراث امرأته . وسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة .

(١) فى أصل العبارة « سلم » ، وبالهامش عن نسخة « مسلم » .

(٢) خ : ضيقهم (بالقاف ؛ ولكن راجع الحديث التالى حيث قال : « لنوائبه ومن ينزل به ») .

(٣) فى الموطأ ، (كتاب ٥٦ ، باب ١٢) ، بإسناد غير هذا قول رسول الله فى آخر هذا الحديث .

سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٠٤٨ – حدثنى محمد بن سعد [١] ، عن الواقدى ، حدثنى ابن أبى سبرة ، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف قال :

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى الهجرة بسيف كان لأبيه مأثور .

قال ، وحدثنى ابن أبى سبرة ، عن عبد الرحمن بن عطاء قال :

كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذات الفضول » لسعد بن عبادة ، فأرسل بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار إلى بدر ، وأرسل إليه معها بسيف يقال له العضب ، فشهد بهما وقعة بدر ، وغنمه الله عز وجل ذا الفقار . قال الواقدى : كان ذو الفقار لمنبه بن الحجاج . وقال غيره : كان لنبيه بن الحجاج . وقال الكلبى : كان للعاص بن منبه بن الحجاج .

حدثنى محمد بن سعد [٢] ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم سيفه ذا الفقار يوم بدر .

حدثنى هشام بن عمار الدمشقى ، ثنا محمد بن حمير ، ثنا أبو الحكم الصيقل ، ثنا مرزوق الصيقل

أنه صقل سيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، فكانت قبيعته ، وحلق فى قيده ، ويكر فى وسطه / ٢٥٢ / من فضّة .

محمد ، [٣] عن الواقدى ، حدثنى محمد بن عبد الله ، عن ابن المسيب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم ذا الفقار يوم بدر .

حدثنى إسحاق بن أبى إسرائيل [٤] ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر .

(١، ٢، ٣) ابن سعد ، ١ (٢) / ١٧١ .

(٤) أيضاً عند ابن سعد ، ١ (٢) / ١٧١ – ١٧٢ .

كتاب
فتوح البلدان

تأليف
أحمد بن يحيى بن جابر
المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه
الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

أموال بنى النَّضير

٦٠ — قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النَّضير من يهود ، ومعه أبو بكر وعمر وأُسَيْد بن حُضَيْر . فاستعانهم فى دِيَة رجلين من بنى كلاب ابن ربيعة موادعين له كان عمرو بن أمية الضَّمْرِى قتلهما . فهمّوا بأن يلقوا عليه رحًا، فانصرف (ص١٧) عنهم وبعث إليهم يأمرهم بالجلاء عن بلده ، إذ كان منهم ما كان من الغدر والنكث . فأبوا ذلك وأذنوا بالمحاربة . فزحف إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم خمس عشرة ليلة ، ثم صالحوه على أن يخرجوا من بلده ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة والآلة ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أرضهم ونخلهم والحلقة وسائر السلاح ، والحلقة الدروع . فكانت أموال بنى النَّضير خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يزرع تحت النخل فى أرضهم فيدخل من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة ، وما فضل جعله فى الكراع والسلاح . وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض بنى النَّضير أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دُجَانة سِماك بن خَرَشَة الساعدىّ وغيرهم . وكان أمر بنى النَّضير فى سنة أربع من الهجرة .

٦١ — قال الواقدى : وكان مُخَيْريق أحد بنى النَّضير حبراً عالمًا ، فآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل ماله له ، وهو سبعة حوائط . فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة . وهى المِيثَب والصافيةُ والدّلال وحُسْنى وبَرْقَة والأعواف ومَشْرَبَة أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مارية القبطية .

٦٢ — حدثنا القاسم بن سلام قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل ،

عن الزهرى ، أن وقيعة بنى النضير من يهود كانت على ستة أشهر من يوم

أُحُد ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أنّ لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة ، فأنزل الله فيهم ﴿ سَبَّحَ لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم . هو الذى أخرجَ الذين كَفَروا من أهلِ الكتاب ، إلى قوله : ولِيُخزى الفاسقين[1] ﴾ .

٦٣ — وحدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم عن أبى زائدة ، عن محمد بن اسحاق فى قوله ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم[2] ﴾ قال : من بنى النَّضير ﴿ فما أوجفتم عليه من خَيْلٍ ولا رِكابٍ ، ولكنّ الله يسلِّطُ رسلَه على من يشاء ﴾[3] قال : أعلمهم أنها لرسول (ص١٨) الله صلى الله عليه وسلم خالصة دون الناس . فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين ، إلا أنّ سهلَ بن حُنَيْف وأبا دُجانة ذكرا فقراً فأعطاهما . قال : وأما قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهلِ القرى فلله وللرسول ﴾[4] إلى آخر الآية قال : هذا قسم آخر بين المسلمين على ما وصفه الله .

٦٤ — وحدثنى محمد بن حاتم السمين قال : حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جُريج عن موسى ابن عقبة عن نافع ،

عن ابن عمر قال : أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النَّضير وقطع . وفى ذلك يقول حسان بن ثابت :

لهان على سَرَاةِ بنى لُؤَىّ ‏ ‏ حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مستطيرُ

قال ابن جُرَيج : وفى ذلك نزلت ﴿ ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين ﴾[5] اللينة النخلة .

(١) السورة ٥٩ ، الآية ١ وما بعدها .
(٢) السورة ٥٩ ، الآية ٦
(٣) السورة ٥٩ ، تتمة الآية ٦
(٤) السورة ٥٩ ، الآية ٧
(٥) السورة ٥٩ ، الآية ٥

٦٥ — وحدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن موسى عن نافع بن عمر بمثله .

٦٦ — وقال أبو عمرو الشيباني الراوية وغيره من الرواة : إن هذا الشعر لأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وإنما هو :

لعزّ على سَرَاة بنى لؤىٍّ   حريقٌ بالبويرة مُستطيرُ

ويروى بالبُويلة . فأجابه حسان بن ثابت فقال :

أدام الله ذالكمُ حريقاً   وضُرِّمَ فى طوائفها السعيرُ
همُ أوتوا الكتاب فضيّعوه   فهم عُميٌ عن التوراة بُورُ

٦٧ — وحدثنى عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى ،

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر بن الخطاب : كانت أموال بنى النَّضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجف المسلمون عليه (ص ١٩) بخيل ولا رِكاب ، فكانت له خالصةً ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع عِدَّة فى سبيل الله .

٦٨ — حدثنا هشام بن عمار الدمشقى قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل قال : حدثنا أسامة ابن زيد عن ابن شهاب ،

عن مالك بن أوس بن الحَدَثان أنه أخبره أن عمر بن الخطاب قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : مالُ بنى النَّضير وخَيْبَرَ وفَدَك . فأما أموال بنى النَّضير فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فَدَك فكانت لأبناء السبيل ، وأما خَيْبَرَ فجزَّأها ثلاثة أجزاء : فقسم جزئين منها بين المسلمين ، وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله ، فما فضل من نفقتهم ردَّه إلى فقراء المهاجرين .

٦٩ — وحدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان ،

عن الزهرى قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجف المسلمون عليه بخَيلٍ ولا رِكاب . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصةً فقسمها بين المهاجرين ، ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً إلاّ رجلين كانا فقيرين : سِماك بن خَرَشَة أبا دُجانة وسهل بن حُنَيْف .

٧٠ — وحدثنا الحسين قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ،

عن الكلبى قال : لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموال بنى النَّضير ، وكانوا أول من أجلى ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾[1] والحشر الجلاء ، فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخَيلٍ ولا رِكاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار : ليست لإخوانكم من المهاجرين أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة . فقالوا : بل اقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ما شئت . فنزلت ﴿ ويُؤْثِرون على أنفُسِهم ولو كان بهم خصاصة ﴾[2] فقال أبو بكر : جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً ، فو الله ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال الغَنَوىّ : (ص ٢٠)

جزى الله عنا جعفراً حين أزْلَقَتْ   بنا نعلُنا فى الوطئتين فزلَّتِ
أبَوْا أن يَمَلّونا ولو أنَّ أمّنا   تُلاقى الذى يَلْقَوْن منا لملَّتِ
فذو المالِ موفورٌ وكلٌّ مُعَصَّبٌ   إلى حُجُراتٍ أدْفَأتْ وأظلَّتِ

٧١ — وحدثنا الحسين قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة ،

عن أبيه قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوّام أرضاً من أرض بنى النَّضير ذات نخل .

(١) السورة ٥٩ ، الآية ٢   (٢) السورة ٥٩ ، الآية ٩

٧٢ — وحدثنا الحسين قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام ابن عروة ،

عن أبيه قال : أقطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النَّضير وأقطَع الزبير .

٧٣ — وحدثنى محمد بن سعد كاتب الواقدى قال : حدثنا أنس بن عياض وعبد الله ابن نمير قالا : حدثنا هشام بن عروة ،

عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطَع الزبير أرضاً من أموال بنى النَّضير فيها نخل ، وأن أبا بكر أقطَع الزبير الجُرْف . قال أنس فى حديثه : أرضاً مواتاً . وقال عبد الله بن نُمَيْر فى حديثه : وإن عمر أقطَع الزبير العقيق أجمع .

أموال بنى قُرَيْظَة

٧٤ — قالوا : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قُرَيْظَة لليالٍ من ذى القعدة وليالٍ من ذى الحجة سنة خمسٍ ، فكان حصارهم خمس عشرة ليلة . وكانوا ممن أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الخندق ، وهى غزوة الأحزاب ، ثم إنهم نزلوا على حكمه فحكّم فيهم سعد بن مُعاذ الأوسى ، فحكم بقتل من جرت عليه المواسى ، وبسبى النساء والذرية ، وأن يُقسم ما لهم بين المسلمين . فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقال: لقد حكمتَ بحكم الله ورسوله .

٧٥ — حدثنى عبد الواحد بن غياث (ص ٢١) قال : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الأحزاب دخل مغتسلاً ليغتسل ، فجاءه جبريل فقال : يامحمد ! قد وضعتم أسلحتكم وما وضعنا أسلحتنا بعد . انهدْ إلى بنى قُرَيْظَة . فقالت عائشة : يا رسول الله ! لقد رأيته من خلال الباب وقد عصب التراب رأسه .

٧٦ — حدثنى عبد الواحد بن غياث قال : حدثنا حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة ،

عن كثير بن السائب أن بنى قُرَيْظَة عُرِضوا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن كان منهم محتلماً أو قد نبتت عانته قُتل ، ومن لم يكن احتلم ولا نبتَتْ عانته تُرك .

٧٧ — وحدثنى وهب بن بقية قال : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام ،

عن الحسن قال : عاهد حُيَيّ بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يظاهر عليه أحداً وجعل الله عليه كفيلاً . فلما أُتِىَ به رسول الله

٧٢ — وحدثنا الحسين قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام ابن عروة ،

عن أبيه قال : أقطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النَّضير وأقطَع الزبير .

٧٣ — وحدثنى محمد بن سعد كاتب الواقدى قال : حدثنا أنس بن عياض وعبد الله ابن نمير قالا : حدثنا هشام بن عروة ،

عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطَع الزبير أرضاً من أموال بنى النَّضير فيها نخل ، وأن أبا بكر أقطَع الزبير الجُرْف . قال أنس فى حديثه : أرضاً مواتاً . وقال عبد الله بن نُمَيْر فى حديثه : وإن عمر أقطَع الزبير العقيق أجمع .

أموال بنى قُرَيْظَة

٧٤ — قالوا : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قُرَيْظَة لليالٍ من ذى القعدة وليالٍ من ذى الحجة سنة خمسٍ ، فكان حصارهم خمس عشرة ليلة . وكانوا ممن أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الخندق ، وهى غزوة الأحزاب ، ثم إنهم نزلوا على حكمه فحكم فيهم سعد بن مُعاذ الأوسى ، فحكم بقتل من جرت عليه المواسى ، وبسبى النساء والذرية ، وأن يُقسم ما لهم بين المسلمين . فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقال: لقد حكمتَ بحكم الله ورسوله .

٧٥ — حدثنى عبد الواحد بن غياث (ص ٢١) قال : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الأحزاب دخل مغتسلاً ليغتسل ، فجاءه جبريل فقال : يامحمد ! قد وضعتم أسلحتكم وما وضعنا أسلحتنا بعد . انهدْ إلى بنى قُرَيْظَة . فقالت عائشة : يا رسول الله ! لقد رأيته من خلال الباب وقد عصب التراب رأسه .

٧٦ — حدثنى عبد الواحد بن غياث قال : حدثنا حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة ،

عن كثير بن السائب أن بنى قُرَيْظَة عُرضوا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن كان منهم محتلماً أو قد نبتت عانته قُتل ، ومن لم يكن احتلم ولا نبتَتْ عانته تُرك .

٧٧ — وحدثنى وهب بن بقية قال : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام ،

عن الحسن قال : عاهد حُيىّ بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يظاهر عليه أحداً وجعل الله عليه كفيلاً . فلما أتى به رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم قُرَيْظَة وبابنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أوفى الكفيل . ثم أمر به فضُربت عنقه وعتق ابنه .

٧٨ — حدثني بكر بن الهيثم قال : حدثنا عبد الرزاق ،

عن معمر قال : سألت الزهريّ هل كانت لبني قُرَيْظَة أرض؟ فقال سديداً: قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على السهام .

٧٩ — وحدثني الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح ،

عن ابن عباس قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني قُرَيْظَة وخيبر بين المسلمين .

٨٠ — حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن عقيل ،

عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قُرَيْظَة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ . فقضى بأن تُقتل رجالهم وتُسبى ذراريهم وتُقسم أموالهم . فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلا . (ص ٢٢)

خَيْبَر

٨١ — قالوا : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر في سنة سبع ، فطاوله أهلها وماكثوه ، وقاتلوا المسلمين ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من شهر ، ثم إنهم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرية على أن يجلوا ويخلوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزّة ، إلا ما كان منها على الأجساد ، وأن لا يكتموه شيئاً . ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ لنا بالعمارة والقيام على النخل علماً فأقِرّنا . فأقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعاملهم على الشطر من التمر والحب ، وقال : أُقرّكم ما أقرّكم الله . فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر فيهم الوباء وتعبثوا بالمسلمين ، فأجلاهم عمر ، وقسم خيبر بين مَنْ كان له فيها سهم من المسلمين .

٨٢ — حدثني الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا زياد بن عبد الله ابن طفيل ،

عن محمد بن إسحاق قال : سألت ابن شهاب عن خَيْبَر فأخبرني أنه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوةً بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فخمّسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسّمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المعاملة ففعلوا .

٨٣ — وحدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد بن عمر عن نافع ،

عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والنخل ، وصالحهم على أن يحقن

صلى الله عليه وسلم يوم قُرَيْظَةَ و بابنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أوفى الـكفيل . ثم أمر به فضُربت عنقه وعنق ابنه .

٧٨ — حدثنى بكر بن الهيثم قال : حدثنا عبد الرزاق ،

عن معمر قال : سألت الزهرىّ هل كانت لبنى قُرَيْظَةَ أرض؟ فقال سديداً: قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على السهام .

٧٩ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن الـكلبى عن أبى صالح ،

عن ابن عباس قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى قُرَيْظَةَ وخيبر بين المسلمين .

٨٠ — حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن عقيل ،

عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قُرَيْظَةَ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ . فقضى بأن تُقتل رجالهم و تُسبى ذراريهم و تُقسم أموالهم . فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلا . (ص ٢٢)

خَيْـــبَر

٨١ — قالوا : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فى سنة سبع ، فطاوله أهلها وما كثوه ، وقاتلوا المسلمين ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من شهر ، ثم إنهم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرية على أن يجلوا ويخلوا بين المسلمين و بين الأرض والصفراء والبيضاء والبزّة ، إلا ما كان منها على الأجساد ، وأن لا يكتموه شيئاً . ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ لنا بالعمارة والقيام على النخل علماً فأقِرّنا . فأقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعاملهم على الشطر من التمر والحب ، وقال : أُقرّكم ما أقرّكم الله . فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهر فيهم الوباء وتعبثوا بالمسلمين ، فأجلاهم عمر ، وقسم خيبر بين مَنْ كان له فيها سهم من المسلمين .

٨٢ — حدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا زياد بن عبد الله ابن طفيل ،

عن محمد بن إسحاق قال : سألت ابن شهاب عن خَيْبر فأخبرنى أنه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوةً بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فخمّسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسّمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المعاملة ففعلوا .

٨٣ — وحدثنى عبد الأعلى بن حماد النرسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد بن عمر عن نافع ،

عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والنخل ، وصالحهم على أن يحقن

دماءهم ويجلوا ، ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة . واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد . فغيّبوا مَسْكاً فيه مال وحلى لحُيَيّ بن أخْطَب ، وكان احتمله معه إلى خَيْبَر حين (ص ٢٣) أُجليت بنو النَّضير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِسَعْيَةَ بن عمرو : ما فعل مَسْكُ حُيَيّ الذي جاء به من قبل بنى النَّضير ؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات . قال : العهدُ قريب والمال كثير . وقد كان حُيَيّ قُتِل قبل ذلك . فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَعْيَة إلى الزبير فمسّه بعذاب . فقال : رأيت حُيَيًّا يطوف فى خربة ها هنا . فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المَسْكَ . فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنىْ أبى الحُقَيْق، وأحدُهما زوج صَفِيّة بنت حُيَيّ بن أخطب ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا . فأراد أن يجليهم عنها فقالوا : دعنا نكن فى هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها . ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غلمان يقومون بها ، وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، على أنّ لهم الشطر من كل زرع ونخل وشىء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فى كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمّنهم الشطر . فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه ، وأرادوا أن يرشوه فقال : يا أعداء الله ! أتطعمونى السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلىّ وإنكم لأبغض إلىّ من عدتكم من القرود والخنازير ، ولن يحملنى بغضى لكم وحبى إياه على أن لا أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

قال : ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين صفية بنت حُيَيّ خضرة . فقال : يا صفية ! ما هذه الخضرة ؟ فقالت: كان رأسى فى حجر ابن أبى الحُقَيْق وأنا نائمة ، فرأيت كأن قمراً وقع فى حجرى . فأخبرته بذلك فلطمنى وقال : أتتمنّين

ملكَ يثرب ؟ قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الناس إلىّ . قتل زوجى وأبى وأخى . فما زال يعتذر ويقول : إن أباكِ ألّب علىّ العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسى .

قال : وكان (ص ٢٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وَسقاً من تمر كل عام وعشرين وَسقاً من شعير من خيبر .

قال نافع : فلما كان عمر بن الخطاب عاثوا فى المسلمين وغشّوهم ، وألقوا ابن عمر من فوق بيت وفدغوا يديه ، فقسمها عمر رضى الله عنه بين المسلمين ممن كان شهد خيبر من أهل الحديبيه .

٨٤ — وحدثنا الحسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم عن زيد البكائى عن محمد ابن إسحاق ،

عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خَيْبَر فى حصنَيْهم الوطيح وسُلالم ، فلما أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم ففعل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها : الشِقّ والنَّطاةَ والكتيبة ، وجميع حصونهم إلا ما كان فى هذين الحصنين .

٨٥ — حدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد السلام ابن حرب عن شعبة عن الحكم ،

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فى قوله تعالى ﴿ وأثابهم فتحاً قريباً ﴾[1] قال : خيبر ، ﴿ وأخرى لم تقدروا عليها ﴾[2] فارس الروم .

---

(١) السورة ٤٨ ، الآية ١٨

(٢) السورة ٤٨ ، الآية ٢١

٨٦ — حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيي بن سعيد ،

عن بشير بن يسار أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، وجعل كلّ سهم مئة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين . فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم الشِّقَّ والنَّطاة وما حيز معهما . وكان فيما وقف الكتيبة وسُلالم . فلما صارت الأموال فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض ، فدفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها ، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر وكثر المال فى أيدى المسلمين وقووا على عمارة الأرض أجلى اليهود (ص ٢٥) إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين .

٨٧ — حدثنى بكر بن الهيثم قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر ،

عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر كان سهم الخمس منها الكتيبة، وكان الشِقّ والنَّطاة وسُلالم والوَطيح للمسلمين، فأقرّها فى يد يهود على الشطر ، فكان ما أخرج الله منها للمسلمين يقسم بينهم ، حتى كان عمر فقسم رقبة الأرض بينهم على سهامهم .

٨٨ — وحدثنا أبو عبيد قال : حدثنا على بن معبد عن أبى المليح ،

عن ميمون بن مهران قال : حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ما بين عشر بن ليلة إلى ثلاثين ليلة .

٨٩ — حدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيي بن آدم قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد ،

عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً : لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً لمـــا ينو به من الحقوق وأمرِ الناس والوفود ، وقسم ثمانية عشر سهماً كل سهم لمئة رجل .

٩٠ — وحدثنا الحسين قال : حدثنا يحيي بن آدم عن عبد السلام بن حرب ،

عن يحيي بن سعيد قال : سمعت بشير بن يسار يقول : قسمت سهمان خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مئة سهم . فكان من ذلك للمسلمين ثمانية عشر سهماً اقتسموها بينهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم مثلُ سهم أحدهم ، وثمانية عشر سهماً لمن نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس والوفود وما نابه .

٩١ — حدثنا عمرو الناقد والحسين بن الأسود قالا : حدثنا وكيع بن الجراح قال : حدثنى العمرى عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى خيبر ، لخرص عليهم النخل ، ثم خيَّرهم أن يأخذوا أو يردّوا. فقالوا : هذا الحقّ و به قامت السموات والأرض .

٩٢ — وحدثنا اسحاق بن أبى اسرائيل قال : حدثنا الحجاج بن محمد (ص ٢٦) عن ابن جريج ،

عن رجل من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح بنى أبى الحقَيْق على أن لا يكتموا كنزاً . فكتموه فاستحلّ دماءهم .

٩٣ — حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا علىّ بن معبد عن أبى المليح ،

عن ميمون بن مهران أن أهل خيبر أخذوا الأمان على أنفسهم وذراريهم

على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء في الحصن . قال : وكان في الحصن
أهل بيت فيهم شدةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لهم قد عرفت
عداوتكم لله ولرسوله ، ولن يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم ،
وقد أعطيتموني انكم إن كتمتم شيئاً حلّت لي دماؤكم . ما فعلت آنيتكم ؟
قالوا : استهلكناها في حربنا . قال : فأمر أصحابه فأتوا المكان الذي هي فيه
فاستثاروها ثم ضرب أعناقهم .

٩٤ — حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم ،

عن ابن عباس قال . دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بأرضها ونخلها
إلى أهلها مقاسمة على النصف .

٩٥ — حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا هشيم بن بشير قال : أخبرنا داود بن أبي هند ،

عن الشعبي قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلى أهلها بالنصف ،
وبعث عبد الله بن رواحة يخرص التمر أو قال النخل . فخرص عليهم وجعل
ذلك نصفين ، فخيّرهم أن يأخذوا أيّهما شاؤا . فقالوا : بهذا قامت السموات
والأرض .

٩٦ — وحدثنا بعض أصحاب أبي يوسف قال : حدثنا أبو يوسف عن مسلم الأعور ،

عن أنس أن عبد الله بن رواحة قال لأهل خيبر : إن شئتم خرصت وخيّرتكم ،
وإن شئتم خرصتم وخيرتموني . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٩٧ — وحدثنا القاسم بن سلام قال : حدثنا عبد الله بن صالح المصري عن ليث ابن سعد عن يونس بن يزيد ،

عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خَيْبَر عنوة بعد قتال ،
فخمّسها وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين .

٩٨ — وحدثنا عبد (ص٢٧) الأعلى بن حماد النرسي قال : قرأت على مالك بن أنس ،

عن ابن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب . ففحص عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .
فأجلى يهود خيبر .

٩٩ — حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي ،

عن أشياخه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم من سهمه بخيبر طعماً ،
فجعل لكل امرأة من نسائه ثمانين وَسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير ،
وأطعم عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مائتي وَسق ، وأطعم أبا بكر
وعمر والحسن والحسين وغيرهم ، وأطعم بني المطلب ابن عبد مناف أو ساقاً معلومة
وكتب لهم بذلك كتاباً ثابتا .

١٠٠ — وحدثني الوليد عن الواقدي عن أفلح بن حُميد ،

عن أبيه قال : ولّاني عمر بن عبد العزيز الكتيبة ، فكنا نعطي ورثة
المطعمين ، وكانوا مُحصين عندنا .

١٠١ — وحدثنا محمد بن حاتم السمين قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث ،

عن نافع قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أهلها بالشطر ،

فكانت فى أيديهم حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر ، ثم إن عبد الله بن عمر أتاهم فى حاجة فبيّتوه ، فأخرجهم منها وقسمها بين مَنْ حضرها من المسلمين ، وجعل لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فيها نصيباً وقال : أيتكنّ شاءت أخذت الثمرة وأيتكنّ شاءت أخذت الضيعة فكانت لها ولورثتها .

١٠٢ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبى عن أبى صالح ،

عن ابن عباس قال : قُسمت خيبر على ألف وخمس مئة سهم وثمانين سهماً ، وكانوا ألفاً وخمس مئة وثمانين رجلاً الذين شهدوا الحُدَيبية منهم ألف وخمس مئة وأربعون ، والذين كانوا مع جعفر بن أبى طالب بأرض الحبشة أربعون رجلا .

١٠٣ — حدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنى يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام (ص ٢٨) بن عروة ،

عن أبيه قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضاً بخيبر فيها نخل وشجر .

فَـــدَك

١٠٤ — قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فَدَك ، مُنْصَرَفَه من خيبر ، مُحيِّصة بن مسعود الأنصارى يدعوهم إلى الإسلام ، ورئيسهم رجل منهم يقال له يوشع بن نون اليهودى . فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصف الأرض بتربتها . فقبل ذلك منهم . فكان نصف فَدَك خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . وكان يصرف ما يأتيه منها إلى أبناء السبيل . ولم يزل أهلها بها إلى أن استُخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأجلى يهود الحجاز . فوجّه أبا الهيثم مالك بن التَّيِّهان ، ويقال التيهان ، وسهل بن أبى حَثْمة وزيد بن ثابت الأنصاريَّيْن فقوّموا نصف تربتها بقيمة عدل ، فدفعها إلى اليهود وأجلاهم إلى الشام .

١٠٥ — حدثنا سعيد بن سليمان عن الليث بن سعد ،

عن يحيى بن سعيد أن أهل فَدَك صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصف أرضهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر بعث من أقام لهم حظّهم من النخل والأرض فأدّاه إليهم .

١٠٦ — حدثنى بكر بن الهيثم قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر ،

عن الزهرى أن عمر بن الخطاب أعطى أهل فَدَك قيمة نصف أرضهم ونخلهم .

١٠٧ — حدثنا الحسين بن الأسود قال: حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق ،

عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مَسْلَمة قالوا : بقيتْ

فكانت فى أيديهم حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر ، ثم إن عبد الله بن عمر أتاهم فى حاجة فبيّتوه ، فأخرجهم منها وقسمها بين مَنْ حضرها من المسلمين ، وجعل لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فيها نصيباً وقال : أيتكنّ شاءت أخذت الثمرة وأيتكنّ شاءت أخذت الضيعة فكانت لها ولورثتها .

١٠٢ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبى عن أبى صالح ،

عن ابن عباس قال : قُسمت خيبر على ألف وخمس مئة سهم وثمانين سهماً، وكانوا ألفاً وخمس مئة وثمانين رجلاً الذين شهدوا الحُدَيْبية منهم ألف وخمس مئة وأربعون ، والذين كانوا مع جعفر بن أبى طالب بأرض الحبشة أربعون رجلا .

١٠٣ — حدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثني يحي بن آدم قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام (ص ٢٨) بن عروة ،

عن أبيه قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضاً بخيبر فيها نخل وشجر .

فَــدَك

١٠٤ — قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فَدَك ، مُنْصَرَفه من خيبر ، مُحيِّصة بن مسعود الأنصارى يدعوهم إلى الإسلام ، ورئيسهم رجل منهم يقال له يوشع بن نون اليهودى . فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصف الأرض بتربتها . فقبل ذلك منهم . فكان نصف فَدَك خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب . وكان يصرف ما يأتيه منها إلى أبناء السبيل . ولم يزل أهلها بها إلى أن استُخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأجلى يهود الحجاز . فوجّه أبا الهيثم مالك بن التَيِّهان ، ويقال النيهان ، وسهل بن أبى حَثْمة وزيد بن ثابت الأنصاريِّيْن فقوّموا نصف تربتها بقيمة عدل ، فدفعها إلى اليهود وأجلاهم إلى الشام .

١٠٥ — حدثنا سعيد بن سليمان عن الليث بن سعد ،

عن يحيي بن سعيد أن أهل فَدَك صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصف أرضهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر بعث من أقام لهم حظّهم من النخل والأرض فأدّاه إليهم .

١٠٦ — حدثنى بكر بن الهيثم قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر ،

عن الزهرى أن عمر بن الخطاب أعطى أهل فَدَك قيمة نصف أرضهم ونخلهم .

١٠٧ — حدثنا الحسين بن الأسود قال: حدثنا يحي بن آدم قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن اسحاق ،

عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مَسْلَمة قالوا : بقيتْ

بقيةٌ من أهلِ خَيْبَر تحصّنوا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيِّرهم ، فسمع بذلك أهل فَدَك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت فَدَك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ص٢٩) خاصةً ، لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيلٍ ولا رِكاب .

١٠٨ — وحدثنا الحسين عن يحيى بن آدم عن زياد البكائى عن محمد بن اسحاق ،

عن عبد الله بن أبى بكر بنحوه ، وزاد فيه : وكان فى من مشى بينهم مُحيِّصة ابن مسعود .

١٠٩ — حدثنا الحسين قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنى ابراهيم بن حميد عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان ،

عن عمر رضى الله عنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا . فكانت أرض بنى النَّضير حبساً وكانت لنوائبه ، وجزّأ خَيْبَر على ثلاثة أجزاء ، وكانت فَدَك لأبناء السبيل .

١١٠ — حدثنا عبد الله بن صالح العجلى قال : حدثنا صفوان بن عيسى عن أسامة ابن زيد عن ابن شهاب ،

عن عُروة بن الزبير أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلن عثمان بن عفان إلى أبى بكر يسألْنَه مواريثهنّ من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك . فقالت لهن عائشة : أما تتقين الله ! أما سمعتنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورّث . ما تركنا صدقةٌ . إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم وضيفهم ، فإذا متُّ فهو إلى والِى الأمر بعدى . قال : فأمْسَكْنَ .

١١١ — حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى ، حدثنا صفوان بن عيسى الزهرى عن أسامة عن ابن شهاب عن عروة بمثله .

١١٢ — حدثنى ابراهيم بن محمد عن عرعرة عن عبد الرزاق عن معمر ،

عن الكلبى أن بنى أمية اصطفوا فَدَك ، وغيّروا سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فلما وُلِّى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ردّها إلى ما كانت عليـــه .

١١٣ — وحدثنا عبد الله بن ميمون المكتّب قال : أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك ابن جَعْوَنه ،

عن أبيه قال : قالت فاطمة لأبى بكر : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لى فَدَك فأعطنى إياها . وشهد لها علىّ بن أبى طالب . فسألها شاهداً آخر ، فشهدت لها أمّ أيمن . فقال : قد علَمتِ يا (ص٣٠) بنت رسول الله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . فانصرفت .

١١٤ — وحدثنى روح الكرابيسى قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرنا خالد ابن طهمان ،

عن رجل حسبه رَوْح جعفرَ بن محمد أنّ فاطمة رضى الله عنها قالت لأبى بكر الصديق رضى الله عنه : أعطنى فَدَك ، فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لى . فسألها البيّنة . فجاءت بأمّ أيمن ورباح مولى النبى صلى الله عليه وسلم فشهدا لها بذلك . فقال : إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين .

١١٥ — حدثنا ابن عائشة التيمى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح باذام ،

عن أم هانى أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت أبا بكر

الصديق رضى الله عنه فقالت له : من يرثكَ إذ متَّ ؟ قال : ولدى وأهلى . قالت : فما بالك ورثتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا ؟ فقال : يا بنت رسول الله ! والله ما ورثتُ أباكِ ذهباً ولا فضة ولا كذا ولا كذا . فقالت : سهمُنا بَخيْبَر وصدقتنا فدَك . فقال : يا بنت رسول ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما هى طُعمـــة أطعمنيها الله حياتى ، فإذا متُّ فهى بين المسلمين .

١١٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ،

عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز جمع بنى أمية فقال : إن فَدَكَ كانت للنبى صلى الله عليه وسلم . فـكان يُنفق منها ويأكل ويعود على فقراء بنى هاشم ويزوِّج أيِّمهم . وإن فاطمة سألته أن يهبَها لها فأبى .. فلما قُبض عمل أبو بكر فيها كعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وُلِّى عمر فعمل فيها بمثل ذلك . وإنى أُشهدكم أنى قد رددتُها إلى ما كانت عليه .

١١٧ — حدثنا سريج بن يونس قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ،

عن الزهرى فى قول الله تعالى ﴿فما أوْجَفْتم عليه مِنْ خَيْلٍ ولا رِكابٍ﴾[1] قال : هذه قرى عربيةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فَدَكَ وكذا وكذا .

١١٨ — حدثنا أبو عبيد قال : (ص ٣١) حدثنا سعيد بن عُفَير ،

عن مالك بن أنس — قال أبو عبيد : لا أدرى ذكره عن الزهرى أم لا — قال : أجلى عمرُ يهودَ خيْبَر ، فخرجوا منها . فأما يهودُ فَدَكَ فـكان لهم نصفُ الثمرة ونصف الأرض ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صـــالحهم على

(١) السورة ٥٩ ، الآية ٦

ذلك . فأقام لهم عمر نصف الثمرة ونصف الأرض من ذهبٍ ووَرِقٍ وأقتابٍ ثم أجلاهم .

١١٩ — وحدثنى عمرو الناقد ، قال حدثنى الحجاج بن أبى منيع الرصافى عن أبيه ،

عن أبى بُرقان أنّ عمر بن عبد العزيز لما وُلِّى الخلافة خطب فقال : إن فَدَكَ كانت مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب . فسألته إيّاها فاطمةُ رحمها الله تعالى فقال : ما كان لكِ أن تسألينى وما كان لى أن أعطيَك . فـكان يضع ما يأتيه منها فى أبناء السبيل . ثم وُلِّى أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وُلِّى معاوية فأقطعها مروانَ بن الحَكَم ، فوهبها مروانُ لأبى ولعبدالملك فصارت لى وللوليد وسليمان . فلما وُلِّى الوليد سألتُه حصته منها فوهبها لى ، وسألتُ سليمان حصته منها فوهبها لى ، فاستجمعتُها . وما كان لى من مال أحبّ إلىّ منها ، فاشهدوا أنى قد رددتُها إلى ما كانت عليه .

ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد فدفعها إلى ولد فاطمة ، وكتب بذلك إلى قُثَم بن جعفر عامله على المدينة :

« أما بعد فإن أمير المؤمنين ، بمكانه من دينِ الله وخلافة رسوله صلى الله عليه وسلم والقرابة به ، أولى من استنّ سُنَّتَه ونفَّذ أمره وسلَّم لمن منحه مِنحة وتصدّق عليه بصدقةٍ منحتَه وصدقتَه ، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمتِه ، وإليه ، فى العمل بما يقرِّبه إليه ، رغبتُه . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدَكَ وتصدّق بها عليها ، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا (ص ٣٢) اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تزل تدّعى منه ما هو أولى به من صدّق عليه ، فرأى أمير المؤمنين أن يردّها إلى ورثتها

ويسلّمها إليهم، تقرّباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته . فأمر بإثبات ذلك فى دواوينه والكتاب به إلى عمّاله . فلئن كان ينادى فى كل موسم — بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم — أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، إن فاطمة رضى الله عنها لأولى بأن يصدّق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبرى مولى أمير المؤمنين يأمره بردّ فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها، ومافيها من الرقيق والغلاّت وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب، لتولية أمير المؤمنين إياهما القيامَ بها لأهلها . فأعلمْ ذلك من رأى أمير المؤمنين، وما ألهمه الله من طاعته ووفّقه له من التقرّب إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وأَعْلِمه مَنْ قِبَلَكَ، وعامِلْ محمد بن يحيى ومحمد عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى، وأعِنْهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله والسلام .

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذى القعدة سنة عشر ومائتين .

فلما استُخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله .

أمر وادى القرى وتَيماء

١٢٠ — قالوا : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، منصرفه من خَيْبَر، وادى القرى، فدعا أهلها (ص٣٣) إلى الاسلام فامتنعوا من ذلك وقاتلوا، ففتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوةً، وغنّمه الله أموال أهلها، وأصاب المسلمون منهم أثاثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وترك النخل والأرض فى أيدى اليهود، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر . فقيل إنّ عمر أجلى يهودَها وقَسَمها بين مَنْ قاتل عليها، وقيل إنه لم يُجلهم لأنها خارجة من الحجاز . وهى اليوم مضافة إلى عمل المدينة وأعراضها .

١٢١ — وأخبرنى عدّة من أهل العلم أنّ رفاعة بن زيد الجذامى كان أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً يقال له مِدْعَم، فلما كانت غزاة وادى القرى أصابه سهم غَرب، وهو يحطّ رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : يارسول الله ! هنيئاً لغلامك أصابه سهم فاستُشهد . فقال : كلا إن الشملة التى أخذها من المغانم يوم خيبر لتشتعل عليه نارا .

١٢٢ — حدثنا شيبان بن فروخ قال : حدثنا أبو الأشهب،

عن الحسن أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استُشهد فتاك فلان . فقال : إنه يُجرّ إلى النار فى عباءة غَلّها .

١٢٣ — وحدثنى عبد الواحد بن غياث قال : حدثنا حماد بن سلمة عن الجريرى عن عبد الله بن سفيان قال : وحدثنا حبيب بن الشهيد،

عن الحسن أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هنيئاً لك، استُشهد فتاك فلان . فقال : بل هو يُجرّ إلى النار فى عباءة غلّها .

ويسلمها إليهم ، تقرّباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته . فأمر بإثبات ذلك فى دواوينه والكتاب به إلى عمّاله . فلئن كان ينادى فى كل موسم — بعد أن قَبَض الله نبيه صلى الله عليه وسلم — أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك ، فيقبل قوله وينفذ عدته ، إن فاطمة رضى الله عنها لأولى بأن يصدّق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبرى مولى أمير المؤمنين يأمره بردّ فَدَكَ على ورثة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها ، ومافيها من الرقيق والغلاّت وغير ذلك ، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب ، ومحمدَ بن عبد الله بن الحسن بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب ، لتولية أمير المؤمنين إياهما القيامَ بها لأهلها . فأعلمْ ذلك مِن رأى أمير المؤمنين، وما ألهمه الله من طاعته ووفّقه له من التقرّب إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأَعلِمْه مَنْ قِبَلَكَ ، وعامِلْ محمد بن يحيى ومحمد عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى ، وأعِنْهُما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله والسلام .

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذى القعدة سنة عشر ومائتين .

فلما استُخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله .

أمر وادى القرى وتَيْماء

١٢٠ — قالوا : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، منصرفه من خَيْبَر، وادى القرى، فدعا أهلها (ص٣٣) إلى الاسلام فامتنعوا من ذلك وقاتلوا ، ففتحها رسول الله صلى الله عايه وسلم عنوةً ، وغنّمه الله أموال أهلها ، وأصاب المسلمون منهم أثاثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وترك النخل والأرض فى أيدى اليهود ، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر . فقيل إنّ عمر أجلى يهودَها وقَسَمها بين مَنْ قاتل عليها ، وقيل إنه لم يُجلهم لأنها خارجة من الحجاز . وهى اليوم مضافة إلى عمل المدينة وأعراضها .

١٢١ — وأخبرنى عدّة من أهل العلم أنّ رِفاعة بن زيد الجذامى كان أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً يقال له مِدْعَم ، فلما كانت غزاة وادى القرى أصابه سهم غَرب ، وهو يحطُّ رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : يارسول الله ! هنيئاً لغلامك أصابه سهم فاستُشهد . فقال : كلا إن الشملة التى أخذها من المغانم يوم خيبر لتشتعل عليه نارا .

١٢٢ — حدثنا شيبان بن فروخ قال : حدثنا أبو الأشهب ،

عن الحسن أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استُشهد فتاك فلان . فقال : إنه يُجرّ إلى النار فى عباءة غَلَّها .

١٢٣ — وحدثنى عبد الواحد بن غياث قال : حدثنا حماد بن سلمة عن الجريرى عن عبد الله بن سفيان قال : وحدثنا حبيب بن الشهيد ،

عن الحسن أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هنيئاً لك ، استُشهد فتاك فلان . فقال : بل هو يُجَرّ إلى النار فى عباءة غَلّها .

١٢٤ — قالوا : ولما بلغ أهل تَيْماء ما وطىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل وادى القرى صالحوه على الجزية ، فأقاموا ببلادهم ، وأرضوهم فى أيديهم . وولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية وادى القرى ، وولّى يزيد بن أبى سفيان بعد الفتح ، وكان إسلامه يوم فتح تَيْماء .

١٢٥ — وحدثنى عبد الأعلى بن حماد النرسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن حكيم ،

عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب (ص٣٤) أجلى أهل فَدَك وتَيْماء وخَيْبَر . قال : وكان قتالُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ وادى القرى فى جمادى الأخرة سنة سبع .

١٢٦ — حدثنى العباس بن هشام الكلبى عن أبيه ،

عن جده قال : أقطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة بن النعمان بن هَوْذة العذرى رمية سوطه من وادى القرى ، وكان سيد بنى عُذرة ، وهو أول أهل الحجاز قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة بنى عُذرة .

١٢٧ — وحدثنى على بن محمد بن عبد الله ، مولى قريش ، عن العباس بن عامر ،

عن عمه قال : أتى عبد الملك بن مروان يزيد بن معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ! معاوية كان ابتاع من بعض اليهود أرضاً بوادى القرى وأحيا إليها أرضاً ، وليست لك بذلك المال عناية ، فقد ضاع وقلّت غلته ، فأقْطِعْنيه فإنه لا خطر له . فقال يزيد : إنّا لا نبخّل بكبير ولا نخدع عن صغير . فقال : يا أمير المؤمنين ! غلّته كذا . قال : هو لك . فلما وُلّى قال يزيد : هذا الذى يقال إنه يلى بعدنا ، فإن يكن ذلك حقاً فقد صانعناه ، وإن يكن باطلاً فقد وصلناه .

مكّة

١٢٨ — قالوا : لما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحُدَيْبية وكتب القضية على الهدنة ، وأنه مَن أحبّ أن يدخل فى عهد محمد صلى الله عليه وسلم دخل ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش دخل ، وأنه من أتى قريشاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردّوه ، ومَنْ أتاه منهم ومن حلفائهم ردّه ، قام مَن كان من كنانة فقالوا : ندخل فى عهد قريش ومدّتها ، وقامت خُزاعة فقالت : ندخل فى عهد محمد وعقده . وقد كان بين عبد المطلب وخُزاعة حلف قديم ، فلذلك قال عمرو بن سالم بن حَصيرة الخزاعى (ص ٣٥) :

لا هُمّ إنى ناشدٌ محمدا حِلفَ أبينا وأبيه الأتلدا

ثم ان رجلاً من خُزاعة سمع رجلاً من كنانة يُنشد هجاءً فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوثب عليه فشجّه ، فهاج ذلك بينهم الشرّ والقتال ، وأعانت قريشُ بنى كنانة ، وخرج منهم رجال معهم فبيّتوا خُزاعة ، فكان ذلك مما نقضوا به العهد والقضية . وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن سالم بن حَصيرة الخزاعى يستنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاه ذلك إلى غزو مكة .

١٢٩ — وحدثنا أبو عبيد القاسم بن سلاّم قال : حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لَهَيْعة عن أبى الأسود ،

عن عُروة فى حديث طويلٍ قال : فهادنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يأمن بعضهم بعضاً على الأغلال والأسلال ، أو قال أرسال ، فمن قَدِم مكة حاجاً أو معتمراً أو مجتازاً إلى اليمن والطائف فهو آمن ، ومن قَدِم المدينة

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس [illegible]

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

ابن تيمية الحسبة في الإسلام

[illegible] بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى
١٣٨١هـ

ظاهر التناقض .

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز فى البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر الا خاطىء » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ؛ فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم الى ذلك ، كما ان المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج الى سكناها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو الف وأربعمائة . وانضم اليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر ، فلو أقام

طائفة من هولاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم . فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفى رواية — ما أقركم الله » ، وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى — الى ان الكفار لايقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم ، فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

احدهما : أن يحتاجوا الى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلا يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا باجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ والى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس الى شراء

كتاب

أحكام الأوقاف

(تأليف)

الامام الصدر الكبير والعلم الشهير

ابى بكر احمد بن عمرو الشيبانى

المعروف بالخصاف

قاضى القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١ هجريه

رحمه الله ونفع به المسلمين

(قد اعتنى ديوان عموم الاوقاف بطبع وتصحيح هذا الكتاب)

(الطبعة الاولى)

بمطبعة ديوان عموم الاوقاف المصريه

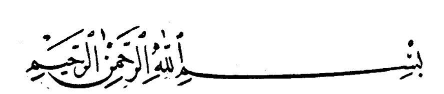
سنة ١٣٢٢ / ١٩٠٤

١٢٢

١٢١

الافهام ومزيل الشكوك والاوهام وكان من حسنات الدهر ومحاسن هذا العصر بروزه بعد الخفاء وانبساطه بعد الانطواء وبزوغه بعد الافول وايراقه بعد الذبول فكم حجبته عنكم الخزائن وهو من محاسن الدفائن وزوته عنكم الزوايا وكم فى الزوايا من خبايا حتى أذن من يقول للشئ كن فيكون له بالظهور بعد البطون فاشكروا نعمة الله عليكم وحصلوه فان حصوله بين يديكم أيسر شئ لديكم ومن استفتح فتح له الباب ومن جدّ فى الامر وأخذ فى الاسباب سهلت له كل الصعاب وفاز من اجتهاده بأوفر نصيب وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب





ماروى فى صدقات النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو قال **حدثنا** محمد بن عمر الواقدى قال أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب فامواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدّق بها **وحدثنا** عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثنى عبد الله ابن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم أحد فاوصى ان أصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى فهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **وحدثنى** محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول فى خلافته (١) بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التى وقف من أموال مخيريق وقال ان أصبت فاموالى لمحمد يضعها

(١) فى القاموس خناصرة بالضم بلد بالشام من عمل حلب اهـ . كتبه مصححه

حيث أراه الله وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ثم دعا لنا بتمر منها فاتى بتمر فى طبق فقال كتب الى أبو بكر بن حزم يخبرنى أن هذا التمر من العذق (١) الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقلت يأمير المؤمنين فاقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر بن عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط (٢) بالمدينة الاعراف (٣) والصافية (٤) والدلال (٥) والميثب (٦) وبرقة وحسنى (٧) ومشربة أم ابراهيم (٨) قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وروى قوم آخرون أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة كانت من أموال بنى النضير حدثنا الواقدى قال حدثنا الضحاك ابن عثمان عن الزهرى قال هذه الحوائط السبعة من أموال بنى النضير قال وحدثنى أيوب بن أيوب عن عثمان بن زياد قال هل هى الا من أموال بنى النضير لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد ففرق أموال مخيريق قال الواقدى مخيريق لم يسلم (٩) ولكنه قاتل وهو يهودى فلما مات دفن فى ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه وحدثنا أسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس

(١) العذق بالفتح مثل فلس النخلة نفسها وبالكسر مثل حمل الكباسة وهو جامع الشماريخ . مصباح (٢) الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط (٣) الاعراف بالعين والراء المهملتين آخرها فاء وفى نسخة الاعواف بواو بدل الراء جمع عوف (٤) الصافية بالصاد المهملة والفاء وفى نسخة الضيافة (٥) الدلال بوزن سحاب وهو بالدال المهملة (٦) الميثب بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وآخره باء موحدة وبرقة بضم فسكون (٧) حسنى ضبط فى معجم ياقوت بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعد النون ألف مقصورة (٨) بفتح الراء وقد تضم (٩) عن ابن اسحق وابن هشام انه أسلم

ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر قد (١) جزأه ثلاثة أجزاء فجزآن للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله فان فضل فضل رده على فقراء المهاجرين قال وحدثنا مفضل بن فضالة المعافرى (٢) عن يزيد بن أبى حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حوائط صدقة قال وحدثنا محمد بن عمر الحارثى عن محمد بن سهل بن أبى حثمة قال كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير وهى سبعة الاعواف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم ابراهيم وانما سميت مشربة أم ابراهيم لان أم ابراهيم مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام ابن (٤) مشكم النضيرى قال الواقدى وليس عندنا اختلاف أنها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها قال وحدثنى سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال ألم تر أن حجرا المدرى حدثنى أن صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر قال وأخبرنا معاوية عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبى رافع عن جده أبى رافع أنه كان يلى صدقة النبى صلى الله عليه وسلم فيأتيه منها بالباكورة فيأكلها ويؤكلها حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى كتاب صدقته وكان محمد النبى صلى الله عليه وسلم ينفق فى كل نفقة فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل وروى عن أبى يوسف أنه قال صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة من أصحابه مشهورة لايحتاج فى ذلك الى حديث وهى

(١) قوله جزأه كذا فى النسخ والصواب جزأها كذا بهامش الاصل
(٢) بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء نسبة الى معافر بن يعفر بن مالك
(٣) قوله حوائط صدقة كذا فى بعض النسخ وفى بعضها حوائط أربعة صدقة حرر الرواية
(٤) مشكم بمعجمة وكاف بوزن منبر . كتبه مصححه

أعرف وأشهر فلا ينبغى لاحد أن يخالفهم وانما ينبغى اتباعهم فى الاخذ بما كانوا عليه وحدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبى اسحق عن عمرو بن الحرث الخزاعى أخى جويرية بنت الحرث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وأرضا تركها صدقة * قال أبو بكر (١) وقد اختلف علينا فى أول صدقة كانت فى الاسلام فقال بعضهم أول صدقة كانت فى الاسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ (٢) عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس أول حبس فى الاسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أول ماحبس فى الاسلام وهو قول الانصار قال وحدثنى صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال أول صدقة كانت فى الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله فقلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب أول فقال قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان أصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ماتصدق به عمر وانما تصدق عمر بثمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدى عن عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس الاول من حبس فى الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب أول ما حبس من الاموال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد أرضا واسعة الزهرة

(١) أى المصنف (٢) ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال بالمدينة لعمر رضى الله عنه وقفه كذا فى القاموس ويجوز فى ثمغ الصرف وعدمه لانه ساكن الوسط واسم للمكان أو للبقعة . كتبه مصححه

وأهل (١) برائح كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه وتركوا أرضا واسعة منها برائح ومنها نابتة واد يقال له وادى (٢) الخشاشين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بن الخطاب منها ثمغا واشترى عمر بن الخطاب مالا فضمه الى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى مالا وأنا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ أول صدقة تصدق بها فى الاسلام

﴿ ماروى فى صدقة أبى بكر رضى الله عنه ﴾

روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حبس (٣) رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجرى وإما أن يكونوا تركوها على ماتركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة

﴿ ماروى فى صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾

حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر مرة أرضا بخيبر فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منها فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله برائح فى اللسان أرض براح واسعة لانبات بها اه فلعل برائح محرف عن براح الا أن يكون جمع البراح كشمال وشمائل
(٢) الخشاشان بفتح الخاء المعجمة جبلان بقرب المدينة
(٣) الربع بالفتح المنزل ودار الاقامة والجمع رباع . كتبه مصححه

أفونوبري
ر ١

الاستخراج لأحكام الخراج

للامام الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥

صححه وعلق عليه الأستاذ السيد عبد الله الصديق
أحد علماء الأزهر الشريف حفظه الله



سنة ١٣٥٢ﻫ — ١٩٣٤م

المطبعة الاسلامية بالازهر
لصاحبها : عبد المعطى أحمد الحسينى

فانا إذا جوزنا أن تشترى الأرض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض فكذلك بالعوض لكن فيه جمع بين عقدين انتهى وخرج ابن عقيل وجها بصحة الجمع بين بيع سلعة وإجارتها من المشترى مدة معينة فى عقد واحد بناء على أنه استثنى المنفعة وأجره إياها فصح فاجارة المشترى للبائع أولى بالجواز قال القاضى أبو يعلى فى كتاب الأحكام السلطانية ويكون الخراج المضروب على هذه الأرض أجرة لا تسقط باسلامهم وتقر فى أيديهم ما أقاموا على صلحهم ولا تنزع من أيديهم كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها وذكر القاضى وأبو الخطاب أنها تصير دار اسلام لا يقرون فيها بغير جزية سنة كاملة دون ما دونها وأخذ القاضى ذلك من قول أحمد فى رواية حنبل ما فتح عنوة فهو فىء المسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون الى المسلمين ما صولحوا عليه ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين قال فقد بين أن الأرض فىء وهذا على أن الأرض لنا فتكون فيئا يعنى وقفا وذكر ابن عقيل فى التذكرة أنه روى عن أحمد ما يدل على أن خراجها يسقط باسلامهم

النوع الثانى

أن يصالحونا على أن الأرض لهم على شىء معلوم من خراج أو غيره فالأرض ملكهم وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم والدار دار كفر يقرون فيها بغير جزية سواء صولحوا على جزية رؤسهم أو على خراج أرضهم أو على عشر زرعهم وثمارهم أو على صدقة مواشيهم وسواء كان المصالح عليه قدر الجزية أو دونها أو أزيد منها هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعى قال صالح بن أحمد قلت لأبى ما يؤخذ من مواشى أهل الذمة وأراضيهم قال ان كانت أرض صلح فعليهم

ما صولحوا وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله احمد يقول اذا صالح الكفار السلطان على شىء معلوم فى أرض ثم أسلموا فعليهم العشر قال وسمعت أبا عبد الله سئل عن الصلح فقال اذا صالح الامام قوما صلحا يؤدونه على أنفسهم يقرهم على كفرهم ثم اسلموا سقط عندى عنهم صلح وعليهم العشر قيل فان صولحوا على شىء معلوم لم يزد الامام عليهم شيئا قال لا وقال أبو حنيفة هذه الدار دار اسلام كأرض العنوة فاذا صالحوا على خراج أرضهم وجزية رؤسهم كان حكم ذلك حكم أرض العنوة التى فتحت ثم ردها الامام الى أهلها وضرب عليهم الخراج وهذا بناء على أصله المتقدم فى أرض العنوة وعلى قوله اذا أسلموا سقط عنهم جزية رؤسهم وبقى عليهم خراج الأرض كأرض العنوة سواء ووافقهم على قولهم جماعة من الكوفيين منهم ابن شبرمة والحسن ابن حى وأما على أصلنا وأصل مالك والشافعى فسقط ما صولحوا عليه من خراج أو غيره بالاسلام لأن حكمه حكم جزية الرؤس وهو قول سفيان أيضا قال حرب سألت أحمد قلت أرض صلح على النصف أو أكثر أو أقل أخذ السلطان حقه هل فيما بقى العشر قال أرض الصلح هى أرض العشر كيف يؤخذ النصف قلت انهم يأخذون قال يظلمون ولم ير عليه فيما بقى شيئا وقال اذا أخذ منه السلطان فلا شىء عليه فأنكر احمد أن يؤخذ منه بعد الاسلام شىء من الصلح وقال انه ظلم ثم انه اعتد له بذلك من العشر اذا أخذه السلطان وهذا قد يقال إنه يشبه ما إذا ظلم الساعى بأخذ زيادة فى الزكاة هل يعتد به زكاة فى سنة أخرى أو مال آخر أم لا وفيه روايتان لأن هذا الذى أخذه السلطان كان مقاسمة فهو مأخوذ من نفس الزرع فيحسب به من عشره والله أعلم قال ابن منصور قلت لأحمد قول سفيان ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها قال أحمد جيد قال سفيان وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنها الجزية وأقر على أرضه بالخراج قال أحمد جيد

ومما يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالاسلام ماروى موسى بن أعين عن
ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لأهل الذمة ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم وذراريهم وعبيدهم
وماشيتهم ليس عليهم فيها إلا الصدقة خرجه الامام أحمد والبزار وحكى طائفة
من أصحابنا كأبى الخطاب وابن عقيل ومن تابعهما رواية عن أحمد أن خراج
هذه الأرض لا يسقط بالاسلام مما نقله حنبل عن أحمد قال ما فتح عنوة فهو
فىء للمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون عنه ما صولحوا عليه ومن أسلم
منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين يعنى خراجها ونقل عنه حنبل
أيضاً أنه قال من أسلم على شىء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض وتأول القاضى
هذه الرواية الثانية على أن الأرض كانت من أراضى العنوة التى عليها الخراج
للمسلمين ورد ذلك أبو الخطاب وقال لفظ الرواية الأولى يسقط تأويله يعنى
أن أحمد فرق بين أرض العنوة والصلح وفى مسائل أبى داود قلت لأحمد أرض
صولحوا على مال مسمى يؤدى كل سنة فيؤدون العشر أعنى من غلاتهم من الزروع
والتمر أيؤدون هذا الذى صولحوا عليه قال نعم يؤدونه وفى كتاب زاد المسافر
لأبى بكر قال أبو عبدالله فى رواية حنبل الذى صولحوا عليه فدمهم لهم وعليهم
الجزية ويؤدون إلى المسلمين الذى صولحوا عليه فى رقابهم وهذا يدل على مثل
قول أبى حنيفة أن أرض الصلح دار إسلام لا يقيمون فيها بدون جزية ونقل
حرب عن أحمد أن الخراج لا يسقط بالاسلام الا أنه قال هذا عندى وهم وقد
سبق حكايته فى أول هذا الباب وحكى أبو عبيد فى أهل الصلح اذا أسلموا
قولين أحدهما أن الخراج باق حكاه عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز والثانى
أنه يسقط عنهم الخراج حكاه عن ابن سيرين والحسن بن صالح ومالك وبنى
هذا الخلاف على أن أرض الصلح هل هى ملك للمسلمين أو للكفار كذا قاله
وفيه نظر ولا يجىء هذا فيما إذا صولحوا على أن الأض لهم وحكى عن أبى

حنيفة أن الصلح باق بحاله بعد الاسلام وروى المغيرة عن محمد بن يزيد عن
حيان الأعرج أن العلاء بن الحضرمى قدم البحرين فقال تكون الأرض
بين رجل مسلم ومشرك فيأخذ من هذا الخراج ومن هذا العشر وخرجه الحاكم
من طريق أبى حمزة السكونى عن المغيرة الأزدى عن محمد بن يزيد عن حيان
الأعرج عن العلاء بن الحضرمى قال قضى رسول الله ﷺ فى الخليطين يكون
أحدهما مسلما والآخر مشركا ان أخذ من المسلم العشر ومن المشرك الجزية
وأرض البحرين صلح بغير خلاف ولم يفرق بين من أسلم ابتداء ومن أسلم بعد
وضع الخراج عليه وروى أبو الحرث الكرمانى حدثنا أبو معمر الرقاشى حدثنا أبو
عمران الرازى حدثنا الحسن بن محمد التيمى حدثنا أبو جرير حدثنا عامر الشعبى
أن حذيفة كتب إلى عمر رضى الله عنه إنى وضعت الخراج فأسلم رجال قبل
أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤسهم وأسلم رجال بعد ما وضعت الخرج
على أرضهم وعلى رؤسهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه أيما رجل أسلم قبل
أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر والغ عن
رأسه ولا تاخذ من مسلم خراجا وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج
على أرضه ورأسه فخذ من أرضه فقد أحرزنا أرضه فى شركه قبل أن
يسلم اسناده فيه نظر ولا يمكن حمله على أرض العنوة لأن أرض العنوة يوضع
عليها الخراج بكل حال ولا عبرة باسلام من هى فى يده وهذا بخلاف ما رواه
يحيى بن آدم باسناده عن النخعى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال انى
أسلمت فضع عن أرضى الخراج قال لا لأن أرضك أخذت عنوة فان هذا
صريح فى أنه كان معه من أرض العنوة وروى يحيى بن آدم من طريق جابر
عن الشعبى قال أسلم رجل فأعطاه عمر رضى الله عنه أرضه بخراجها وفرض له
العين فأرضه كانت صلحاً كما رواه يحيى عن قيس بن الربيع عن ابراهيم بن
مهاجر عن شيخ من بنى زهرة أن الرفيل أتى عمر رضى الله عنه فقال ياأمير

وسائر التصرفات فيها لكن هل يكره للمسلم شراؤها فيه قولان أحدهما يكره
لما فيه من الدخول فى الصغار وهو الخراج وهو قول شريك وغيره ممن يقول
لا يسقط خراجها بالإسلام ونقل عن أحمد كراهية شراء أرض الخراج
لأنه صغار وحمله القاضى فى المجرد على أرض الصلح لأن ارض العنوة
لا يصلح بيعها عنده بحال والقاضى وان كان يقول يسقط الخراج باسلام المصالح
الا أنه يقول فى كتاب المجرد أن للامام فى أرض العنوة أن يردها إلى أهلها بخراج
يضرب به عليها فهذا لا يسقط بالاسلام روى عن عمر وغيره من الصحابة رضى
الله عنهم النهى عن شراء أرض الخراج لما فيه من الدخول فى الصغار إلا أن
الحسن علل نهى عمر رضى الله عنه بأن الأرض فىء للمسلمين وهذا انما يكون
فى أرض العنوة (والثانى) وهو قول الجمهور لا يكره بناء على أنها إذا انتقلت إلى
مسلم لم يكن عليه خراج وهو قول مالك وأحمد والشافعى وروى عن عبد
الله بن معقل بن مقرن وهو قول الحسن بن صالح وحكى أبو الخطاب وغيره
رواية أخرى عن أحمد أن خراجها باق عليها على الرواية التى تقول أن خراجها
لا يسقط بالاسلام وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى الذى تقدم بلفظه واختلفت
أصحاب مالك فيما إذا باعها من مسلم أو ذمى فقال ابن القاسم الخراج باق على
الكافر البائع إلا أن يسلم فيسقط عنه ولو شرط المسلم المشترى خراجها عليه لم
يصح وقال أشهب بل الخراج على المشترى ويزول عنه باسلام البائع وروى
ابن نافع عن مالك فى أهل الذمة إذا صالحوا على الجزية فان أرضهم يجوز لهم
بيعها وهى كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية هذا كله نقله
صاحب التهذيب البرادعى منهم ورواية ابن نافع تدل على أنه إذا كان عليها خراج
لم يصح بيعها من مسلم وقال أصحاب الشافعى إذا ضرب الامام جزية الرقبة
على ما يخرج من أرض الذمى من ثمر أو زرع جاز فان باع الأرض من مسلم
صح البيع لأنه ماله وينتقل ما ضرب عليها إلى رقبته ذكره صاحب المهذب وغيره

وعند أصحابنا ان باعها المصالح من أهل الصلح أيضاً فالخراج بحاله وإن باعها
من مسلم سقط على الصحيح وان باعها من ذمى غير أهل الصلح فوجهان .

الباب الخامس

﴿ فى معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية ﴾

أرض الخراج نوعان صلح وعنوة فأما أرض الصلح فقد سبق ذكرها
وأن خراجها عند الجمهور فى معنى الجزية فيسقط بالاسلام وعند أبى حنيفة
هو فى معنى ثمن للأرض كخراج العنوة عنده ولعل هذا أيضا مأخذ الكوفيين
الذين قالوا ان الأرض متى وضع الخراج عليها لم يتغير عنها بحال وأما
أرض العنوة فاختلفوا فى خراجها فقالت طائفة هو ثمن أيضا وهو قول الحنفية
الذين قالوا ان عمر رضى الله عنه ملكهم الأرض بالخراج وقاله أيضا طائفة
من الشافعية كابن سريج وأبى اسحاق المروزى وقالت طائفة بل هو أجرة وهو
قول من يقول ان عمر رضى الله عنه وقفها على المسلمين وجعل الخراج أجرة
عليها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم ومعاهد وهذا هو المشهور عند أصحابنا
ونص عليه الشافعى فى سير الواقدى واختاره الأصطخرى وغيره من أصحابه
وهو قول أبى عبيد والمالكية وغيرهم قال يحيى بن آدم قال شريك انما
الخراج على الذمى فى أرضه بمنزلة الاجارة قال يحيى لعله يعنى أن عمر رضى الله
عنه مسح عليهم كل عامر وغامر يقدر على زرعه عمله صاحبه أو تركه فعليه
خراجه ولكن عمر رضى الله عنه لم يقدر مدة الاجارة بل أطلقها وهذا يخالف
أصول الاجارات واختلف أصحابنا فى الجواب عن هذا فمنهم من قال المعاملة
بين المسلمين والمشركين أو ما كان فى حكم أملاك المشركين يغتفر فيها من
الجهالة ما لا يغتفر فى عقود المسلمين بينهم كما قالوا فى معاملة النبى ﷺ أهل

عنها فتعين قسمتها بين أهلها ليشتغل كل واحد منهم نصيبه ومن رآى أن بعضها قسمه النبي ﷺ وبعضها تركه فيأ استدل بذلك على جواز الأمرين وزعم ابن جرير الطبرى أن ماقسمه النبي ﷺ منها كان فتح عنوة ومالم يقسم منها كان أخذه صلحا واعترض القاضى اسماعيل على من استدل بقسمة خيبر على قسمة أرض الفىء بأن قسمة خيبر لايجوز القياس عليها لأنها قسمت على أهل الحديبية من غاب منهم ومن حضر واشترك فيها من لم يحضر الوقعة من غير أهل الحديبية ومع هذا يمتنع الحاق غيرها بها ويجاب على ذلك بأنه يحتمل أن أهل الحديبية لم يتخلف منهم أحد عن شهود فتح خيبر كما ذكر موسى بن عقبة ويحتمل أن اعطاء أبى موسى وابى هريرة وأصحابهما رضى الله عنهم كان بطيب نفس الغانمين كما قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد وأن يكون لحوقهم قبل احراز الغنيمة فاستحقوا مع الغانمين بناء على ان الغنيمة لاتملك بدون الحيازة فمن أدركهم قبل حال الملك ملك معهم وهو كلام الخرقى من أصحابنا وأيضاً فان النبي ﷺ قسم من غنائم بدر لبعض من كان غائبا عنها كعثمان وطلحة والزبير رضى الله عنهم وهذا يدل على ان الغنيمة ليست كمباح اشترك فيه ناس مثل الاصطياد والاحتطاب فان ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة فان المقصود للجهاد اعلاء كلمة الله والغنائم لم تبح لمن كان قبلنا وانما أبيحت لنا معونة على مصلحة الدين وأهله فمن نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد متسريهم على قاعدهم فانما السرى انما يسرى بقوة القاعد فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين فاذا رأى الامام اشراك من فيه منفعة للمسلمين فى الغنيمة جاز كما يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض للمصلحة فى أصح القولين وهو احدى الروايتين عن أحمد ويدل عليه اعطاء النبي ﷺ المؤلفة من غنائم حنين وكان شيئا كثيرا

لايحتمله الخمس ومما يستدل به على ان الارض لايجب قسمتها فان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وكان فتحه عنوة على أصح القولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة ولم يقسمها بل أطلقها لأهلها ومن عليهم بأنفسهم وديارهم واموالهم حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله ولم يعوض احدا من الجيش معه عن ذلك شيئا بخلاف مال هوازن لما رده عليهم بعد القسمة فانه عوض من لم يرض بالرد.

(الأصل الثالث) فعل عمر رضى الله عنه فى أرض العنوة التى فتحت فى زمانه فانه لم يقسمها بين الغانمين وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك ورأى قسم بعضها ثم استردها قسمة كما سنذكره إن شاء الله تعالى وقد سبق بعض الآثار عن عمر رضى الله عنه بذلك وسيأتى بعضها إن شاء الله تعالى فاختلف الناس فى وجه مافعله عمر رضى الله عنه فقالت طائفة رآى أن الأرض تكون فيأ للمسلمين فلاتقسم بين الغانمين وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان وأحمد وغيرهم وقد سبق عن عمر رضى الله عنه مايدل على ذلك وروى أبو عبيد من طريق الماجشون قال قال بلال لعمر رضى الله عنه فى القرى التى فتحوها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر رضى الله عنه لا هذا عين المال ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين قال وأخبرنى زيد بن أسلم قال قال عمر رضى الله عنه فيما فعله أحد من الصحابة (١) ولما ولى عثمان رضى الله عنه بعده أقر الأمر على ما كان عليه ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة رضى الله عنهم وهذا يدل على أنه رآه فيأ ولم يره ملكا للغانمين وكذلك على بعده أقر الأمر على ذلك ولم يغيره وروى أنه هم بقسمه ثم تركه فروى يحيى بن آدم فى كتابه عن قران الأسدى عن أبى سنان الشيبانى عن عميرة عن على رضى الله عنه قال لقد هممت أن أقسم السواد ينزل أحدكم القرية فيقول قريتى ليدعونى وإلا قسمته(٢) ومن طريق ثعلبة بن يزيد عن على رضى الله عنه لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وهذا يدل على أنه لم ير قسمته لازمة بل رآها سائغة

---

(١) كذا بالأصل. (٢) لفظه كما فى الخراج ينزل أحدكم القرية فيقول لتكفونى أوقال لتدعونى وإلا قسمته :

موكولة إلى اجتهاد الامام ولعله أراد قسمة بعضه بين بعض المسلمين كما أقطع عثمان رضى الله عنه بعضهم وقالت طائفة إنما وقفه عمر رضى الله عنه وجعله فيأ للمسلمين باستطابة نفوس الغانمين وعوض من لم يرض بترك حقه منه مجانا وهذا قول الشافعي وأصحابه واستدلوا بما روى عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال رأيت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين أو ثلاثا قال فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير رضى الله عنهم فقال عمر لجرير رضى الله عنهما ياجرير لولا إنى قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل ذلك جرير رضى الله عنه بثمانين ديناراً وروى إسماعيل أيضاً عن قيس قال قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر رضى الله عنه ياأمير المؤمنين إن أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وإنى لم أسلم فقال لها ياأم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت إن كانوا صنعوا ماصنعوا فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهبا قال ففعل عمر رضى الله عنه ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين دينارا أخرجهما يحيى بن آدم وأبو عبيد وغيرهما وأجاب أبو عبيد عن ذلك بأن جريراً رضى الله عنه وقومه كان عمر قد نفلهم ذلك قبل القتال ثم أمضى لهم نفلهم بعده فكانوا قد ملكوه بذلك ولم يأخذوه بالقسمة من الغنيمة ثم روى من طريق داود عن الشعبى أن عمر رضى الله عنه كان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن عبد الله رضى الله عنه بعد قتل أبى عبيد فقال له هل لك فى الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس فقال نعم فبعثه وأجاب ابن المنذر عما قال أبو عبيد بجوابين أحدهما أن أثر الشعبى منقطع فلا يعارض المتصل لأن الشعبى لم يسمع من عمر وإسماعيل بن أبى خالد سمع منه والثانى أنهما مختلفان فى المعنى فلا تنافى بينهما فيجوز أن يكون عمر رضى الله عنه جعل لهم الثلث نفلا ثم أعطاهم الربع قسمة حيث كانوا ربع أهل القتال ويمكن الجواب عن حديث

إسماعيل بن أبى خالد بجواب آخر غير ماذكره أبو عبيد وهو أنا نسلم أن جريرا وقومه من بجيلة قسم لهم عمر رضى الله عنه ربع السواد لكونهم ربع المقاتلة فان الامام يجوز له أن يقسم الأرض بين الغانمين وأن لا يقسم كما سبق تقريره فلما قسم لهم عمر رضى الله عنه ذلك ملكوه بالقسمة ثم رأى عمر رضى الله عنه أن ترك السواد كله فيأ أصلح للمسلمين فاحتاج إلى استرضائهم وتعويض من لم يرض بترك حقه مما ملكه بغير عوض وهذا واضح لا إشكال فيه على قول من يرى أن الامام مخير بين القسمة وتركها وإنما يشكل على قول من يرى ان القسمة لاتجوز كمالك ومن وافقه ثم ان قصة جرير مع عمر رضى الله عنهما تدل على أن القسمة غير واجبة لأن عمر رضى الله عنه لم يقسم بقية السواد بين الغانمين ولم يستطب نفوس بقية الغانمين ممن لم يقسم لهم فلو كانت الأرض حقا ثابتا للغانمين جميعهم لاحتاج عمر رضى الله عنه إلى استطابة نفوس الغانمين جميعهم من قسم لهم ومن لم يقسم فلما استطاب نفوس من قسم له خاصة دل على أن من لم يقسم له لاحق له ثابت حتى يحتاج الى استطابة نفسه وأن المقسوم له كان له حق وقد ملكه بالقسمة وقالت طائفة من اصحابنا منهم أبو بكر عبد العزيز أن عمر رضى الله عنه كان أقطعهم ذلك اقطاعا ثم رجع فيه وانما عوضهم عنه لأن الاقطاع تملك وقد نقل حنبل عن أحمد أن عمر رضى الله عنه كان أقطع بجيلة من السواد ثم رجع وروى أبو طالب عن أحمد كلاما فيه اشكال قال فى جربة (١) كان لهم سهم فى قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون كيف تصنع بارضهم هذه قال هذه فىء المسلمين من قاتل عليه حتى أخذه فيؤخذ خمسه فيقسم بين خمسة واربعة اخماس للذين أفاءوا ويكون سهم الأمير خراجا للمسلمين مثل ما أخذ عمر رضى الله عنه السواد عنوة فأوقفه على المسلمين ذكره الخلال فى كتاب الاجارة وقوله يكون

سهم الأمير خراجا يقتضى أنه لا يوقف الا سهم الأمير الذى هو حقه
ويقتضى ان عمر رضى الله عنه صار السواد كله حقا له وقالت طائفة انما لم
يقسم عمر رضى الله عنه الأرض بين الغانمين لأنهم لم يستولوا عليها قهرا ولم
يملكوها عنوة وهذا قول ساقط ظاهر الفساد ومن أنكر أن يكون شىء من
أرض السواد أو أرض العراق أو مصر أو الشام أخذ عنوة فهو مكابر مباهت
فلا حاجة الى الكلام معه ومن تأمل كتب التواريخ والسير وغيرها علم
بطلان ذلك قطعا وقالت طائفة ممن يقول ان الأرض فىء وليست غنيمة انما
ترك عمر رضى الله عنه الخراج مع الدهاقين لأنه رد عليهم الأرض
ملكا وضرب الخراج على أرضهم كما ضرب الجزية على رؤسهم فصارت
الأرض ملكا لهم وللمسلمين عليهم الخراج وهو قول ابن أبى ليلى وأبى حنيفة
وسفيان فى رواية عنه وهؤلاء وافقوا على أن الأرض فىء لا يقسم لكنهم
زعموا أن الامام له ردها على أهلها والمن عليهم كما من النبى صلى الله عليه وسلم
على أهل مكة الا أنه لا يمن عليهم بذلك مجانا بل يضرب على أرضهم الخراج
او على رؤسهم الجزية إذا كانوا من أهل الجزية وهذا يرده قول عمر رضى الله
عنه لعتبة بن فرقد لما اشترى أرضا من أرض الخراج ممن هى فى يده أذ باعه
الأرض ليس مالكها انما مالكها أهل القادسية وسنذكره فيما بعد ان شاء الله
تعالى ويرده اقطاع عثمان رضى الله عنه لبعض أرض السواد ويرده أيضا قول
على رضى الله عنه لتدعنى والا قسمته يعنى السواد فلو كان السواد ملكا لمن
هو فى يده من الكفار لجاز الشراء منهم ولما جاز اقطاعه للمسلين ولا قسمه
بينهم ﴿ فصل ﴾ احتج من أوجب قسمة الأرض بين الغانمين بما فى صحيح
مسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أيما
قرية أقمتم بها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان جميعها لله ورسوله
ثم هى لكم قال ابن مشيش سألت أحمد عن هذا الحديث ما معناه قال ايما

قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم فيها قلت فهذا خلاف ما حكم عمر رضى الله عنه
قال اى لعمرى انتهى وقد يقال ليس فى الحديث ان القرية التى سهمهم فيها
كانوا قد افتتحوها ولهذا فرق بين القرية التى أقاموا فيها والتى عصت الله ورسوله
فالمفتتحة هى الثانية دون الأولى فيمكن ان يراد بالاقامة فى القرية احياء الموات
ونحوه واما القرية التى عصت الله ورسوله فقوله ان خمسها لله ولرسوله ثم هى
لكم لا يدل على انها ملك للغانمين لوجوه احدها أنه يجوز ان يكون المراد أموال
القرية المنقولة كما فى قوله تعالى وكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة وقوله
وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان
فكفرت بأنعم الله الآية وقوله وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله
وأمثال هذا كثير فى القرآن والمراد بذلك أهل القرى ومنه قوله تعالى واسأل
القرية الثانى أنه ان كان المراد نفس الأرض فهذا الحديث يدل على جواز قسمة
الأرض بين الغانمين وانتفاء وجوبه مدلول عليه بأدلة اخرى والثالث ان قيل
ان الحديث يدل على وجوب ذلك فهو حجة على انها ليست ملكا للغانمين
بخصوصهم لأن قوله ثم هى لكم خطاب لعموم المسلمين وهذا يقتضى كونها
فيأ اذ لو كانت مختصة بالغانمين لقال ثم هى لمن قاتل عليها أو لمن أخذها ونحو
ذلك فلما قال ثم هى لكم دل على أنها مستحقة أو مملوكة لعموم المسلمين كقوله
عادى الأرض لله ورسوله ثم هو لكم فان هذا اباحة لعموم المسلمين
ان يملكوه (المسألة الثانية) أرض الخراج التى بيد الكفار نوعان
أحدهما أرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فالمشهور
عند أصحابنا أنها تصير وقفا على المسلمين بمجرد ملكنا لها وحكى
طائفة منهم رواية أخرى أن الإمام يخير فيها كما يخير فى أرض العنوة وحقيقة
القول فى هذه الأرض عندنا أنا تملكناها منهم بشرط أن نكريها منهم قال
الشيخ أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وجواز مثل هذا فى البيع قوى على أصلنا

وسكنها الناس تكلم فى ذلك طائفة من أهل العلم والتدقيق فى الورع فنهم من قال هى مغصوبة وقد روى ذلك عن الفضيل بن عياض وغيره وذكر أبو مزاحم الخاقانى حدثنى أحمد بن محمد الصيداوى سمعت أبا بكر الدورى وهو محمد ابن حفص بن عمر أخو أبى جعفر يقول خرج أحمد بن حنبل إلى مدينة الرسول ﷺ وبها نسل المبارك الذين افتتحوا الجانب الغربى فأرسل إليهم دراهم صالحة واستحلهم من نزوله وهذا غريب فان أحمد لا يرى اختصاص الفاتحين بالأرض إذا جعلها الامام فيئاً للمسلمين والمشهور عن الامام أحمد وغيره من أهل الورع كبشر بن الحارث أنهم كانوا يعدونها من جملة أرض السواد الذى هو فىء للمسلمين وعليه خراج وكانوا يرون اخراج الخراج عنها ذكر أبو جعفر بن المنادى عن جده عبد الله بن محمد قال لى أحمد بن حنبل أنا أبيع هذه الدار التى أسكنها وأخرج الزكاة عنها فى كل سنة أذهب فى ذلك إلى قول عمر بن الخطاب فى أرض السواد والله أعلم ·

﴿ القسم الثانى ﴾

الأرض ذات الشجر أن عمر رضى الله عنه وضع على جريب الكرم شيئاً معيناً من الخراج وعلى جريب النخل أيضاً وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى وكذلك روى عن على رضى الله عنه خرجه حرب من طريق يونس بن أرقم الكندى عن مصعب بن بريدة الانصارى عن أبيه قال بعثنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على ماسقى الفرات وأمرنى أن أضع على كل جريب فذكر أرض الزرع ثم قال وأمرنى أن أضع على البساتين التى تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل فى الرابعة عشرة دراهم وأمرنى أن ألغى كل نخل شاذ عن القرى يأكله من قربه وذكر بقية الحديث وقد أخذ الأئمة بهذا وجعلوا على جريب النخل

والكرم خراجا معينا نص عليه احمد وغيره لكن هذا على من يقول أن عمر رضى الله عنه ملكهم الأرض بالخراج غير مشكل لأن أصول الشجر تكون ملكا لمن يؤدى الخراج كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه من الكوفيين وغيرهم وأما على اصل من يرى أن عمر رضى الله عنه ترك الارض فيئا للمسلمين وضرب عليها الخراج بالاجرة كما يقوله مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وغيرهم فهو مشكل على أصولهم لأن من أصولهم انه لا تجوز اجارة الشجر لأخذ ثمرها الا أنه حكى عن مالك أنه تجوز اجارة الشجر تبعاً للأرض اذا كانت الشجر تقدر بالثلث فما دون كما يجوز بيع الثمر الذى لم يبد صلاحه تبعا لأصوله وعلى هذا فقد يقول فى شجر أرض العنوة انه يجوز دخوله تبعا وأما على قول الجمهور بالمنع من ذلك فلا يتجه هذا وقد أنكر أبو عبيد أن يكون عمر رضى الله عنه وضع الخراج على الشجر الذى فى الارض لهذا المعنى وقال إنما وضع على الأرض البيضاء وأما الشجر فانه ألغاه ولم يجعل له أجرة قال وهذا هو الثابت عندى قال ويجوز أن يكون بعد ما دفعها اليهم بيضاء غرسوا فيها من مالهم فصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض هذا مضمون ماذكره وفيه نظر فانه لا ريب أن أرض السواد كان فيها شجر عظيم جدا وقت فتحها وإنما سمى سوادا لكثرة خضرة شجره ورؤيته من بعد كالسواد فان أراد أن عمر رضى الله عنه أهمل ذلك وفوته على المسلمين ولم يأخذ له عوضا فهو بعيد جداً وهو مخالف لما روى عنه من الوضع على جريب النخل والكرم ولم ينقل أحد أن عمر رضى الله عنه ساقى عليه ولا باعه بثمن آخر وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وأصحاب الشافعى فى حكم الشجر الذى يكون فى أرض العنوة عند وضع الخراج عليها وحكوا فيه وجهين فى المذهبين أحدهما أن الشجر حكمه حكم الأرض يكون وقفا معها ولا يجوز لمن الأرض فى يده الانتفاع بثمره بل يبيعه الامام ويصرفه فى المصالح ولا عشر فيه لكونه وقفاً على غير معين بل على

عموم المسلمين وهواختيار أبى الخطاب من أصحابنا وابن عقيل فى كتاب عمد الأدلة منهم أيضاً والثانى يكون لمن هو فى يده تبعاً للأرض كما يستحق النظر ويقع البئر تبعاً للاجارة كذا علله القاضى فى بعض تعاليقه وأما فى كتاب الخلاف فإنه قال الخراج على الأرض إلا أن الأجرة تختلف المنفعة بالأرض التى فيها الشجر أكثر فجعل الشجر من جملة منافع الأرض التى وقع العوض عنها وعلى هذا فقد يقال أنه إذا باد الشجر وغرس بدله من ماله كان تبعاً للأرض وفيه نظر وقد صرح أبو الخطاب وابن عقيل بخلاف ذلك وإن ماغرسه من يؤدى الخراج من ماله فهو ملكه وقال ابن عقيل فى الفنون أن لأحمد مايدل على هذا الوجه وعلى هذا فيجب فى ثمره العشر لأنه لمن عليه الخراج صرح به غير واحد من الأصحاب وفى الأحكام السلطانية للقاضى أن ماكان موجوداً من الأشجار فى الأرض العنوة إذا صارت وقفاً معها ويضرب الامام عليها الخراج ولا يجب فى ثمره عشر وقال فى أرض بيت المال إذا صارت وقفاً كان مافيها من النخل وقفاً معها لا يجب فى ثمره عشر ويكون الامام الذى فتحها مخيراً بين وضع الخراج عليها والمساقاة على ثمرها وقال فى أرض بيت المال التى ليست بوقف كالتى يصطفيها الامام بتطييب نفوس الغانمين أو يأخذها بحق الخمس أنها تكون ملكا لكافة المسلمين ويصير حكم رقبتها كالوقف المؤبد أن الامام مخير بين أن يستغلها لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه وبين أن يضع عليها خراجا مقدراً يكون أجرة لها قال فان كان ماوضعه من الخراج مقاسمة على شطر من الثمار والزروع جاز فى النخل وجوازه فى الزروع معتبر باختلاف الفقهاء فى جواز المخابرة قال وقيل بل يجوز الخراج هنا بها وإن منع من المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح التى يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا فى الزروع دون الثمر لأن الزرع ملك لزارعه والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم انتهى فقد صرح هنا بان خراج هذا الشجر هو

مقاسمة بالمساقاة فيحمل قوله بوضع الخراج على أرض العنوة وشجر بيت المال الموقوف على مثل ذلك والا لو كان خراجه أجرة معينة لوجب العشر على مؤديه كما صرح به الأصحاب وأما ماحكاه من القول بجواز المقاسمة فى الزرع ههنا وجعله خراجا وان منع من المزارعة فى غير هذه الأرض معللا بعموم المصلحة فيه فقد يقول هذا من يمنع المزارعة ويجيب بمثل ذلك عن معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر وهو قريب من قول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا فى معاملة المسلمين مع الكفار فى أموالهم وفى حكم أموالهم أنه يجوز فيها مالا يجوز فى معاملة المسلمين بينهم وقد سبق أنه قول ضعيف وقد يقال مثل ذلك على الوجه الثانى فى جواز جعل خراج الشجر هنا أجرة معينة ويكون لهذا الوجه مأخذان أحدهما أن مثل هذا جاز هنا لعموم المصلحة فيه للمسلمين وان لم يجز فى غيره أو لكونه معاملة فى حكم أموال المشركين والثانى ماتقدم من التعليل بالتبعية ولكن لا يستقيم التعليل بها إلا أن يكون مع هذه الشجر أرض بيضاء أكثر منها إ[illegible] أن شجر أرض الخراج تبع لبياضها فى الجملة فيجوز وضع الخراج عليه تبعاً ولو انفرد بتقبله وأخذه وفيه نظر وماذكره ابن عقيل فى فنونه أن لأحمد مايدل على جواز مثله فقد رأيت فى مسائل حرب الكرمانى قيل لأحمد الرجل يستأجر الأرض وفيها شجرات قال أخاف أن يكون استأجر ثمراً لم يبد صلاحه وكأنه لم يعجبه أظنه إذا أراد الشجر لم أفهم عن أحمد أكثر من هذا هكذا نقله حرب فى مسائله فان كان حفظ ذلك عن أحمد فانه يدل على أنه اجازه اذا كان الشجر تابعاً غير مقصود كما يجوز اشتراط دخوله فى عقد البيع مع أصله بشرط أن يكون غير مقصود أيضا وقد نص أحمد على هذا القيد فى بيع الثمر الذى لم يبد صلاحه مع أصوله وكذلك ذكره ابن بطة وغيره لكن (١)

وحكى الشيخ أبو العباس ابن تيمية عن ابن عقيل أنه أجاز إجارة الشجر

---

(١) هكذا بياض بالأصل .

تبعاً للأرض مطلقاً ولم يعتبر قلة الشجر لأن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض
البيضاء التي فيها شجر وافرادها عنها بالاجارة متعذر أو متعسر لما فيه من
الضرر فأجاز دخول الشجر في الاجارة تبعاً كما جوز الشافعي ذلك في المزارعة
مع المساقاة وقد سبق عن مالك أنه جوزه اذا كان الشجر بقدر الثلث وذهب
الأوزاعي الى جوازه اذا كان الشجر أقل من البياض تبعاً فان كانا نصفين
استأجر الأرض وساقى على الشجر وان كان الشجر أكثر دخل البياض في
المساقاة تبعا كذلك ذكره حرب الكرماني عنه باسناده ومن الناس من
رخص في ذلك مطلقاً وان كان الشجر مفرداً وهم طائفتان طائفة زعموا أن نهي
النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل اصلاحها كان على التنزيه دون التحريم وحكى الطحاوي
هذا القول عن قوم لم يسمهم وهو مذهب الشيعة وذكروه عن جعفر بن محمد
وذكروا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد أنهما أجازا
بيع ثمرة النخل سنين وقالوا إن لم تطلع في هذه السنة أطلعت في غيرها وكرهوه في سنة
واحدة قبل صلاح التمر وحكى ابن عبد البر عن عثمان الليثي أنه سئل عن بيع التمر قبل
أن يزهى قال لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأساً وقد يحتج لهذا القول بما
خرجه البخاري في صحيحه تعليقاً فقال وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة
ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه حدثه عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فاذا جذ
الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان وأصابه مراض أصابه
قشام(١) عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في
ذلك فاما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه

(١) الدمان بفتح المهملة وضمها وتخفيف الميم فساد طلع النخل وتعفنه والمراض
وزن الصداع وقد يكسر أوله داء يهلك الثمرة والقشام بضم القاف وتخفيف المعجمة
انتقاض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا

حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال البخاري رواه علي بن بحر
حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن
زيد هذا ما ذكره البخاري في صحيحه وخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح
عن عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت أبا الزناد فذكره بنحوه وخرجه
الطحاوي والدارقطني من طريق وهب الله بن راشد أبي زرعة الحجري عن
يونس بن يزيد به وخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن أحمد بن صالح كما
خرجه أبو داود عنه وزاد في حديثه قال أبو الزناد لما توفي أسيد بن حضير أوصى
إلى رجل وأشرك في الوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان عليه دين
فبيعت رقاب تمره في دينه فرد عمر رضي الله عنه البيع وباع سنين عدداً قال
أبو الزناد وكان أبو بكر بن عمرو بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز في بيع
تمر سنين فتوفي عمر بن عبد العزيز رحمه الله قبل أن يرد جواب الكتاب قال أبو
الزناد وكان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبيه أنه ابتاع كذلك قال
أحمد بن صالح فحدثت به أحمد بن حنبل فأعجبه واستزادني مثله فقلت ومن أين مثله
قال أبو زرعة قلت لأحمد بن صالح فالحديث الذي يحدث به الوليد عن أبي عبيدة
ابن محمد بن عمار عن عروة قال قال زيد بن ثابت غفر الله لرافع بن خديج
أنا أعلم بالحديث منه ما أراد قال أراد هذا كذا قال وحديث الوليد لفظه إن زيداً
قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما كان رجلان اقتتلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع
رافع قوله لا تكروا المزارع خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطائفة
الثانية زعموا أن ضمان الشجرة وتقبلها لأمد ثمرها جائز لأن الأعيان
المستخلفة شيئاً فشيئاً حكمها حكم المنافع قالوا وليس ذلك من البيع وانما هو
من نوع الاجارة فيكون مؤنة العمل على المستأجر لا على المؤجر بخلاف
بيع الثمر ولو تلف منه شيء ثبت له الفسخ أو الارش بمنزلة من استأجر
منافع فتلف بعضها قبل استيفائه وليس هو من باب اجاحة المبيع في شيء وهذا

الأرض . الثانى أن يضعه على مشايخ الزرع(١) . الثالث أن يجعله مقاسمة فان وضعه على مشايخ الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية وأن وضعه على مشايخ الزرع فقد قيل يكون معتبراً بالسنة الشمسية وأن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته فاذا استقر على أحدها مقدراً بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ماكانت الأرضون على أحوالها فى شروطها ومصالحها فان تغيرت شروطها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان أحدهما أن يكون حدوث ذلك بسبب من جهة أهل الارض كزيادة حدث بشق أنهار واستنباط مياه أو نقصان حدث لتقصير فى عمارة ولعدول عن مصلحة فيكون الخراج عليهم بحالة لايزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة نظراً لهم ولأهل الفىء لئلا يستدام خرابه فيتعطل والثانى أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فان كان نقصاً فانه يجب على الامام عمله لهم من بيت المال من سهم المصالح وسقط عنهم خراجه مالم يعمل إذا كان انتفاعهم به ممتنعا وان كان زيادة كعين أحدثها البارى جلت قدرته أو حفرها سيل فان كان ذلك عارضاً لايوثق بدوامه لم تجز الزيادة لأجله فى الخراج وان وثق بدوامه رأى الامام فيه المصلحة لأهل الأرض وأهل الفىء وعمل فى الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين هذا ماذكره القاضى رحمه الله ويؤخذ منه أنه لاتجوز زيادة لزيادة الاسعار ولا نقص لنقصها وفى ذلك نظر فان خلفاء بنى العباس إنما غيروا السواد من الخراج الى المقاسمة لذلك وقوله أنه ان وضع الخراج مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته وان وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الهلالية أو على مساحة الزرع فقيل إنه يعتبر بالسنة الشمسية يدل على أنه

(١) كذا بالأصل والصواب فيه وفيما قبله وبعده مسايح كما يؤخذ من كلام المؤلف آخر الصحيفة .

إذا وضع مقاسمة لم يعتبر إلا بكمال الزرع وتصفيته دون السنة الهلالية بخلاف ما إذا وضع على مساحة الأجربة وقالت الحنفية يجب الخراج عند بلوغ الغلة قالوا وللعامل أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفى الخراج ولم يفرقوا بين أن يكون بماسحة أو مقاسمة بل لم يذكروا الخراج إلا بماسحة وذكروا أنه لو تعجل الامام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عنه رد عليه ان كان باقياً وان كان قد صرف إلى القابلة فلا شىء له كالزكاة المعجلة وذكره صاحب المحيط وغيره وكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة قال أبو البركات بن تيمية فى تعليقه على الهداية وقياس مذهبنا أنه يرد عليه مطلقاً لأنه أجرة محضة وليس بقربة ليقع نفلا إذا بطل الوجوب ليشير إلى الفرق بينه وبين الزكاة المعجلة على أحد الوجهين بهذا ولكنه مع قوله هذا ذكر فى كتاب المحرر فى الزكاة أن الخراج من قبيل ديون الله تعالى يمنع الزكاة نظراً إلى أنه مستحق لعموم المسلمين المستحقين الفىء فهو كالكفارة المستحقة لجهة الفقراء . وأما ابن عقيل وصاحب المغنى فجعلاه من ديون الآدميين .

(الباب الثامن) فى حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها قد ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربين مملوكة لأهلها وهى أرض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها فهؤلاء ملاك يتصرفون فيها تصرف الملاك وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وذكرنا حكم الشراء منهم وأن أبا عبيد حكى فى ملكهم خلافا وقد سبق ذلك كله مستوفى فى آخر الباب الرابع والثانى أرض العنوة فمن قال أن عمر رضى الله عنه ملكهم إياها بالخراج فحكمها عنده حكم أرض الصلح المذكور وهو قول ابن أبى ليلى وأبى حنيفة وسفيان وغيرهم وأما من قال ليست ملكا لمن فى يده وإنما هى فىء للمسلمين وهو قول العنبرى وابن شبرمة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبى عبيد وغيرهم فهؤلاء يقولون هى لعموم المسلمين وأكثرهم يقول هى وقف على المسلمين عموما وقد ذكر أبو بكر فى كتاب

زاد المسافر أن أحمد قال هي وقف وأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين
في رواية جماعة من أصحابه منهم الميموني وحنبل وغيرهما ولكن أكثر كلام
أحمد إنما فيه أنها فيء وأنها مشتركة بين المسلمين فمن الأصحاب من قال أن
عمر رضي الله عنه وقفها وقفاً خاصاً على المسلمين بلفظه وادعوا أن الارض
لا تصير وقفاً بدون لفظ من الامام منهم القاضي وغيره اذا قلنا أن الامام مخير
فيها بين القسمة والوقف بخلاف ما إذا قلنا يصير وقفا بمجرد الاستيلاء
كما هو مذهب مالك فانها تصير وقفا بغير لفظ وقال المحققون كصاحب المغني
وغيره من المتأخرين لا يحتاج إلى لفظ بكل حال بل وقفها هو تركها فيئا لجميع
المسلمين يؤخذ خراجها يصرف في مصالحهم ولا يختص أحد بملك شيء منها
وهذا معنى الوقف لاسيما على قول من يقول أن الوقف يصح بالفعل الدال عليه
كفتح المساجد للصلاة ونحو ذلك فها هنا تركها من غير قسمة وضرب
الخراج عليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين وان لم يكن بمعنى الوقف
الخاص وقد صرح أحمد بأنها وقف في رواية جماعة أيضاً ويمكن أن يكون
عنه في المسئلة روايتان واذا تقرر أنها ليست مملوكة لأحد معين من المسلمين
ولا لمن هي في يده من الكفار أو غيرهم فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة
الأولى بيع رقبتها وهو ممتنع على هذا الأصل الذي قررناه لانتفاء الملك
عليها المعنى هذا (١) قول من سمينا قوله أنها فيء وممن نهى عن شرائها من السلف
عبد الله بن معقل بن مقرن والنخعي والحسن بن صالح وقال مجاهد لا تشترها
ولا تبعها وقد نص أحمد على منع بيعها في رواية جماعة منهم حنبل فقال السواد
وقفه عمر رضي الله عنه على المسلمين فمثله كمثل رجل وقف أرضاً على رجل
وعلى ولده لا تباع وهو الذي أوقف عليه فاذا مات الموقوف عليه كان لولده
بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع كذلك السواد لا يباع ويكون الذي بعده
يملك منه مثل الذي يملك الذي قبله على ذلك أبدا . ويدل على ذلك ماروى

الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شط الفرات فذكر ذلك لعمر
رضي الله عنه فقال ممن اشتريتها قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون
والأنصار عند عمر رضي الله عنهم قال هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم
شيئاً قال لا قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك خرجه أبو عبيد وخرجه
يحيى بن آدم عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال اشتريت عشرة أجربة من
أرض السواد فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لي اشتريتها من أصحابها
قلت نعم قال رح إلي فرحت اليه فقال ياهؤلاء أبعتموه شيئا قالوا لا قال ابغ
مالك حيث وضعته وروى ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن
ابن صالح عن مطرف عن بعض أصحابه قال اشترى طلحة بن عبيد الله أرضاً
عند السيلحين فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال اني اشتريت أرضاً
معجبة فقال له عمر رضي الله عنه ممن اشتريتها اشتريتها من أهل الكوفة اشتريتها من
القادسية قال طلحة وكيف أشتريها من أهل القادسية كلهم قال انك لم تصنع شيئا
إنما هي فيء وروى أبو عبيد باسناده عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لا تشتروا
رقيق أهل الذمة ولا أرضهم قيل للحسن ولم قال لأنهم فيء للمسلمين . وروى
يحيى بن آدم باسناده عن قتادة عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره أن
يشتري من أرض الخراج شيئا ويقول عليها خراج المسلمين وروى الاحوص
ابن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب قال أرسل ابن عمر إلى رافع بن
خديج رضي الله عنهم يسئله عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض
العجم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أرض العجم وشرائها
وكرائها خرجه حرب عن اسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن
الأحوص به والأحوص ضعيف جداً ولا ريب أن بيع رقبة أرض
العنوة عند من يرى أنها فيء أو وقف لا يجوز لمن هي في يده لأنه غير مالك
لها فان كان فيها بناء له فان كان البناء من تراب الأرض فحكمه حكمها وإن

كانت بناء بآلة مملوكة لصاحبها فهو مملوك له وحكى القاضي وابن عقيل وصاحب المغنى وغيرهم من أصحابنا روايتين عن أحمد فى جواز بيعه أحدهما المنع لأن أحمد قال فى رواية المروزى وابن بختان إذا قال أبيعك النقض يعنى البناء ولا أبيعك رقبة الارض هذا خداع والثانية الجواز نقلها محمد ابن الحكم وروى أبو بكر الخطيب باسناده عن جعفر بن محمد المؤدب أنه سأل أحمد وبشر بن الحرث عن بيع أرض السواد فاتفق قولهما على بيع الانقاض دون الارض وهذه الرواية أصح عند القاضى وابن عقيل ولم يذكر ابن أبى موسى سواها لان هذا البناء مملوك له فجاز بيعه كبنائه فى أرض الوقف المستأجرة ومن الاصحاب من تأول الاولى على ان البناء كان بآلات من الارض وتأوله القاضى فى كتاب الروايتين والآمدى على أن البناء لم يعلم هل كان قبل الوقف أو بعده فمنع من بيعه لعدم تحقق ملكه فأما ان تحقق أنه ليس بوقف جاز بيعه رواية واحدة قال الآمدى ونقل حنبل عن أحمد فى النزول فى السواد فقال قد ورثت شيئا فأنا فيه أصلحه وأعمره ولا أرى بيعه ولا هبته لأحد فاذا مت تركته على وقفه والعمارات والبناء والغرس للذى أحدث فيها وإنما أوقف القرى والارضين وقال نقلها الخلال فى كتاب الاموال والاظهر أن احمد أنما أراد النهى عن أخذ العوض عن رقبة الارض بهذه الحيلة وبهذا قال هذا خداع وهذا يفيد أنه لايجوز بيع آلاته بأكثر من قيمتها وقد صرح بذلك فى رواية المروزى قال فى كتاب الورع قلت لابى عبدالله يبيع الرجل سكنى داره قال أى شىء يبيع قلت ماله من الوقوف قال يبيع الذى له بما يسوى وكره أن يبيع بأكثر من ذلك وأنكر هذا البيع وكذلك نقل ابن هانى عن أحمد قال يقوم دكان ومافيه من غلق وكل شىء يحدثه فيه فيعطى ذلك ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان ولو كان له فيها غراس أو زرع فباعه بقيمته فلا يوقف فى جوازه وقد ذكره القاضى فى كتاب الروايتين وأما فى الأحكام السلطانية فجعل

الغراس كالبناء على الخلاف فيه وأما بيع ماله من الانتفاع بأرض العنوة كبيع سكنى دورها فقد أنكره أحمد وعلى قياسه بيع منافع أرض الزرع التى يستحقها بالخراج ومن الناس من أجاز بيعها وجعله اجارة لها حكاه القاضى فى الاحكام السلطانية وذكر ان كلام احمد يدل على خلافه لأنه فرق بين البيع والاجارة وكذلك حمل أبو عبيد شراء ابن مسعود أرض الخراج على أن يكون خراجها على البايع على الكرى وذكر باسناده عن الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبى جعفر عن القرظى قال ليس بشرى أرض الجزية بأس يريد كراها قال وقال ذلك أبو الزناد وقول من قال أن الشرى هنا يراد به الكرى ان أراد به أن يكون اجارة إلى مدة معينة فاطلاق البيع ينافى ذلك وانما الخلاف فى صحة الاجارة بلفظ البيع إذا قدرت المدة وأن أريد به الاجارة الى غير مدة فهذا فى الحقيقة نقل اليد بعوض ومعاوضة عن المنافع المملوكة وقد رجح جواز ذلك الشيخ أبو العباس ابن تيمية وخرجه من نص أحمد على جواز دفع هذه الارض عوضاً عن الصداق الذى يستحقه قال وقال هذه الارض إن قيل أنها وقف فأنها تخالف الوقف على معين لان هذه توقف وتوهب ولا يبطل حق المسلمين من خراجها بانتقالها من يد إلى يد بخلاف الوقف على معين فانه يبطل حق البطن الثانى بانتقاله إلى غيرهم ولهذا يورث المكاتب ويوهب ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكاتباً على حاله وأيضا فقد سبق أن التحقيق فى معنى كونها وقفاً أنها محبوسة عن القسمة متروكة فيئاً مشتركة بين عموم المسلمين أولهم وآخرهم وحقهم فى خراجها وخراجها لا يبطل بانتقالها من رجل الى آخر وأصل هذه المسألة مسألة بيع المنافع المجردة عن الأعيان وقد صرح طائفة من الأصحاب فيها بالمنع كالقاضى وابن عقيل والتحقيق فى ذلك أن المنافع نوعان أحدهما منافع الأعيان المملوكة التى تقبل المعاوضة مع أعيانها فيجوز بيعها مفردة وذلك فى صور منها أصل وضع الخراج على أرض العنوة على قولنا انها فىء فانه ليس

بأجرة محضة بل شبيه بالاجرة ومتردد بينها وبين البيع كما سبق بل هو للبيع لاطلاق مدته أقرب ومنها المصالحة بعوض على وضع الاخشاب وفتح الأبواب ومرور المياه فى الاملاك وهو أيضاً شبيه بالبيع ومنها لو أعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له أن يبيعها منه على روايتين عن أحمد منصوصتيان عنه فان هذه المنافع كان يملك المعاوضة عليها قبل العتق وقد استبقاها فى العتق بحق الملك فاستمر حكم المعاوضة عليها كما يستمر عندنا حكم وطء المكاتبة إذا استثناه فى عقد الكتابة ثم إن الكتابة عقد معاوضة على المنافع أيضا والنوع الثانى المنافع المملوكة مجردة عن الأعيان ومنافع الأعيان التى لا تقبل المعاوضة فان كانت المعاوضة عنها مؤقتة جاز كاجارة العين المستأجرة والوقف ونحوه وإن كانت مؤبدة فالمذهب عدم جوازه كالمعاوضة عن الكلب المباح نفعه فانه لا يجوز عندنا ان كانت المدة مطلقة وإن كانت موقته على وجه الاجارة فوجهان وجعلوا المعاوضة هنا على نقل اليد ولو كان ذلك صحيحاً لجاز نقل اليد فيه بعوض مطلقا ولما ورد النهى عن بيعه دل على أنه لا يجوز أخذ العوض عنه إلا أن يقال هذا لا مالية فيه ولا يملك منفعته بل الانتفاع به وكذا من يحجر مواتاً أو قطعه له الامام فانه لا يملكه بذلك ويثبت له فيه حق التملك وينتقل عنه بهبة وميراث وفى نقله بعوض وجهان إلا أن يقال هنا ثبت له حق التملك لا تملك شىء من المنافع ولا غيرها وهذا بخلاف منافع الأرض الخراجية فانها مملوكة لمن هى فى يده كمنافع الوقف وأم الولد لكن لم يثبت لنا إلى الآن جواز المعاوضة عن هذه المنافع المملوكة وحدها على وجه التابيد بل على وجه الاجارة لكن قد يقال أن من بيده الأرض الخراجية مستأجرة على التأبيد فله أن يؤجر على التأبيد كما هو مستأجر عليه وأما الكلام فى إصداقها فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى وعن أحمد رواية أنه يجوز الشرى دون البيع فمن الأصحاب من حكاها مطلقة لأن أحمد أطلق جواز الشراء دون البيع فى رواية منها وغيره

ومنهم من قيد ذلك بالحاجة بقدرها ومنهم القاضى فى الأحكام السلطانية لأن أكثر نصوص أحمد مقيدة بذلك وقال فى رواية المروزى لا يشترى إلا مقدار القوت فان كان أكثر من القوت تصدق به وقال أيضاً فى روايته لمن سأله عن الشراء إن كنت فى كفاية فلا وقال فى رواية أبى طالب يشترى ما يقوم به ويقوت عياله فما كان أكثر من القوت فلا وقال فى رواية المروزى ليس هنا قياس إنما هو استحسان وذكر أن أصله أن الصحابة رضى الله عنهم رخصوا فى شراء المصاحف دون بيعها وقال فى رواية الأثرم كان الشرى أسهل يشترى الرجل بقدر ما يكفيه عن الناس هو رجل من المسلمين كأنه يقول إنما هى أرض المسلمين فهذا إنما فى يديه ما يستغنى به وهو رجل من المسلمين وكره البيع فى أرض السواد قال الأصحاب لأن المشترى مستنقذ لها من الظالم البايع فهو كافتداء الأسير ونحوه قال القاضى وهذا العقد بين المسلمين والمشركين فهو كافتداء الأسير وفى هذا التعليل ضعف سبق التنبيه عليه وقال ابن عقيل إنما يصح الشراء للافتكاك لا للتمليك وهو أيضاً مخالف لنص أحمد فان أحمد أجاز شراء قدر القوت فدل على أنه أراد الشراء للاشتغال ووجه اعتبار الحاجة أنه قد يجوز فى حال الحاجة من العقود ما لا يجوز مع عدمها كما فى بيع العرايا قال صاحب المغنى وشراؤها هو نقل لليد فيها بعوض لا نقل بملك الرقبة (١) وروى عن الحسن والحسين أنهما اشتريا من أرض الخراج وهو مشهور عنهما ذكره يحيى بن آدم وأبو عبيد فى كتابيهما وروى أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه قال عمرو بن على الفلاس سمعت عبدالله بن داود قال سمعت اسحاق بن الصباح من ولد الاشعث بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير قال اشترى موسى بن طلحة أرضا من أرض السواد فأرسل الى القاسم بن عبد الرحمن يستشهده فأبى فقال موسى فأنا أشهد على أبيك يعنى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه اشترى أرضا من أرض السواد واشهدنى عليها وذكر عن يحيى القطان كلاما يدل على أنه أنكره من أجل

اسحاق بن الصباح فانه ليس بمشهور ومن الاصحاب من حكى رواية بجواز البيع والشراء منهم الحلوانى وابنه ولعلها تؤخذ من مفهوم قول أحمد فى رواية حنبل ليس لاهل الذمة أن يشتروا مافتحه المسلمون عنوة وكذا وقع فى كلام أبى بكر تخصيص أهل الذمة بالمنع معللا بأن الارض ملك للمسلمين فلا يثبت للكفار معهم ملك لكن مقتضى هذا منع أهل الذمة من شرائها دون المسلمين وقد قال أحمد فى رواية جماعة لايعجبنى بيعها وقوله لايعجبنى يقتضى الكراهة على أحد طريق الاصحاب وابن عقيل يشير الى ان لنا رواية انها قسمت وملكت وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وللمنع من شراء أرض العنوة مأخذ آخر وهو ان المسلم ان اشتراها فان التزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية وصغارا وإن أسقط خراجها فقد أسقط حق المسلمين من فيئهم وروى يحي بن آدم من طريق قتادة عن سفيان العقيلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى أن يشترى أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً وقال لاينبغى للمسلم ان يقر بالصغار فى عنقه ومن طريق كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما اشتريت أرضاً قال الشراء حسن قلت فأنى أعطى من كل جريب درهما وقفيزا من طعام قال لاتجعل فى عنقك الصغار ومن طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مايسرنى أن لى الارض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسى ومن طريق جابر الجعفى عن القاسم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهم قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار يعنى بالطسق الخراج وخرج ابو عبيد من طريق شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال تبعنا ابن عباس رضى الله عنهما فسأله رجل قال أنى أكون بهذا السواد فاتقبل ولست أريد أن أزداد ولكنى أدفع عنى الضيم فقرأ عليه ابن عباس قاتلوا الذين لايؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون . قال ابن عباس رضى الله عنهما لاتنزعوه من اعناقهم وتجعلوه فى أعناقكم وروى باسناده عن عبدالله بن عمر رضى الله

عنهما قال ألا أخبركم بالراجع على عقبيه رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر وحسنت هجرته وجاهد فحسن جهاده فلما فعل حمل أرضا بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه وعن قبيصة ابن ذؤيب قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين وقال الأوزاعى جمع أصحابنا بين خصلتى سوء دخلوا فى الخراج وهو شريعة من شريعة الكفر ومنعوا به فريضة من فرائض الإسلام اخرجه حرب الكرمانى وكانه يريد به من قال ان العشر لايؤخذ مع الخراج وقد سبق فى الباب الثانى عن خالد بن معدان وغيره التغليظ فى ذلك مع أحاديث مرفوعة وقد علل بهذا الامام أحمد وأبو عبيد أيضاً قال أحمد فى رواية حنبل لاتشترى الضياع بالسواد يؤدى الخراج هو من الصغار وقال فى رواية حرب فى المسلم يشترى من أرض الخراج ويؤدى الخراج قال مكروه وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال هو صغار وفسر إسحاق بن راهويه فى كتاب الجامع القبالات التى كرهها الصحابة رضى الله عنهم كابن عمر وابن عباس بتقبل أرض الخراج لما فيه من الصغار وعلى هذا المأخذ فلو اشتراها المسلم بشرط أن يكون خراجها على البائع فقد أجازه ابن مسعود رضى الله عنه وفعله كما روى يحي بن آدم من طريق حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال اشتر منى أرضى فقال عبد الله على أن تكفينى خراجها قال نعم فاشتراها منه وقد سبق قول ابن مسعود من أقر با لطسق فقد أقر با لصغار فاذا اشتراها على أنه لايؤدى الخراج فقد تخلص من الصغار وتأوله ابو عبيد على أنه استأجرها لأنه لو اشتراها لم يكن خراجها على البايع ولكن لعل ابن مسعود رضى الله عنه رأى جواز هذا الشرط فى البيع وينبنى على هذا المأخذ أيضاً جواز بيع أرض الخراج دون شرائها وهو مذهب اسحاق نقل عنه حرب أنه قال فى بيع أرض الخراج رخص فيه سفيان واشترى الحسن والحسين من أرض الخراج قلت أتكرهه قال إنما كرهوا الشراء فأما

البيع فلا بأس به ورخص فيه ويبنى عليه أيضاً أنه لو باعها من وصى لم يكره وأنكر
آخرون أن يكون الخراج جزية وقالوا بل هو أجرة محضة كأجرة أرض
الوقف وذكر الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال إنما الجزية
على الرؤوس وليس على الأرض جزية خرجه أبو عبيد قال وحدثنا ابن
مهدى عن حماد بن سلمة عن رجاء أبى المقدام عن نعيم بن عبد الله أن عمر بن
عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها قال عبد الرحمن يعنى من أرض السواد ويدل
على أن الخراج ليس جزية أنه يستدام على الكافر بعد إسلامه فلو كان جزية
لسقط باسلامه فدل على أنه أجرة وقد أقر عمر وعلى وغيرهما من الصحابة رضى
الله عنهم الدهاقين بعد إسلامهم على أرضهم بخراجها ولا نعلم فى هذا خلافاً
الا ماسنذكره عن الأوزاعى رحمه الله ولما كان أكثر أصحابنا يقولون أن
الخراج أجرة أشكل على بعضهم كراهة الدخول فى الخراج فقال ابن عقيل فى
كتاب عمدة الأدلة لم يكرهه أحمد لكونه ليس بأجرة وإنما كرهه لما كان من
زيادة السلاطين فى زمنه على وظيفة عمر رضى الله عنه وحبسهم وضربهم على
ذلك وأخذه وصرفه فيما لا يشرع صرفه قال ولا يجوز أن ينصرف كراهته
الى الخراج الذى دخلت فيه الصحابة رضى الله عنهم ورضيت به أداء وأخذاً
ولكن الحوادث حدثت أوجبت معاونة ومشاركة فى الباطل انتهى وهذا
تعليل غريب وهو مخالف لنص أحمد قال الاثرم سئل أبو عبد الله عن الذى يأخذ
السلطان من الخراج من أصحاب القرى أيدخل فى المعونة لهم قال لا
ثم قال أرجو أن لا يدخل ثم قال الخراج لابد منه والخراج مكروه قال
وسئل عن المؤدى اليهم آثم فى جور السلطان قال أرجو أن لا يكون
عوناً لهم وذكر بعضهم مأخذاً آخر لكراهة شراء المسلم الأرض
الخراجية وهى أنه يسقط خراجها فيسقط بذلك حق المسلمين فينهى عنه كما
ينهى للذمى عن شراء الأرض العشرية لما فيه من اسقاط حق المسلمين

من العشر ثم هل يسقط به العشر اذا فعل أو يضاعف عليه أو يبطل بيعه على
أقوال معروفة وهذا أن أريد به أن المسلم اذا اشتراها فلا خراج عليه فهذا
لا نعلم به قائلا وأن أريد الواقع كان بينهم كذلك فالنهى عنه هو اسقاط حق
المسلمين من الخراج لا لاشتراء الارض الخراجية وقد روى عن عمر مايشهد
لهذا من رواية مجالد عن الشعبى أن عتبة بن فرقد اشترى أرضاً من أرض
الكوفة فطلب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يجعلها صدقة فقال اشتريتها
من أهلها قال اشتريتها ممن كانت فى يده قال اشتريتها من أهلها ثم أدى عنها
الخراج خرجه حرب الكرمانى وذكر بعضهم مأخذاً آخر للكراهة وهو
الاشتغال بالفلاحة عن الجهاد وذلك مذموم وقد سبق عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص مايدل عليه ولكن على هذا المأخذ لا فرق بين أرض الخراج
وأرض العشر وقد وردت أحاديث تدل على كراهة الاشتغال عن الجهاد
بالحراثة والتجارة كما ورد فى سنن أبى داود عن أبى أيوب الأنصارى رضى
الله عنه أنهم لما أرادوا أن يثمروا أموالهم ويدعو الجهاد نهوا عن ذلك
وأنزل الله عز وجل وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وفيها
أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايعتم
بالعينة وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد فى سبيل الله سلط الله عليكم
ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه رأى سكة حرث فقال مادخلت هذه دار قوم إلا دخلهم الذل وخرج
الاسماعيلى من طريق بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن هبيرة السبائى عن
على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بنكثان
الهجرة بينما الرجل فى أريضته وبقيراته وغنيماته إذ وقع فى نفسه الهجرة
فخرج حتى إذا استحر بدار الهجرة قال لو رجعت فاتخذت أريضة إلى أريضتى
وبقيرة إلى بقيرتى وغنيمة إلى غنيمتى فذلك نكثان الهجرة غريب ومنكر

ولعله موقوف وقد روى عن علماء الشاميين لكراهة شراء الأرض الخراجية مأخذا آخر غير ماتقدم فروى أبو القاسم بن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم أجمع رأيهم على إقرار ماكان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون عنها خراجا إلى المسلمين فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان فى يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ماكان يؤدى من خراجها ولا يرون أنه وان أسلم أولى بما كان فى يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته لا يجعلونها صافية للمسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء مافى أيديهم من الأرض كرها لما احتجوا به على المسلمين من امساكهم عن قتالهم فهابوا لذلك قسمتهم وأخذ مافى أيديهم من الأرض وكرهوا للمؤمنين شراها طوعا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم عنها ولتركهم فان البعث إلى المسلمين وولاة الأمر فى طلب الآمان قبل ظهورهم عليه فالوا كرهوا شراها منهم طوعا لما كان من وقف عمر رضى الله عنه وأصحابه الأرض محبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين انتهى وهذا الكلام يتضمن أن من أسلم من أهل الخراج تؤخذ الأرض منه وتنقل إلى أهل قريته من أهل الذمة وهو غريب جداً وهو خلاف المروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما من وجوه متعددة أنهما كانا يقران من أسلم منهم فى أرضه يؤدى عنها خراجا إذا اختار ذلك وعليه جمهور العلماء ويتضمن أيضاً أن الأرض الخراجيه لا تورث وسيأتى الكلام فى أرثها إن شاء الله تعالى ويتضمن أن منع الصحابة من قسمتها بين الغانمين إنما هو لأن الدهاقين الذين كانت أرض الخراج بأيديهم ادعوا أنهم لم يقاتلوا المسلمين وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينهى عن قتل الفلاحين لكن هب أنهم لم يقاتلوا أليسوا كفاراً والكافر وأن لم يحارب

يجوز أخذ ماله وإنما يمتنع قتل من لا أهلية فيه للقتال كالشيوخ ونحوهم ولا يمنع ذلك أخذ أموالهم ولعل الأوزاعى وأهل الشام يقولون من امتنع قتله لعدم أهليته للقتال يمتنع أخذ ماله وهو غريب وظاهر قول الأوزاعى أن الأرض كانت لهم وأنها تركت لهم ملكا وقد سبق مايدل على أن الأرض لم تكن للفلاحين إنما كانت معهم مخارجة كما كانت معهم فى حال الاسلام ويتضمن أيضاً أن منع المسلمين من شرائها منهم له مأخذان أحدهما أنه لما تعارض فى حقهم أمارتان أحدهما يقتضى حقن دمائهم وأموالهم وهو ماتقدم والثانية يقتضى أباحتها وهى ظهور المسلمين على البلاد عموما وترك هؤلاء طلب الأمان قبل الفتح وذلك يقتضى أن الأرض فىء للمسلمين أو غنيمة لهم فلما تعارضت هاتان الأمارتان تركت الأرض لهم ولم يتعرض لها بعد ذلك بشراء منهم ولا غيره وهذا فيه نظر فان الأرض إذا كانت فى الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها للكفار فاذا تركت الأرض لهذه الشبهة لم يمتنع ذلك أخذنا لها منهم بعقد تراض من شراء أوغيره . والمأخذ الثانى هو مأخذ الوقفية الذى نص عليه أحمد وغيره وقد سبق تقريره وتوقف الشعبى فى شراء أرض الخراج وقال لا آمر به ولا أقول هو ربا وروى عن شريح أنه اختصم اليه فى ذلك فلم يقض فيه بشىء وقال عبد الله العنبرى اذا جوزه السلطان فهو جائز يشير إلى أنه عقد مختلف فيه والسلطان له الحكم فى المختلفات وكذلك قال صاحب المغنى من أصحابنا أنه لو باع منه الامام شيئاً لمصلحة عمارة ونحوها جاز قال ولو حكم بصحة البيع مطلقا حاكم نفذ حكمه للاختلاف فيه وهذا فى الحكم بالصحة لا إشكال فيه وأما بيع الامام فينبنى على أن فعله هل هو حكم أم لا وفيه وجهان أحدهما هو حكم وهو قول أبى الخطاب وغيره فينفذ ولا يجوز نقضه والثانى ليس بحكم قاله القاضى فى خلافه وصاحب المحرر فيحتاج الى حكم به منه أو من غيره ليمتنع نقضه وكلام صاحب المغنى ههنا أنه حكم إلا أن يفرق

بين الامام الأعظم ومن دونه ولو أذن الامام فى بيع بعض أراضى بيت المال
فقد قيل أنه ينفذ أما لأن أذنه حكم فى مختلف فيه وأما لوجوب طاعته
فيما لا يعلم أنه معصية وقد وقع فى كلام طائفة من أصحابنا وغيرهم مايقتضى
وجوب طاعة السلطان فيما لا يعلم أنه محرم واعترض ذلك بعض أئمتنا المتأخرين
وقال إنما يطاع فى الأمر المجهول من علم علمه وعدله وأما من ليس كذلك فلا يطاع
إلا فيما علم أنه ليس بمعصية وهذا أشبه بكلام الامام أحمد والله أعلم وهاهنا فرع
قرأته بخط القاضى أبى يعلى قال إنسان ابتاع من أرض الخراج فى نصف الحول
احتمل أن يسقط خراج هذه السنة كما لو أسلم فى أثناء الحول سقطت الجزية
وهما سواء لان هذا خراج الرءوس وهذا خراج الأرض انتهى .ولعل مراده
أنه يسقط الخراج عن البائع ويستأنف المشترى حولا وظاهره أنه يسقط خراجها
مطلقاً فأما سقوط الخراج عن البائع بالبيع فى أثناء الحول فظاهر لأن الخراج أنما
يجب فى آخر الحول إذا كان مساحة وإن كان مقاسمة فيجب عند تصفية الزرع
كما سبق فاذا زال الملك قبل ذلك فلا وجوب كما لا يجب الزكاة على النصاب
اذا زال الملك قبل الحول فيه وأما التعليل بأنه جزية فيسقط بالاسلام فضعيف
لوجهين أحدهما أن الخراج أجرة عند أصحابنا لا جزية والأجرة لا تسقط بانتقال
الملك لكن ظاهر كلام أصحابنا أنه لا تسقط على مدة الحول كالأجرة وانما يجب بآخر
المدة ويدل عليه مسئلة تعجيل الخراج التى ذكرناها فى آخر الباب الماضى
والثانى أن الاسلام لا يسقط الخراج فكيف يصح إلحاقه بالجزية وأما المشترى
فظاهر كلام القاضى أنه لا خراج عليه فى هذه السنة ولا يستأنف حولا من
حين ملكه بخلاف مشترى نصاب الزكاة والفرق بينهما أن الخراج مضروب
على عموم الأرض فى وقت واحد وكل أهله مشتركون فى وقت وجوبه فلا
يفرد بعضهم فيه بحول عن بعض بخلاف أموال الزكاة وفى هذا نظر ولا
يبعد أن المشترى ان كان اشتغل فى مدة ملكه أن الخراج عليه لأن الخراج

عليه معتبر بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن وانتفع وكذا لو تمكن ولم ينتفع
وأما ان كان الخراج مقاسمة فلا اشكال فى وجوبه على المشترى اذا استغل فى
مدته وهذا حكم الوارث اذا انتقل اليه أرض موروثه الخراجية فى أثناء الحول
(فصل) قد سبق قول أحمد أن أرض السواد لا يشترى منها أكثر من
القوت وأن مازاد عليه يتصدق به وله مثل ذلك نصوص كثيرة قال المروزى
فى كتاب الورع قال أبو عبد الله هذه الغلة ما يكون قوتنا وإنما ذهب فيه إلى
أن لنا فيه شيئاً قال ودار بينى وبينه كلام وأخبرته عن رجل قال لو أن أبا عبد
الله ترك الغلة وكان يضع له صديق كان أعجب الى فقال أبو عبد الله هذه
طعمة سوء أوقال ردية من تعود هذا لم يصبر عنه ثم قال هذا أعجب إلى يعنى
الغلة ثم قال لى أنت تعلم إلى أن هذه الغلة لا تقيمنا وإنما آخذها على الاضطرار
وذهب إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت ويتصدق بالفضل قلت له وترى أن
يتخذ الرجل الضيعة فى السواد قال حسبك يكون الرجل يتخذ القوت قال وقال
لى أبو عبد الله بشر بن الحارث كان يأكل من غلة بغداد قلت لا هو كان ينكر
على من يأكل قال إنما قوى بشر لأنه كان وحده لم يكن له عيال ليس من كان
معيلا كمن كان وحده لو كان إلى ما بالبيت ما أكلت قال وسمعت أبا عبد الله
يقول لو وجدت السبيل لخرجت من ها هنا قال وسئل أحمد عن مسئلة من
الورع فقال أنا لا ينبغى لى أن اتكلم فيها أنا آكل من غلة بغداد لو كان بشر كان
ينبغى أن يتكلم وقال أحمد فى رواية أبى طالب لا يتمول الرجل من السواد فان
عمر رضى الله عنه أوقفه على المسلمين وإنما يجوز له قوته وقوت عياله وقال فى
رواية حنبل أقمت ما ورثت من السواد مقام المضطر الذى ليست له حيلة أن يأكل مالا
بد له منه من الميتة فعلى هذا المعنى أنزل السواد والمقام فيه وأحمد رحمه الله كان
قد ورث من أبيه دوراً وحوانيت ببغداد فكان ينزل الدور ويكرى الحوانيت
ويقتات منها وعنده أن بغداد من جملة أرض السواد نص على ذلك فى رواية

جاز أن يكون مثمنا وأما قول القاضى أن المسئلة محمولة على أنه شرط مدة معلومة كمنافع الوقف وأم الولد ففيه نظر وظاهر كلام أحمد أنه جعل صداقها منافع الأرض أبداً والفرق بينها وبين منافع أم الولد والوقف أن تلك لا تستحق منافعها على التأبيد بل يبطل حقه من منافعها بموته بخلاف هذه المنافع فانه يستحقها كما يستحق منافع أملاكه فكذلك ملك المعاوضة عليها على التأبيد. وقوله أنه إذا أطلق الشرط كانت مدته الفرقة يعنى إذا أصدقها منافع الأرض الخراجية مطلقاً من غير توقيت كانت موفية بمدة الزوجية كما قالوا إذا تزوجها على مهر مؤجل فانه يحل بالفرقة وقد بينا أن كلام أحمد إنما يدل على أن الصداق هو هذه المنافع على التأبيد فتقوم الزوجة مقامه فيها ويكون الخراج عليها وأما الدين المؤجل فلا بد من حلوله وإلا لم يكن له فائدة فجعل أجله الفرقة .

(الباب التاسع) . فى حكم تصرفات الامام فى أرض العنوة بعد أن تصير فيئاً للمسلمين أو وقفاً قد سبق حكم دفعها بالخراج وحكم بيع بعضها إذا رآه مصلحة كما ذكره أصحابنا أو مطلقاً كما قاله العنبرى قاضى البصرة وحكم بيع ماانتقل إلى بيت المال ولم يصر وقفاً وبقى مسائل أخر منها إذا أراد إعادتها إلى القسمة بين الغانمين فان قلنا هى وقف لم يجز وإن قلنا فىء وهو الصحيح فقد تقدم عن على رضى الله عنه أنه هم بقسم السواد وذلك دليل على أنه يجوز للامام العادل تغيير مافعله من قبله من الائمة العدل إلا أنه لم يفعله وإذا أراد تخصيص بعض المسلمين بشىء منها فله صورتان إحداهما أن يقطع بعضها لبعض المسلمين فان قلنا هى وقف لم يجز وصرح بذلك الأصحاب القاضى وغيره معللا بأن تغيير الوقف لايجوز وقرأت بخط القاضى قال أحمد فى رواية الأثرم دور البصرة أقطعت على عهد عمر رضى الله عنه قيل له فالكوفة كيف يسن فيها قطايع هذه الأرض السواد وتلك أرض أحيوها

فاستخرجوها يعنى البصرة قلت وتمام هذه الرواية قال وقد اقطعوا أيضا بالكوفة فذكر حديث عثمان رضى الله عنه أنه أقطع عبد الله وخباباً وهى فى كتاب العلل للاثرم وساقها الخلال فى كتاب العلل من طريق الأثرم ومن رواية ابراهيم بن الحارث عن أحمد أيضاً وقد تكاثرت نصوصه بكراهة ماأقطعه الملوك من أرض السواد والأمر بالتنزه عنها وعن مغلها وجعله فى حكم المغصوب المستولى عليه بغير حق وكان يسهل القول فى اقطاع من ينتفع المسلمون به لجهاده قال المروزى سئل أبو عبد الله عن القطائع التى بطرسوس هى مثل قطائع بغداد فقال لا بل تلك عندى أسهل فى نحر العدو انتهى وهذا يدل على أن الاقطاع إذا كان لمن ينتفع به المسلمون كان شبيها باقطاع عثمان رضى الله عنه وروى عنبسة مايدل على جواز الاقطاع للامام العادل من أرض العنوة على أنها أرض فىء وليست وقفاً وفى كلام أحمد مايدل على كلا القولين بل فيه تصريح بهذا وبهذا أعنى أنها وقف وأنها فىء فأما أن يحمل ذلك على اختلاف قولين أو على أن الوقف أريد به معنى الوقف لاحقيقة قال فى رواية ابن منصور الأرضون التى يملكها ربها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التى اقطعها عثمان رضى الله عنه فى السواد لسعد بن مسعود وخباب رضى الله عنهم فرأى عمر رضى الله عنه أن يدع الأرض للمسلمين ورأى عثمان رضى الله عنه لمنزلة هؤلاء من الاسلام وماأتوا فيه أن يقطعهم فيها ونقل صالح عن أبيه نحوه وقال الاثرم قلت لأبى عبد الله أليس قد اقطع عثمان عبد الله وخبابا وغيرهما رضى الله عنهم فقال هذا أيضا يقوى أن أرض السواد ليست بملك لمن هى فى يده أن عمر رضى الله عنه لم يقطع وعثمان أقطع بعد فلو كان عمر رضى الله عنه ملكها من هى فى يده لم يقطع عثمان رضى الله عنه بعد قيل لأبى عبد الله انهم يقولون انما أقطع عمر رضى الله عنه أرض كسرى ودار البريد فنفض يده وقال ليس هذا بشىء قلت فاحتجوا بقول عبد الله ويزادان مايزدان فقال نعم عثمان رضى

الله عنه أقطعه أى حجة فى هذا وفى مسائل أبى داود قال أحمد أرض السواد فيها الخراج لكن القطائع ليس يؤدوا عنها الخراج وهذه نصوص بصحة اقطاع الامام العادل أرض السواد وقد أنكر قول من قال انما أقطعهم من أرض كسرى وأرض البريد وهذا كان يقوله بعض الكوفيين قالوا انما أقطع عثمان أرضا اصطفاها عمر رضى الله عنهما وجعلها لبيت المال لم يقطع الأرض الخراجية لأنها عندهم ملك لمن هى فى يده بالخراج فأنكر أحمد ذلك وتدروى فى هذه الصوافى آثار متعددة قال يحيى بن آدم حدثنى قيس بن الربيع عن رجل من بنى أسد عن أبيه قال اصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى اصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب والآجام ومغيض الماء قال يحيى وحدثنا عبد الله بن المبارك عن عبدالله بن الوليد عن عبد الله بن معقل حدثنى عبد الملك بن أبى حرة عن أبيه قال اصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف أصفى أرض من قتل فى الحرب ومن هرب من المسلمين وكل أرض لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض وكل دين يزيد قال ونسيت أربعة قال وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم قال وحدثنى عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزنى عن رجل من بنى أسد قال لم أدرك بالكوفة أعلم بالسواد منه قال بلغت غلة الصوافى على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربعة آلاف ألف قلت وما الصوافى قال أن عمر أصفى كل أرض كانت لكسرى أولآل كسرى أو رجل قتل فى الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب أو مغيض الماء أو دير بريد وهذه الأسانيد فيها جهالة ثم أن فى بعضه أن هذه الأرض كان عليها الخراج فلم يبق حينئذ بينها وبين بقية السواد فرق إلا أن يدعى أن هذه لم تملك وأنما كان خراجها اجارة بخلاف أرض الدهاقين التى أقرت فى أيديهم فانهم ملكوها بالخراج وهذه دعوى مجردة

ومن متأخرى أصحابنا من ادعى أن اقطاع عثمان رضى الله عنه كان من موات السواد وهو أبعد وأبعد وممن قال إن عثمان رضى الله عنه إنما أقطع من الصوافى أبو عبيد أيضاً لأنه يرى أن أرض السواد كالوقف قال وهذه الصوافى كان أهلها قد جلسوا عنها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الامام كالموات قال فاقطعها عثمان رضى الله عنه لمن يعمرها ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على أن [illegible] ض السواد لا يملك إلا بالاحياء فيكون فيه الخراج على من عمره ود [illegible] ماضى أبو يعلى متابعة للماوردى أن اقطاع عثمان رضى الله عنه كان من هذه الصفايا وأن عثمان أقطعها وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الفىء فكان ذلك منه اقطاع إجارة لا اقطاع تمليك وقد رد ذلك بعض أصحابنا وقال الاقطاع ينافى الاجارة فان المفهوم منه الاباحة فحمله على الاجارة غير معروف لغة ولا عرفا وذكر القاضى أن هذه الصفايا اصطفاها عمر رضى الله عنه بتطييب نفوس الغانمين وهذا بعيد على أصلنا لأن الامام له عندنا أن يقفها كلها بغير رضى الغانمين وإنما هذا مأخوذ من كلام الماوردى وذكر القاضى أن حكم مثل هذه الصفايا أنها تصير لبيت المال كالوقوف المؤبدة فلا يجوز للامام بيعها ولا إقطاعها وذكر فى أرض بيت المال المنتقلة إليه عمن لا وارث له أنه يجوز بيعها وصرف ثمنها فى المصالح على قولنا أنها لا تصير وقفا وهل يجوز اقطاعها على قولين وضعف القول بمنعه وقد سبق من كلام أحمد ما يدل على أن حكم أرض العنوة كلها كذلك يجوز أن يقطعها الامام العادل لأنها فىء للمسلمين فله أن يترك خراجها مشتركا بينهم وله أن يخص بها من شاء منهم وقد تأول القاضى قول أحمد أنها تصير مملوكة ولا خراج عليها بأن عثمان رضى الله عنه أقطعهم خراجها وهذا فاسد لأن أحمد صرح بأنها مملوكة لأربابها وعلى ما ذكره القاضى تكون باقية على ملك المسلمين وخراجها باق إلا أن الامام اختص به هؤلاء المقطعين وروى يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى

ابن طلحة قال أقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب وأسامة بن زيد قال وأراه قال والزبير
فأما أسامة فباع أرضه وخرجه أبو عبيد عن قبيصة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر به
مختصراً وخرجه أيضاً عن أبي نعيم عن إسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه
عن موسى بن طلحة عن عثمان رضي الله عنه مثله قال أبو عبيد سألت قبيصة
هل ذكر فيه السواد قال لا وروى هذا الأثر محمد بن فضيل عن الأعمش عن
إبراهيم بن مهاجر عن موسى ● طلحة قال أقطع عثمان رضي الله عنه لعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه بالنهرين وأقطع لعمار رضي الله عنه اسبيتا وأقطع الخباب
رضي الله عنه صعا واقطع لسعد رضي الله عنه قرية هرمز خرجه الخلال في العلل
وذكر عن أحمد أنه قال قالوا أليس هو كما قال ابن فضيل في سبيتا إنما هو كذا
وكذا يعني أنه أخطأ في تسمية هذه القرية وهذا تصريح بأنه من أرض
السواد ويدل عليه أيضاً قول ابن مسعود رضي الله عنه وبرذان ما برذان يعني أن
تلك كان برذان . وروى الحسن بن زياد في كتاب الخراج عن الربيع عن أشعث
ابن سوار عن موسى بن طلحة . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منح سعداً
وابن مسعود رضي الله عنهما أرضاً من أرضها وهذا غلط وإنما منح عثمان رضي
الله عنه وذكر الخلال من طريق حنبل قال قيل لأبي عبد الله فما أقطع عمر في
السواد يصح لمن كان في يده منها شيء قال قد أقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم
رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين واقطاع عمر رضي الله عنه ما أقطع من
غير السواد ليس في قلبي منه شيء وهذا يدل على التوقف في اقطاع السواد وأما
قوله أقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا أحق به من المسلمين
فهذا يخالف مانقله عنه الأثرم في قطائع السواد أن عمر رضي الله عنه لم يقطع
وأن عثمان رضي الله عنه أقطع والأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف وقد
سبق أن عمر رضي الله عنه إنما أعطى بجيلة من السواد قسمة لهم من غنيمتهم ثم رأى

أن تركها فيئاً للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم وقد روى عن عمر رضي
الله عنه أنه أقطع من السواد من وجه آخر رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع
عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد رضي الله عنهم أرضاً فأقطعه أرضاً لبني
الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا
قال على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال يا أمير
المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد قال فكتب إلى سعد يرد عليه أرضه
وهذا فيه جهالة وقد يتعلق به من يرى أن عمر رضي الله عنه رد عليهم أرضهم
ملكا وذكر المروزي في كتاب الورع قال سمعت أبا عبد الله يقول كان محمد
أفضل من أبيه عبد الله بن إدريس قال وسمعت عبد الوهاب يعني الوراق يقول
كان ابن إدريس يجري على ابنه محمد وعلى زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن ادريس هو عبد الله بن إدريس الكوفي العالم
المشهور بالعلم والدين وكان شديداً في أمر السواد ويقول في كل من معه شيء
منه أن يرده على أهل القادسية ومع هذا فقد أخذ من هذه القطيعة التي لعمر
رضي الله عنه وكان ابنه محمد شابا متعبداً وكان أحمد وغيره يفضلونه على أبيه
في الورع والزهد والعبادة رضي الله عنهما هذا كله في اقطاع رقبة أرض العنوة
فأما اقطاع الامام منافعها وخراجها فيجوز وقد حمل القاضي رواية ابن منصور
عن أحمد على ذلك كما سبق وسيأتي القول في اقطاع الخراج دون المنافع فيما بعد
إن شاء تعالى . الصورة الثانية أن يقف الامام بعض العنوة على طائفة مخصوصة
من المسلمين أو واحد منهم فان قلنا أرض العنوة وقف فلا يجوز تغيير وقفها
الأول عما هو عليه بغير رضى باقي الغانمين وإن قلنا إنها فيء يشترك في منافعها المسلمون
الامام بعض المسلمين بها وقفاً فهذه المسئلة حدثت في وسط الدولة العباسية
واختلف الفقهاء فيها فقالت طائفة لا يجوز ذلك وحكى عن أبي حامد الاسفرايني

السواد فيء ونص عليه الامام أحمد ووجه دخول الأرض في الفيء أن الله تعالى قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول إلى قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الآية فجعل الفيء لثلاثة أصناف المهاجرين والأنصار والذين جاؤا من بعدهم ولذلك لما تلا عمر رضى الله عنه هذه الآية قال استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم خرجه أبو داود من طريق الزهرى عن عمر رضى الله عنه منقطعا وروى من وجه آخر عن الزهرى موصولا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أيضاً ثم إن عمر رضى الله عنه [illegible] العنوة فيأ وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة فدل على أنه فهم دخولها [illegible] آيات الفيء [illegible] ولذلك [illegible] المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته المشهورة التي [illegible] أحكام الفيء وقد اعتمد عليها [illegible] وأحمد بها كما ذكر ذلك القاضي [illegible] أحكام القرآن وساقها بتمامها باسناده وذكر البخارى في صح[illegible] تعليقا وبين دخول الأرض [illegible] هذه الآيات ليست بسبب بنى [illegible] وبنو النضير أجلاهم النبي ﷺ من المدينة بعد أن حاصرهم قال الزهرى حاصر رسول الله ﷺ بنى النضير وهم سبط من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الابل من الأمتعة إلا الحلقة فأنزل الله فيهم يعنى أول سورة الحشر خرجه أبو عبيد وخرجه أبو داود موصولا من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه ان النبي ﷺ غزا على بنى النضير بالكتاب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فدل أن نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله اياها وخصه بها فقال تعالى. وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين

وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى في أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها وهذا الكلام أكثره مدرج من قول الزهرى والله أعلم وخرج ابو داود من قوله كانت بنو النضير للنبي ﷺ الى آخره من قول الزهرى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما [illegible] عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فنزلت [illegible] قطعتم من لينة أو تركتموها الآية وفى الصحيحين [illegible] عنه انه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله [illegible] المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله ﷺ خاصة فكان [illegible] منها على أهله نفقة سنة ثم ما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وإذا علم أن الآية نزلت بسبب بنى النضير فبنو النضير بما تركوا أرض[illegible] ونخلهم وسلاحهم وقد جعله الله فيأ وخصه برسوله اما لأنه كا[illegible] النبي في حياته أو لأنه كان يقسمه باجتهاده ونظره بخلاف الغنيمة ولا ريب أن بنى النضير لم يتركوا أرضهم إلا بعد حصار ومحاربة ولم ينزلوا من حصونهم إلا خشية القتل ومع هذا فقد جعل الله أرض بنى النضير فيأ وقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب تذكير بنعمة الله عليهم في أنهم لم يحتاجوا في أخذ ذلك إلا كثير عمل ولا مشقة وقال مجاهد في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم بغير كراع ولا عدة في بنى قريظة وخيبر خرجه آدم بن أبى إياس عن ورقاء عن أبى نجيح عنه ومعلوم أن خيبر وقع فيها قتال لكن يسير فتكون الآية كقوله ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة وحينئذ فاما أن تكون الأرض تستثنى من عموم قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية فيكون ذلك تخصيصاً من العام وإما أن يكون هذا ناسخا لحكم الأرض من آية الغنيمة فان قصة بنى النضير بعد قصة بدر بالاتفاق والأشبه التخصيص إلا أن يقال إن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المتمولات إذ لم

الآية إذا قلنا إن الفيء هنا ما أخذ بقتال هل هي منسوخة أو أن المراد بها خمس الغنيمة
أو أن المراد بها الأرض خاصة وهذا الثالث أصح ويقرر هذا أن الفيء
يستعمل كثيرا فيما أخذ بقتال وروى ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن
جابر رضى الله عنه قال أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما
كانوا وذكر الحديث وروى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما وذكر الحديث
خرجه أبو داود واذا تقرر هذا فمن رأى دخول الأرض فى آية الغنيمة خاصة
أوجب قسمتها بين الغانمين ومن رأى دخولها فى آية الفيء خاصة فمنهم من
أوجب ارصادها للمسلمين عموما كقول مالك وأصحابه ومنهم من خير بين
ذلك وبين قسمتها وهو قول الأكثرين ثم ان أبا عبيد زعم ان الصحابة رضى
الله عنهم رأوا دخولها فى كلتا الآيتين فلذلك منهم من أشار بقسمتها ومنهم من
أشار بحبسها ورد ذلك أصحاب مالك وقالوا لو دخلت فى آية الغنيمة لكانت
حقا للغانمين كالمنقولات فكيف يخير الامام بين اعطائها لأهلها المستحقين لها
وبين منعهم حقهم وقد يقال ان من رأى قسمتها كالزبير وبلال رضى الله عنهما
وهو أول اختيارى عمر رضى الله عنه لم يكن مأخذه فى ذلك دخولها فى آية
الغنيمة وإنما يكون مأخذهم فى ذلك انها لما كانت فيئا لجميع المسلمين وحقاً
مشتركا بينهم جاز تخصيص الغانمين بها لانهم من جملة المسلمين ولهم خصوصية
على غيرهم بحصول هذه الارض بقتالهم عليها فاذا كانت المصلحة فى تخصيصهم
بها جاز وهذا كما أقطع عثمان رضى الله عنه جماعة من الصحابة بعض أرض السواد
اقطاع تمليك ونظيره وقف الامام بعض أراضى بيت المال على بعض المسلمين
وقد أفتى بجواز ذلك ابن عقيل من أصحابنا وطوائف من أصحاب الشافعى
وأبى حنيفة ومن الشافعية من منع ذلك وسنذكر ذلك مستوفى فيما بعد
إن شاء الله تعالى الأصل الثانى حكم خيبر وقد اختلف الناس فيما فعله فيها

رسول الله ﷺ فقالت طائفة قسمها جميعا بين أهل الحديبية ومن شهد خيبر ومن
غاب عنها وهذا قول الزهرى ذكره أبو داود فى سننه وقد تقدم أن عمر رضى
الله عنه قال لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه
وسلم خيبر وكذا روى ابن وهب فى مسنده عن ابن لهيعة عن يزيد(١) بن أبى حبيب
عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولانى
يقول لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن العاص رضى الله عنهما
اقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فقال عمرو لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير
المؤمنين فكتب إلى عمر رضى الله عنه فكتب إليه عمر رضى الله عنه أن دعها
حتى يغزو منها حبل الحبلة(٢) وخرجه الامام أحمد وأبو عبيد وروى أبو اسحاق
الفزارى فى كتاب السير عن ابن المبارك عن جرير بن حازم قال سمعت نافعاً
يقول اصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذاً فكتبوا إلى
عمر رضى الله عنه إن الفيء الذى أصبنا لك خمسه ولنا ما بقى ليس لأحد فيه شىء
كما صنع النبى ﷺ بخيبر فكتب عمر رضى الله عنه إنه ليس على ما قلتم ولكن
أقفها للمسلمين فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر رضى
الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم اكفنى بلالا وأصحاب بلال فما حال الحول حتى ماتوا
جميعا وقالت طائفة لم يقسم فيها شىء فى عهد النبى ﷺ إنما قسمت فى عهد عمر
رضى الله عنه فهذا قول الطحاوى قال وإنما كان النبى ﷺ يقسم غلاتها ولم يقسم
الأرض وإنما قسم أرضها عمر رضى الله عنه فى خلافته حين أجلى اليهود عنها
وقالت طائفة بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح وهذا هو الأظهر
ويدل عليه ما خرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك
ابن أوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه أنه قال جزأ رسول الله ﷺ خيبر
ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين

---

(١) يزيد هذا ممن يكثر الرواية عنه ابن لهيعة وهو مجهول.

(٢) يعنى ولد الولد كناية عن وقفها على عموم المسلمين.

فقراء المهاجرين وخرج أيضاً من طريق ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ومن طريق أبي خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين وخرجه أيضا من طريق أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث وقال كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب وخرجه أيضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس فهذا صريح في أن نصف خيبر قسم على اهلها ونصفها تركه النبي صلى الله عليه وسلم فيأ يتصرف فيه تصرفه في الفيء وخيبر انما قسمت على أهل الحديبية خاصة وروى على بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانت خيبر (١) فقال الزهري وابن اسحاق كان منهم من غاب عنها وأخذ من نصيبه وقال موسى بن عقبة لم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية واختلفوا هل اعطى من القسمة من شهد خيبر ممن لم يشهد الحديبية على قولين حكاهما القاضى اسماعيل في كتاب الاموال له وذكر ابن اسحاق ان خيبر قسمت على نخل من شهدها من أهل الحديبية قال القاضى اسماعيل ولم تختلف الرواية أنها قسمت بين أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها وفي صحيح البخاري أن عمر رضى الله عنه لما أجلى اليهود من خيبر قال من كان له سهم بخيبر فليحضر

فقسمها عمر رضى الله عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية وهذا يدل بمفهومه على أنه لم يقسم منها لمن لم يشهد خيبر من أهل الحديبية وقد اشرك النبي ﷺ معهم جماعة جاءوا بعد الفتح منهم جعفر وأبو موسى وأصحابه وأبو هريرة وأصحابه فقيل كان ذلك برضى من المستحقين قاله موسى بن عقبة ومحمد ابن سعد وفي مسند أحمد حديث يدل على ذلك ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس واختلفوا هل كانت خيبر كلها عنوة أم لا وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فأصبناها عنوة وقال الزهرى بلغنى أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال خرجه أبوداود من طريق يونس عنه وخرج أيضاً من طريق مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وعن الزهرى أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة وخرج أيضاً من طريق ابن اسحاق عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قال القاضى اسماعيل ما كان من خيبر أخذ من غير قتال جرى مجرى بنى النضير وسئل الامام أحمد عن أرض خيبر فقال ماصح لى من أمرها شيء نقله عنه اسحاق بن منصور وعن اسحاق ابن راهويه مثله وإذا تقرر هذا فمن زعم أن خيبر كلها قسمت استدل بذلك على وجوب قسمة الأرض بين الغانمين ومن زعم أن النبي ﷺ لم يقسم شيئاً من أرضها استدل بذلك على أن الأرض لا تقسم بل تترك فيأ وأما قسمة عمر رضى الله عنه لها دون أرض العنوة التى فتحها فلأن المسلمين كثر فيهم من يعمل على الأشجار فاستغنوا عن اليهود وأرض خيبر من أرض الحجاز وهى أرض عرب فلا يضرب عليهم الخراج ولا يبقى فيها كافر بعد إجلاء عمر رضى الله عنه اليهود

عنها فتعين قسمتها بين أهلها ليشتغل كل واحد منهم نصيبه ومن رأى أن بعضها
قسمه النبي ﷺ وبعضها تركه فيأ استدل بذلك على جواز الأمرين وزعم ابن
جرير الطبري أن ماقسمه النبي ﷺ منها كان فتح عنوة ومالم يقسم منها كان
أخذه صلحا واعترض القاضي اسماعيل على من استدل بقسمة خيبر على قسمة
أرض الفيء بأن قسمة خيبر لايجوز القياس عليها لأنها قسمت على أهل
الحديبية من غاب منهم ومن حضر واشترك فيها من لم يحضر الوقعة من غير
أهل الحديبية ومع هذا يمتنع الحاق غيرها بها ويجاب على ذلك بأنه يحتمل أن أهل
الحديبية لم يتخلف منهم أحد عن شهود فتح خيبر كما ذكر موسى بن عقبة
ويحتمل أن اعطاء أبي موسى وابي هريرة وأصحابهما رضي الله عنهم كان بطيب
نفس الغانمين كما قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد وأن يكون لحوقهم قبل
احراز الغنيمة فاستحقوا مع الغانمين بناء على ان الغنيمة لاتملك بدون الحيازة
فمن أدركهم قبل حال الملك ملك معهم وهو كلام الخرقي من أصحابنا وأيضاً
فان النبي ﷺ قسم من غنائم بدر لبعض من كان غائبا عنها كعثمان وطلحة
والزبير رضي الله عنهم وهذا يدل على ان الغنيمة ليست كمباح اشترك فيه ناس
مثل الاصطياد والاحتطاب فان ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف
لغنيمة فان المقصود للجهاد اعلاء كلمة الله والغنائم لم تبح لمن كان قبلنا وانما
بيحت لنا معونة على مصلحة الدين وأهله فمن نفع المجاهدين بنفع استعانوا
، على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر ولهذا قال النبي صلى الله عليه
سلم المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد متسريهم على قاعدهم فانما
سري انما يسري بقوة القاعد فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين فاذا رأى
يام اشراك من فيه منفعة للمسلمين في الغنيمة جاز كما يجوز أن يفضل
ن الغانمين على بعض للمصلحة في أصح القولين وهو احدى الروايتين عن
- ويدل عليه اعطاء النبي ﷺ المؤلفة من غنائم حنين وكان شيئا كثيرا

لايحتمله الخمس ومما يستدل به على ان الارض لايجب قسمتها فان النبي صلى الله
عليه وسلم فتح مكة وكان فتحه عنوة على أصح القولين كما دلت عليه النصوص
الصحيحة ولم يقسمها بل أطلقها لأهلها ومن عليهم بأنفسهم وديارهم وأموالهم
حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله ولم يعوض احدا من الجيش معه عن ذلك
شيئا بخلاف مال هوازن لما رده عليهم بعد القسمة فانه عوض من لم يرض بالرد

(الأصل الثالث) فعل عمر رضي الله عنه في أرض العنوة التي فتحت في
زمانه فانه لم يقسمها بين الغانمين وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن
ذلك ورأى قسم بعضها ثم استردها قسمة كما سنذكره إن شاء الله تعالى وقد
سبق بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى
فاختلف الناس في وجه مافعله عمر رضي الله عنه فقالت طائفة رأى أن الأرض
تكون فيأ للمسلمين فلاتقسم بين الغانمين وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان
وأحمد وغيرهم وقد سبق عن عمر رضي الله عنه مايدل على ذلك وروى أبو
عبيد من طريق الماجشون قال قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي فتحوها
عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر رضي الله عنه لا هذا عين المال ولكني
أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين قال وأخبرني زيد بن أسلم قال قال عمر
رضي الله عنه فيما فعله أحد من الصحابة (١) ولما ولي عثمان رضي الله عنه بعده
أقر الأمر على ما كان عليه ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة رضي الله عنهم
وهذا يدل على أنه رآه فيأ ولم يره ملكا للغانمين وكذلك علي بعده أقر الأمر
على ذلك ولم يغيره وروى أنه هم بقسمه ثم تركه فروى يحيى بن آدم في كتابه
عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي رضي الله عنه قال لقد
هممت أن أقسم السواد ينزل أحدكم القرية فيقول قريتي ليدعوني وإلا قسمته (٢)
ومن طريق ثعلبة بن يزيد عن علي رضي الله عنه لولا أن يضرب بعضكم وجوه
بعض لقسمت السواد بينكم وهذا يدل على أنه لم ير قسمته لازمة بل رآها سائغة

(١) كذا بالأصل . (٢) لفظه كما في الخراج ينزل أحدكم القرية فيقول لتكفوني أوقال لتدعوني و إلا قسمته :

تغير الخراج بالزيادة تارة وبالنقص أخرى وفيه زيادة تغيير بنقل الخراج من الذمة إلى المشاركة في عين الثمرة والزرع وقد تقدم عن أحمد من رواية العباس الخلال أنه أجازه اذا رضى به الاكرة وكانوا يطيقونه ثم رجع الى أنه لايجوز تغيير ماوضعه عمر رضى الله عنه ومعلوم ان المذهب عند أكثر الأصحاب أو كثير منهم بجواز تغيير ماوضعه عمر رضى الله عنه بزيادة ونقص فينبغى أن يكون المذهب عندهم جواز المقاسمة ولا سيما إذا كانت أصلح للمسلمين وقد تقدم أن أوائل خلفاء بنى العباس نقلوا الخراج إلى المقاسمة قال القاضى في الأحكام السلطانية اختلف كلام أحمد في المقاسمة فقال في رواية العباس بن محمد الخلال فيمن كانت في يديه أرض من أرض السواد هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر إذا كان الامام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع فقال يأكل إلا أن يخالف السلطان قال القاضى فظاهر هذا أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج قال وقال في رواية هارون الجمال السواد كله أرض خراج فذكر له المقاسمة فقال المقاسمة لم تكن انما هو شيء حدث قال القاضى وظاهر هذا أنه لم ير ذلك إلا أنه لم يصرح بالمنع لكنه أخبر أنه لم يكن في وقت عمر رضى الله عنه قال القاضى والذى يوجبه الحكم ان خراجها هو المضروب عليها أولا وتغير إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه وأعيد إلى حكمه الأول عند زوال سببه إذ ليس للامام أن ينقض اجتهاد من تقدم من الائمة انتهى فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد لما فيه من تحويل الحق من محل الى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص ورجح الشيخ تقى الدين أبو العباس ابن تيمية جواز المقاسمة إذا رأى الامام مصلحة قال فان النبي ﷺ ترك خيبر في أيدى اليهود مقاسمة .

وعن عمر رضى الله عنه أنه جعل الأرض مخارجة ثم استغنى المسلمون

عن يهود خيبر فأجلاهم عمر رضى الله عنه منها وصار المسلمون يعمرونها فصار عمر رضى الله عنه يخير من له سهم بخيبر بين أن يعطيه الأرض يستغلها وبين أن يستغلها هو ويعطيه مقداراً معيناً وذلك استئجار لها من صاحبها بجنس مايخرج منها وهو الطعام وهو جائز في أصح الروايتين وقول أكثر العلماء انتهى . «تنبيه» تجويز أحمد الأكل لمن عليه الخراج من الثمر والزرع سواء كان خراجه مقاسمة ومماسحة يدل على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير أذن ونظيره أكل الوكيل والأجير وقد نقل حنبل عن أحمد جوازه والعامل في المساقاة أولى لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للمارة إذا كان غير محفوظ بحائط أو ناظر كما دلت عليه السنة فجوازه للحافظ والناظر أولى مع جريان العادة به وتسامح الملاك به غالباً . (فصل) وهذا الذى تقدم كله في أرض الخراج التى وضع خراجها أحد من أئمة الهدى فأما لو فتح الآن أرض عنوة وأراد الامام وضع الخراج عليها ابتداء فذكر القاضى في كتاب الأحكام السلطانية أنه يضعه بحسب ماتحتمله الأرض فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه أحدها مايختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها والثانى مايختص بالزرع من اختلاف أنواعه فان من الحبوب والثمار مايكثر ثمنه ومنه مايقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث مايختص بالسقى والشرب لأن مايسقى بمؤونة وكلفة لايحتمل من الخراج مايحتمله ماسقى بغير مشقة وكلفة فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك كله ليعلم قدر ماتحتمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ماتحتمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوايح ويعتبر واضع الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال أحدها أن يضعه على مسايح

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ – ٣١٠ هـ

تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

فتح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم القَمُوص حصن ابن أبي الحُقَيق، أُتِيَ رسول الله بصفيّة بنت حُيَيّ بن أخطب، وبأخرى معها؛ فمرّ بهما بلال - وهو الذي جاء بهما - على قتلى من قتلى يهود. فلما رأتهم التي مع صفيّة صاحت وصكّت وجهها، وحثت التراب على رأسها. فلما رآها رسولُ الله قال: أغربوا[1] عني هذه الشيطانة؛ وأمر بصفيّة فحيزت خلفه، وألقى عليها رداءه، فعرف المسلمون أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفاها لنفسه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبلال - فيما بلغني - حين رأى من تلك اليهودية[2] ما رأى: أنُزِعَتْ منك الرحمة يا بلال؛ حيث تمرّ بامرأتين على قتلى رجالهما! وكانت صفيّة قد رأت في المنام وهي عروسٌ بكنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق؛ أن قمرًا وقع في حجرها؛ فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنّك تمنّين ملك الحجاز محمدًا، فلطم وجهها لطمةً اخضرّت عينها منها؛ فأُتِيَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثرٌ منها، فسألها: ما هو؟ فأخبرته هذا الخبر.

١٠٨٢/١

قال ابن إسحاق: وأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق - وكان عنده كنز بني النَّضير - فسأله فجحد أن يكون يعلم مكانه؛ فأُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجل من يهود؛ فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّي قد رأيت كنانة يُطيفُ بهذه الخَرِبَة كلّ غداة. فقال رسول الله لكنانة: أرأيتَ إن وجدناه عندك، أأقتلك؟ قال: نعم؛ فأمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بالخربة فحُفِرَتْ؛ فأخرج منها بعض كنزهم؛ ثم سأله ما بقي. فأبى أن يؤديه، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزُّبيرَ بن العوام، فقال: عذّبه حتى تستأصل ما عنده؛ فكان الزبير يقدح بزنده في صدره حتى أشرف على نفسه؛ ثم دفعه رسولُ الله إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة. وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر في حصنيهم: الوطيح والسُّلالم؛ حتى إذا أيقنوا بالهلكة[3] سألوه

(١) أغربوا: أبعدوا.

(٢) س: «اليهود»، وفي ابن هشام: «بتلك».

(٣) س: «الهلاك».

أن يسيّرهم ويحقن لهم دماءهم؛ ففعل. وكان رسول الله قد حاز الأموال كلها: الشَّقّ ونطاة والكتيبة؛ وجميع حصونهم إلّا ما كان من ذينك الحصنين.

١٠٨٣/١

فلما سمع بهم أهل فَدَك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم لهم؛ ويخلّوا له الأموال، ففعل، وكان فيمن مشى بينهم وبين رسول الله في ذلك مُحَيّصَة بن مسعود، أخو بني حارثة؛ فلما نزل أهلُ خيبر على ذلك: سألوا رسول الله أن يعاملهم بالأموال على النِّصْف، وقالوا: نحن أعلمُ بها منكم؛ وأعمرُ لها؛ فصالحهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على النِّصف؛ على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم؛ وصالحه أهل فَدَك على مثل ذلك، فكانت خيبر فيئًا للمسلمين، وكانت فَدَك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم لم يجلبوا[1] عليها بخيلٍ ولا ركاب. فلما اطمأنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلّام بن مِشْكَم شاةً مصليّة[2]؛ وقد سألت: أيّ عُضوٍ من الشاة أحبُّ إلى رسول الله؟ فقيل لها: الذراع؛ فأكثرتْ فيها السمّ، فسمّتْ سائر الشاة، ثم جاءت بها؛ فلما وضعتْها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذِّراع؛ فأخذها فلاكَ منها مُضغة فلم يُسِغْها؛ ومعه بِشْر بن البَراء ابن معرور؛ وقد أخذ منها كما أخذ رسول الله، فأما بِشْر فأساغها؛ وأما رسول الله فلفظها: ثمّ قال: إن هذا العظم ليخبرُني أنه مسمومٌ؛ ثم دعا بها فاعترفت، فقال: ما حملكِ على ذلك؟ قالت: بلغت من قومي ما لم يَخْفَ عليك، فقلتُ: إن كان نبيًّا فسيُخْبَر؛ وإن كان ملكًا استرحتُ منه؛ فتجاوز عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم. ومات بشر بن البَراء من أكلته التي أكل[3].

١٠٨٤/١

حدّثنا ابنُ حميد؛ قال: حدّثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق؛ عن مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلّى؛ قال: وقد كان رسول الله صلى الله

(١) و: «يوجفوا».

(٢) مصلية: مشوية.

(٣) سيرة ابن هشام ٢: ٢٤٠، ٢٤١.

إلى خيبر ، وقد عرفوا أنها قرية الحجاز ؛ ريفًا ومنعة ورجالا ، فهم يتحسّسون الأخبار ؛ فلما رأوْنى قالوا : الحجاج بن عِلاط — ولم يكونوا علموا بإسلامى — عنده والله الخبَر ! أخبِرْنا بأمرِ محمد ، فإنه قد بلَغنا أن القاطع قد سار إلى خيْبر ، وهى بلدة يهود وريف الحجاز . قال : قلتُ : قد بلغنى ذلك ، وعندى من الخبر ما يسرّكم . قال : فالتاطوا[1] بجَنْبَىْ ناقتى يقولون : إيه ياحجّاج! قال : قلت : هُزِموا هزيمةً لم تسمعوا بمثلها قطّ ؛ وقتل أصحابه قتلاً لم تسمعوا بمثله قطّ ، وأُسِرَ محمدٌ أسرًا ، وقالوا : لن نقتلَه حتى نبعثَ به إلى مكّة فيقتلوه بين أظهرهم بمَنْ كان أصاب من رجالهم . قال : فقاموا فصاحوا بمكّة وقالوا : قد جاءكم الخبَر ، وهذا محمد إنما تنتظرون أن يُقْدَم به عليكم فيُقتَل بين أظهرِكم . قال : قلت : أعينونِى على جمع مالى بمكّة على غرَمائى ؛ فإنّى أريد أن أقدَم خيبر ، فأصيب من فَلّ[2] محمد وأصحابه قبل أن يسبِقنى التجار إلى ما هنالك .

قال : فقاموا فجمعوا مالى كأحَثّ جَمْع سمعت به . فجئت صاحبتى فقلت : مالى — وقد كان لى عندها مال موضوع — لعلى ألحق بخيبْر ؛ فأصيب من فُرَصِ البيع قبل أن يسبِقنى إليه التجار . فلما سمع العباس بن عبدالمطلب الخبرَ وجاءه عنّى ، أقبل حتى وقف إلى جنبى ؛ وأنا فى خيمةٍ من خيام التجّار ، فقال : يا حجّاج ، ما هذا الذى جئت به؟ قال : قلت : وهلْ عندك حِفْظٌ لما وضعت عندك ؟ قال : نعم ، قلت : فاستأخِرْ عنّى حتى ألقاك على خَلاء ، فإنى فى جَمْع مالى كما ترى ؛ فانصرفَ عنى حتى إذا فرغتُ من جَمْع كلّ شىء كان لى بمكة ، وأجمعت الخروجَ ، لقيت العبّاس ، فقلت : احفظ علىّ حديثى يا أبا الفضل ؛ فإنىّ أخشى الطَّلب ثلاثًا ، ثم قل ما شئت . قال : أفعل ، قال : قلتُ فإنّى والله لقد تركتُ ابنَ أخيك عروسًا على ابنة ملِكهم — يعنى صفيّة بنت حيىّ ابن أخطب — ولقد افتتح خيبر ، وانتثل ما فيها ؛ وصارت له ولأصحابه . قال : ما تقول يا حجّاج ! قال : قلت : إى والله ؛ فاكتم علىّ ؛ ولقد أسلمت

١٥٨٧/١

١٥٨٨/١

(١) التاطوا : التصقوا ، وفى ابن هشام : « التبطوا » ، أى مشوا إلى جنبها ملازمين لها .

(٢) الفل : القوم المنهزمون . قال ابن هشام : « ويقال : من فىء محمد » .

وما جئت إلاّ لآخذ مالى فرَقًا من أن أغلَب عليه ، فإذا مضت ثلاثٌ فأظهِرْ أمرَك ؛ فهو والله على ما تحبّ . قال : حتى إذا كان اليوم الثالث لبس العباس حُلَّةً له ، وتخلّقَ وأخذ عصاه ؛ ثم خرج حتى أتى الكعبةَ ، فطاف بها ؛ فلما رأوْه قالوا : يا أبا الفضل ؛ هذا والله التجلّد لحرّ المصيبة ! قال : كلا والذى حلفتم به ! لقد افتتحَ محمدٌ خيبر ، وتُرِك عروسا على ابنة ملكهم ، وأحرز أموالها وما فيها ؛ فأصبحَتْ له ولأصحابه . قالوا : مَنْ جاءك بهذا الخبر ؟ قال : الذى جاءكم بما جاءكم به ؛ لقد دخل عليكم مسلِمًا ، وأخذ مالَه وانطلق ليلحقَ برسول الله وأصحابه فيكون معه ، قالوا : يالَ عبّاد الله ! أفلت عدوُّ الله ! أما والله لو علمْنَا لكان لنا وله شأنٌ ، ولم ينشَبُوا[1] أن جاءهم الخبر بذلك[2] .

• • •

[ذكر مقاسم خيبر وأموالها]

حدثنا ابن حُميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدّثنى عبد الله بن أبى بكر ، قال : كانت المقاسم على أموال خيبر على الشّقّ ونَطَاة والكَتِيبة ؛ فكانت الشّقّ ونَطاة فى سُهمان المسلمين ، وكانت الكتيبةُ خمس الله عزّ وجلّ وخُمُس النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوِى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وطُعْم أزواج النبىّ ، وطعم رجال مَشَوْا بين رسول الله وبين أهل فَدَك بالصُّلْح ؛ منهم مُحَيِّصَةُ ابن مسعود ، أعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين وَسْق شعير ، وثلاثين وَسْق تمر . وقُسِمَتْ خيبر على أهل الحديبيّة ؛ مَنْ شهد منهم خيبر ومن غاب عنها ، ولم يَغِبْ عنها إلاّ جابر بن عبد الله بن حَرام الأنصارىّ ، فقسم له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كسهم مَنْ حضرها .

١٥٨٩/١

(١) لم ينشبوا : لم يلبثوا غير قليل .

(٢) سيرة ابن هشام ٢ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

قال : ولما فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من خَيْبر قذف الله الرُّعب فى قلوب أهل فَدَك حين بلغهم ما أوقع الله بأهل خيبر ؛ فبعثوا إلى رسول الله يُصالحونه على النِّصف من فَدَك. فقدمتْ عليه رُسُلهم بخيْبر أو بالطائف[1]، وإمّا بعد ما قدِم المدينة . فقبل ذلك منهم ؛ فكانت فَدَك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة ، لأنه لم يُوجِفْ[2] عليها بخيل ولا ركاب[3] .

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، قال : حدّثنى محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ إلى أهل خَيْبر عبدَ الله بن رواحة خارصًا[4] بين المسلمين ويهود ، فيَخْرُص عليهم ؛ فإذا قالوا : تعدّيت علينا . قال : إن شئتم فلكم ؛ وإن شئتم فلنا ؛ فتقول يهود : بهذا قامت السموات والأرض .

وإنما خَرَص عليهم عبد الله بن رواحة ؛ ثم أصيب بمُؤتة ، فكان جَبّار بن صَخْر بن خنساء ، أخُو بنى سلِمة ؛ هو الذى يخرُص عليهم بعد عبد الله بن رواحة ، فأقامت يهود على ذلك لا يرى بهم المسلمون بأسًا فى معاملتهم ؛ حتى عَدوْا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن سهل ، أخى بنى حارثة ؛ فقتلوه ، فاتّهمهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون عليه[5] .

١٥٩٠/١

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، عن ابن إسحاق ، قال : سألتُ ابنَ شهاب الزُّهرىّ : كيف كان إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودَ خيبر نخيلهم حين أعطاهم النّخل على خَرْجها ؟ أبَتَّ ذلك لهم حتى قُبض ، أم أعطاهم إياها لضرورة من غير ذلك ؟

فأخبرنى ابنُ شهاب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عَنْوةً بعد القتال ؛ وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ؛ خمّسها رَسول الله وقسّمها

(١) كذا فى ابن هشام ، وفى ط : « بالطريق » .
(٢) الإيجاف : سرعة السير ، والركاب هنا : الإبل .
(٣) سيرة ابن هشام ٢ : ٢٤٦ ، ٢٤٧
(٤) الخارص : الذى يحزر ما على النخل والكرم من تمر ؛ وهو من الخرص ؛ أى الظن .
(٥) سيرة ابن هشام ٢ : ٢٤٨

بين المسلمين ، ونزل مَنْ نزل[1] من أهلها على الإجْلاء بعد القتال ؛ فدعاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن شئتم دفعنا إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ؛ وتكون ثمارها بيننا وبينكم ؛ وأقِرّكم ما أقرّكم الله. فقبِلوا[2] ، فكانوا على ذلك يعملونها . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدَ الله بن رواحة فيَقْسِمُ ثمرَها ، ويعدل عليهم فى الخرْص ؛ فلما توفّى الله عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وسلم أقرّها أبو بكر بعد النبىّ فى أيديهم على المعاملة التى كان عاملهم عليها رسول الله حَتى توفّى ، ثم أقرّها عمر صَدْرًا من إمارته ؛ ثمّ بلغ عمرَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وجَعِه الذى قبض فيه : لا يجتمعنّ بجزيرة العرب دِينان ، ففحَصَ عمر عن ذلك حتى بلغه الثَّبَتُ ، فأرسَلَ إلى يهود أنّ الله قد أذِن فى إجلائكم ؛ فقد بلغنى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمعنّ بجزيرة العرب دينان ، فمن كان عنده عهدٌ من رسول الله فلْيأتِنى به أنفذه له ؛ ومَنْ لم يكن عنده عهدٌ من رسول الله من اليهود فليتجهّزْ للجلاء ؛ فأجلى عمر مَنْ لم يكن عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم[3] .

١٥٩١/١

قال أبو جعفر : ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

* * *

قال الواقدىّ : فى هذه السنة ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبى العاص بن الربيع ؛ وذلك فى المحرّم .

قال : وفيها قَدِمَ حاطبُ بن أبى بَلْتَعة من عند المُقَوْقس بمارية وأختها سيرين وبغلته دُلْدُل وحِمَاره يَعْفُور وكُسًا ؛ وبعث[4] معهما بخَصىّ فكان معهما، وكان حاطب قد دعاهما إلى الإسلام قبل أن يقدم بهما[5] ؛ فأسلمت هى وأختها ، فأنزلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمّ سلَيْم بنت مِلْحَان — وكانت ماريَة وضيئة — قال : فبعث النبىّ صلى الله عليه

(١) س : « وترك من ترك » .
(٢) س : « فقبلوه » .
(٣) سيرة ابن هشام ٢ : ٢٤٩
(٤) و : « وأرسل » .
(٥) س : « الناس » .

فتح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم القَمُوص، حصن ابن أبي الحُقَيق، أتِي رسول الله بصفيّة بنت حُيَيّ بن أخطب، وبأخرى معها؛ فمرّ بهما بلال - وهو الذي جاء بهما - على قتلى من قتلى يهود. فلما رأتهم التي مع صفيّة صاحت وصكّت وجهها، وحثت التراب على رأسها، فلمّا رآها رسولُ الله قال: أغربوا[1] عنى هذه الشيطانة؛ وأمر بصفيّة فحِيزت خلفَه، وألقَى عليها رداءَه، فعرف المسلمون أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفاها لنفسه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبلال - فيما بلغني - حين رأى من تلك اليهودية[2] ما رأى: ١/١٥٨٢ أنُزِعَتْ منك الرحمة يا بلال؛ حيث تمرُّ بامرأتين على قتلى رجالهما! وكانت صفيّة قد رأت في المنام وهي عروسٌ بكنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق؛ أن قمرًا وقع في حجرها؛ فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تمنّيْن ملك الحجاز محمدًا، فلطَم وجهَها لطمةً اخضرّتْ عينها منها؛ فأتِيَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثرٌ منها، فسألها: ما هو؟ فأخبرته هذا الخبر.

قال ابن إسحاق: وأتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق - وكان عنده كنز بني النَّضير - فسأله فجحَد أن يكون يعلم مكانه؛ فأتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجل من يهود؛ فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد رأيت كِنانة يُطيفُ بهذه الخَرِبَة كلَّ غداة. فقال رسول الله لكنانة: أرأيتَ إن وَجَدْناه عندك، أأقتلك؟ قال: نعم؛ فأمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بالخربة فحُفِرَتْ؛ فأخرج منها بعض كنزهم؛ ثم سأله ما بقى، فأبى أن يؤديَه، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزُّبيرَ بن العوام، فقال: عذّبه حتى تستأصل ما عنده؛ فكان الزبير يقدح بزنده في صدره حتى أشرف على نفسه؛ ثم دفعه رسولُ الله إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة. وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر في حصنيْهم، الوطيح والسُّلالم؛ حتى إذا أيقنوا بالهلَكة[3] سألوه

(١) أغربوا: أبعدوا.

(٢) س: «اليهود»، وفي ابن هشام: «بتلك».

(٣) س: «الهلاك».

أن يسيّرهم ويحقِن لهم دماءهم؛ ففعل. وكان رسول الله قد حاز الأموال كلها: الشّقّ ونطاة والكتيبة؛ وجميع حصونهم إلاّ ما كان من ذينِكَ الحصنَين. ١/١٥٨٣ فلما سمع بهم أهل فَدَك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم لهم، ويخلُّوا له الأموال، ففعل، وكان فيمن مشى بينهم وبين رسول الله في ذلك مُحَيِّصَةُ بن مسعود؛ أخو بني حارثة؛ فلما نزل أهلُ خيبر على ذلك؛ سألوا رسول الله أن يعامِلَهم بالأموال على النِّصْف، وقالوا: نحن أعلمُ بها منكم؛ وأعمرُ لها؛ فصالحهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على النّصف؛ على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم؛ وصالحه أهل فَدَك على مثل ذلك، فكانت خيبر فيئًا للمسلمين، وكانت فَدَك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم لم يجْلِبُوا[1] عليها بخَيلٍ ولا ركاب.

فلما اطمأنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلاّم بن مِشْكم شاةً مصليّةً[2]؛ وقد سألت: أيّ عضوٍ من الشاة أحبُّ إلى رسول الله؟ فقيل لها: الذراع؛ فأكثرتْ فيها السمّ، فسمَّتْ سائر الشاة، ثم جاءت بها، فلما وضعتْها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذّراع؛ فأخذها فلاكَ منها مُضغة فلمْ يُسِغْها؛ ومعه بِشْر بن البَراء ابن معرور؛ وقد أخذ منها كما أخذ رسول الله، فأما بِشْر فأساغها؛ وأما رسول الله فلفَظها؛ ثمّ قال: إن هذا العظم ليخبِرُني أنه مسمُومٌ؛ ثم دعا بها فاعترفت، فقال: ما حملكِ على ذلك؟ قالت: بلغت من قومي ما لم يَخْفَ عليك، فقلتُ: إن كان نبيًّا فسيُخْبَر؛ وإن كان ملِكًا استرحتُ ١/١٥٨٤ منه؛ فتجاوز عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم. ومات بشر بن البَراء من أكلتِه التي أكل[3].

حدّثنا ابنُ حميد؛ قال: حدّثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق؛ عن مَرْوان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلّى؛ قال: وقد كان رسول الله صلى الله

(١) و: «يوجفوا».

(٢) مصلية: مشوية.

(٣) سيرة ابن هشام ٢: ٢٤٠، ٢٤١

عليه وسلم قال فى مرضه الذى تُوفِّىَ فيه — ودخلتْ عليه أمّ بشر بن البرّاء تعوده : يا أمّ بِشْر ؛ إنّ هذا الأوانَ وجدت انقطاع أبْهَرِى من الأكْلة التى أكلتُ مع ابنك بخيبر .

قال : وكان المسلمون يروْن أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات شهيداً مع ما أكرمه الله به من النبوّة .

قال ابن إسحاق : فلمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف إلى وادى القُرى فحاصر أهله ليالىَ ، ثمّ انصرف راجعًا إلى المدينة .

• • •

ذكر غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى القرى

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، عن ابن إسحاق، عن ثور ابن زيد ، عن سالم مولى عبد الله بن مطيع ، عن أبى هريرة ، قال: لمّا انصرفنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من خيبر إلى وادى القرى ، نزلْنا أصُلاً مع مغارِب الشمس ، ومع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غلامٌ له ؛ أهداه إليه رفاعة بن زيد الجُذامىّ، ثم الضُّبَيْبىّ[1] ؛ فوالله إنا لنضع رَحْل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذ أتاه سهمٌ غرَب[2] ؛ فأصابه فقتله، فقلنا : هنيئًا له الجنّة ! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم : كلا والذى نفس محمد بيده؛ إنّ شَمْلَتَه الآن لتُحْرَقُ عليه فى النار . قال : وكان غلّها من فىْء المسلمين يوم خيبر.

١٥٨٥/١

قال : فسمعها رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ، فقال : يا رسولَ الله ، أصبتُ شِرَاكَيْن لنعليْن لى ، قال : فقال : يُقَدُّ لك مثلهما من النار[3] .

وفى هذه السَّفرة نام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ؛ حدّثنا ابنُ حميد، قال: حدّثنا سلَمة، عن ابن إسحاق،

(١) الضبيبى ، من الضبيب بن جذام ، له صحبة . وفى ابن هشام : « الضبينى » .
(٢) سهم غرب : لا يدرى راميه .
(٣) سيرة ابن هشام ٢ : ٢٤١ .

عن الزهرىّ، عن سعيد بن المسيّب، قال : لمّا انصرف رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم من خيبر؛ وكان ببعض الطريق ، قال مِنْ آخر الليل : مَنْ رجلٌ يحفظ علينا الفجر ، لعلّنا ننام ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله أحفظ لك ؛ فنزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل الناس فناموا؛ وقام بلال يصلى، فصلّى ما شاء الله أن يُصلّى ثم استند إلى بعيره ؛ واستقبل الفجر يرمقُه ؛ فغلبته عينه، فنام فلم يُوقِظْهم إلا مسُّ الشمس ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّلَ أصحابه هبّ من نومه ، فقال : ماذا صنعت بنا يا بلال ! فقال : يا رسولَ الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال: صدقت. ثم اقتاد رسول الله غيرَ كثير ، ثم أناخ فتوضّأ وتوضّأ الناس، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلّى بالناس ، فلمّا سلّم أقبل على الناس، فقال : إذا نسيتمُ الصلاة فصلّوها إذا ذكرتموها ، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى ﴾[1] .

قال ابن إسحاق : وكان فتح خيبر فى صفر .

١٥٨٦/١

قال : وشهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نساء من نساء المسلمين ، فرضَخَ[2] لهنّ رسول الله من الفىْء ولم يضربْ لهنّ بسهم .

• • •

[أمر الحجاج بن علاط السُّلَمِى]

قال : ولمّا فتحت خيبر قال الحجّاج بن عِلاَط السُّلَمىّ ثم البَهْزىّ لرسول الله صلّى الله عليه وسلم : يا رسول الله ؛ إنّ لى مالاً بمكة عند صاحبتى أمّ شيبة بنت أبى طلحة — وكانت عنده ، له منها مُعَرِّض بن الحجاج — ومال متفرّق فى تجار أهل مكة ، فأذنْ لى يا رسولَ الله . فأذِن له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثم قال : إنه لا بدّ لى من أن أقول، قال : قل ، قال الحجاج : فخرجت حتى إذا قدمت مكة ، فوجدت بثنيّة البيضاء رجالاً من قريش يتسمّعون الأخبار ، ويسألون عن أمر رسول الله، وقد بلغهم أنه قد سار

(١) سورة طه ١٤ ، والخبر فى ابن هشام ٢ : ٢٤١ ، ٢٤٢
(٢) رضخ : أعطى .

مصر والشأم فى البحر ، وَنَهد لأهل حِمْص بنفسه ، وذلك لثلاث سنين وستة أشهر من إمارة عمر رضى الله عنه .

• • •

قال أبو جعفر : وفى هذه السنة – أعنى سنة عشرين – غزا أرض الرّوم أبو بَحْرِيّة [1] الكِندىّ عبد الله بن قيس ؛ وهو أوّل مَن دخلها – فيما قيل . وقيل : أولُ مَن دخلها ميسرة بن مسروق العبسىّ ، فسلِم [2] وغنِم .

قال : وقال الواقدىّ : وفى هذه السنة عزَل قُدامةَ بن مظعون عن البحرين ، وحدّه فى شرب الخمر .

وفيها استعمل عُمر أبا هريرة على البحرين واليمامة .

قال : وفيها تزوّج عمر فاطمةَ بنت الوليد أمّ عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام .

قال : وفيها توفِّىَ بلال بن رَباح رضى الله عنه ، ودُفِن فى مقبرة دمشق .

وفيها عزل عمرُ سعداً عن [3] الكوفة لشكايتهم إياه ، وقالوا : لا يُحسِن يصلّى .

وفيها قسم عمر خيبرَ بين المسلمين ، وأجلَى اليهود منها ؛ وبعث أبا حبيبة إلى فَدَك فأقام لهم نصف [4] . . . ، فأعطاهم ؛ ومضى إلى وادى القرى فقسمها .

١/٢٥٩٥

وفيها أجلَى يهودَ نَجْران إلى الكُوفة – فيما زعم الواقدىّ .

قال الواقدىّ : وفى هذه السنة – أعنى سنة عشرين – دوّن عمر رضى الله عنه الدواوين . قال أبو جعفر : قد ذكرنا قول من خالفه .

وفيها بعث عمر رضى الله عنه علقمة بن مجزِّز المُدلجىّ إلى الحَبشة فى البحر ؛ وذلك أنّ الحَبشة كانت تطرّفت – فيما ذُكِر – طرَفًا من أطراف الإسلام ، فأصيبوا ، فجعل عمر على نفسه ألاّ يحمل فى البحر أحداً أبداً .

(١) ابن حبيش : « بحرة » . (٢) ابن الأسير : « فسبى » .
(٣) ابن الأثير وابن كثير : « عنها » . (٤) كذا فى ط.

وأمّا أبو معشر فإنه قال – فيما حدّثنى أحمد بن ثابت ، عمّن ذكره ، عن إسحاق بن عيسى ، عنه : كانت غزوة الأساودة فى البحر سنة إحدى وثلاثين .

قال الواقدىّ : وفيها مات أُسَيْد بن الحُضَير فى شعبان .

وفيها ماتت زينب بنت جحش .

• • •

وحجّ فى هذه السنة عمر رضى الله عنه .

وكانت عمالُه فى هذه السنة على الأمصار عمالَهُ عليها فى السنة التى قبلها ، إلاّ من ذكرتُ أنه عزله واستبدل به غيرَه ، وكذلك قضاته فيها كانوا القضاةَ الذين كانوا فى السنة التى قبلها .

حدثنى عمر، قال: حدثنى موسى بن إسماعيل، قال: حدثنى سليمان ابن مسلم العِجلىّ، قال: سمعتُ أبى يقول: مررت بالمسجد، فجاء رجل إلى سَمُرة فأدّى زكاة ماله، ثم دخل فجعل يصلى فى المسجد، فجاء رجل فضرب عنقَه، فاذا رأسُه فى المسجد، وبدنُه ناحيةً، فمرّ أبو بكْرة، فقال: يقول الله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى • وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾(١)، قال أبى: فشهدتُ ذاك، فما مات سَمُرة حتى أخذه الزَّمْهرير، فمات شرَّ مِيتة، قال: وشهدته وأُتِىَ بناس كثير وأُناس بين يديه فيقول للرجل: ما دينُك؟ فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه وأنى برىءٌ من الحَرورية، فيقدَّم فيُضرَب عنقه حتى مرّ بضعةٌ وعشرون. ١٦٣/٢

• • •

وحجّ بالناس فى هذه السنة سعيدُ بن العاص فى قول أبى معشر الواقدىّ وغيرهما.

وكان العامل فيها على المدينة سعيدَ بن العاص، وعلى الكوفة بعد موت زياد عبد الله بن خالد بن أسيد، وعلى البصرة بعد موت زياد سَمُرة بن جندب، وعلى خُراسانَ خُلَيد بن عبد الله الحنفىّ.

(١) سورة الأعلى ١٤، ١٥.

ثم دخلت سنة أربع وخمسين

ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث

ففيها كان مَشتَى محمد بن مالك أرضَ الروم، وصائفة مَعْن بن يزيد السُّلَمىّ.

وفيها – فيما زعم الواقدىّ – فتَح جُنادةُ بن أبى أمية جزيرةً فى البحر قريبةً من قُسطنطينيّة يقال لها أرْواد(١).

وذكر محمد بن عمرَ أن المسلمين أقاموا بها دهرًا، فيما يقال سبع سنين، وكان فيها مجاهد بن جَبْر. قال: وقال تُبَيع ابنُ امرأة كعب: ترون هذه الدرجة؟ إذا انقلعت جاءت قفْلتنا. قال: فهاجتْ ريحٌ شديدة فقلعتْ الدرَجة، وجاء نعىّ معاوية وكتاب يزيد بالقَفْل فقفَلْنا، فلم تعْمُرْ بعد ذلك وخَرِبت، وأمِن الروم.

• • •

[ذكر عزل سعيد بن العاص عن المدينة واستعمال مروان]

وفيها عزَل معاويةُ سعيدَ بن العاص عن المدينة، واستعملَ عليها مرْوانَ بنَ الحكم. ١٦٤/٢

* ذكر سبب عزل معاوية سعيداً واستعمال مرْوان:

حدثنى عمر، قال: حدثنا علىّ بن محمد، عن جُويرة بن أسماء، عن أشياخه، أنّ معاوية كان يُغرِى بين مرْوان وسعيد بن العاص، فكتب إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة: اهدِم دارَ مرْوان؛ فلم يَهدِمْها، فأعاد عليه الكتابَ بهدمها، فلم يفعل، فعزَله وولّى مروان.

• • •

وأما محمد بن عمر؛ فإنه ذكر أنّ معاوية كتب إلى سعيد بن العاص يأمره بقبض أموالِ مروانَ كلّها فيجعلَها صافيةً، ويقبضَ فدَكَ منه – وكان

(١) س: «أرواده».

الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

خيبر

قالوا : غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع [للهجرة][12] فطاوله أهلها وماكثوه وقاتلوه فحصرهم[13] قريبا من شهر ، ثم آتهم صالحوه على حقن دمائهم وترك ذراريهم وعلى أن يجلوا[14] ويخلوا بينه وبين الارض، والصفراء والبيضاء ، والحلقة وسائر البزة[15] ، الا ما على أجسادهم والا يكتموه شيئا ، فخمس رسول الله صلى الله[16] عليه الغنيمة من الارض وغير ذلك ، وقسم الباقي بين المسلمين ، وكانت من أرض خيبر[17] الكتيبة بحق الخمس ، والشق والنطاة وسلالم والوطيحة للمسلمين ولم يكن للمسلمين فراغ للقيام على الارضين فدعا رسول الله صلى الله عليم [وسلم][18] من نزل على الجلاء من أهل خيبر الى القيام بها على أن يكفوا العمل فيها ولهم النصف وللمسلمين النصف من الزرع والنخل ، وكان عبدالله بن رواحة يصير اليهم في كل سنة فيخرص عليهم ثم يخيرهم بين أن يخرص ويختاروا أو يخرصوا ويختار فقالوا : بهذا قامت السموات والارض ، فلما كانت خلافة عمر أجلاهم ودفع الارض الى من كان له فيها سهم من المسلمين .

---

(12) اضيفت هذه الكلمة حتى يستقيم الكلام .

(13) في فتوح البلدان : فحاصرهم . ص 36 .

(14) في س : ان يجلو .

(15) في س : وسائر البرة .

(16) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

(17) كانت خيبر جانبين الاول : الشق والنطاة وهو الذي افتتحه المسلمون اولا والثاني الكتيبة والوطيح ، والسلالم حصن ابن ابي الحقيق وهو الذي انتقلت اليه فلول اليهود وبعد فتح الجانب الاول .

(18) الاضافة من : س ، ت .

أمر فدك

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد منصرفه من خيبر الى أهل فدك يدعوهم الى الاسلام فصالحوه عليه السلام على نصف الارض بتربتها فقبل ذلك منهم فكان النصف من فدك خالصا له لانه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب[19] . وكان يصرف ما يأتيه منها في أبناء السبيل . ولم يزل أهلها بها حتى أجلى عمر اليهود فوجه اليهم من قوم نصف التربة بقيمة عدل فدفعها الى اليهود وأجلاهم الى الشام .

وكان لما قبض رسول الله عليه[20] السلام: قالت فاطمة: رضوان الله عليها: لابي بكر[ان][21] رسول الله جعل لي فدكا فأعطني أياها ، وشهد لها علي بن أبي طالب رضوان[22] الله عليه فسألها شاهدا آخر فشهدت لها أم أيمن[23] مولاة النبي صلى الله عليه[24] ، فقال : قد علمت يا بنت رسول الله انه لا تجوز إلا شهادة رجل وامرأتين[25] فانصرفت .

ولما ولي عمر بن عبدالعزيز خطب الناس وقص قصة فدك وخلوصها : كان لرسول الله [عليه السلام][26] فدك وانه كان ينفق منها ويضع فضلها في

---

(19) ابن سلام : الاموال ص 16 . انظر : السورة : 59 الاية 6 .

(20) في س . ت : صلى الله عليه وسلم .

(21) ساقطة من س .

(22) في س . ت : عليه السلام .

(23) في س : ام ايمن ، وهو خطأ .

(24) في س . ت : صلى الله عليه وسلم .

(25) في س : وامرا بين .

(26) ناقصة في س ، ت .

أبناء السبيل وذكر ان فاطمة [عليها السلام](٢٧) سألته أن يهبها لها فأبى وانه لما قبض عليه السلام فعل أبو بكر وعمر فعله ثم لما ولى معاوية اقطعها مروان بن الحكم(*). وان مروان وهبها لعبدالعزيز(**). ولعبدالملك . ابنيه ثم انها صارت له وللوليد وسليمان وانه لما ولى الوليد سأله فوهبها له . وسأل سليمان حصته فوهبها له أيضا فاستجمعها . وقال : انه ما كان له مال أحب اليه منها . وقال : اشهدوا انني قد رددتها الى ما كانت عليه .

ولما كانت سنةعشرين ومائتين أمر المأمون بدفعها الى ولد فاطمة رضي الله عنها،
كانت سنة عشرين ومائتين أمر المأمون بدفعها الي ولد فاطمة رضى الله عنها ، وكتب الى قثم بن جعفر عامله على المدينة بأنه قد كان رسول الله عليه السلام(٢٨) أعطى ابنته فاطمة فدك وتصدق بها عليها وان ذلك كان أمرا ظاهرا معروفا عنه آله عليه السلام . ولم تزل تدعى منه(٢٩) ما هو أولى من صدق عليه وانه قد رأى ردها الى ورثتها وتسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [عليه السلام](٣٠) ومحمد بن عبدالله بن الحسن(٣١) بن علي بن أبي طالب [عليه السلام](٣٢) ليقوما بها لاهلها . ولما استخلف المتوكل ردها الى ما كانت عليه [قبل المأمون].

(٢٧) الاضافة من س ، ت .
(٢٨) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(٢٩) في س ، ت : ولم تزل تدعي بنيه .
(٣٠) الاضافة من س ، ت
(٣١) في الاصل : الحسين بن علي
(٣٢) الاضافة : من س ، ت .
(*) جاء في كتاب نسمة السحر ان معاوية اقطع ثلثها مروان بن الحكم وثلثها عمر بن عفان وثلثها يزيد بن معاوية وذلك بعد موت الحسن جـ ٢ ص ٧١ (مخطوط) .
(**) هو والد عمر بن عبدالعزيز .

أمر وادي القرى

قالوا : أتى رسول الله صلى الله عليه [وسلم](٣٣) منصرفة من خيبر [الى](٣٤) وادي القرى فدعا أهلها وهم يهود الى الاسلام فامتنعوا من ذلك وقاتلوا ففتحها عنوة وغنمه الله تبارك وتعالى أموال أهلها ، وأصاب المسلمون بها أثاثا ومتاعا فخمس رسول الله عليه السلام(٣٥) ذلك وترك الارض والنخل في أيدي من كان بها وعاملهم على نحو مما عامل عليه أهل خيبر ، فلما كانت أيام عمر بن الخطاب وأجلى اليهود قيل انه أجلاهم فيمن أجلى ، وقيل انه لم يجلهم لان وادي القرى خارج عن الحجاز ، وكان قتال النبي(٣٦) عليه السلام أهل وادي القرى في جمادي الاخرة سنة سبع .

أمر تيماء

لما بلغ تيماء ما وطيء به رسول الله(٣٧) عليه السلام أهل وادي القرى صالحوه على الجزية فأقاموا ببلادهم وأرضوهم في أيديهم . ولما أجلى عمر اليهود قيل انه أجلاهم مع أهل فدك وخيبر .

(٣٣) الاضافة : من س ، ت .
(٣٤) اضيفت حتى يستقيم الكلام .
(٣٥) في س ، ن : صلى الله عليه وسلم .
(٣٦) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(٣٧) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

امـر البحرين

كان في أرض البحرين . خلق كثير" من عبد القيس . وافناء بكر بن وائل . وتميم . مقيمين[131] في باديتها وكان على العرب بها . على عهد رسول الله ؛ المنذر بن ساوى . أحد بني عبدالله بن دارم ابن مالك بن حنظلة ؛ فوجه النبي عليه السلام في سنة ثمان من الهجرة العلاء بن عبدالله بن عمار الحضرمي ، حليف بني عبد شمس ؛ الى البحرين ليدعو أهلها الى الاسلام أو الجزية[132] ، وكتب معه الى المنذر بن ساوى والى سيبخت مرزبان هجر ، يدعوهما الى ذلك فأسلما وأسلم معهما جميع العرب وغيرهم ، ولم يسلم في ذلك الوقت صالح عن أرضه ، وكتب العلاء بينه وبينهم كتابا بأن : عليهم أن يكفونا العمل ، ويقاسونا على النصف ، من الحب ، والتمر وان على كل حالم منهم دينارا .

وروي عن العلاء ، انه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه [وسلم][133] الى البحرين . أو قال : الى هجر ، فكنت آتي الحائط بين الاخوة قد أسلم بعضهم فأخذ من المسلم [العشر ومن المشرك الخراج ، وروي ان العلاء بعث الى رسول الله][134] مالا مبلغه ثمانون ألفا ، وقيل : ان ما أتاه أكثر منه قبله ولا بعده ، وكان قد أرتد ، بعد وفاة النبي عليه السلام ، من ولد قيس بن ثعلبة مع الحطم ، وهو شريح بن ضبيعة بن عمرو بن مرثد[135] ، أحد بني قيس بن ثعلبة ، وانما سمي الحطم لقوله «قد لفها الليل بسواق

(131) في ت : مقيمين بها باديتها

(132) في س : والجزية ـ انظر : نص كتاب التعهد في فتوح البلدان ص ٨٩ .

(133) اضيفت من ت ؛ س .

(134) ليست في ؛ ت ، س .

(135) في س : مزيد ، وهو خطأ

حطم»[136] . وارتد سائر من بالبحرين من ربيعة ، وأمروا عليهم ابنا للنعمان ابن المنذر [يقال له منذر][137] . وأقام ابن الجارود ، وهو بشر بن عمرو العبيدي ومن بايعه من قومه على الاسلام ، وبلغ العلاء بن الحضرمي الخبر . فسار بالمسلمين حتى نزل جواثا . وهو حصن البحرين . فدلفت اليه ربيعة . فخرج اليها بمن معه من العرب والعجم ، فقاتلها قتالا شديدا ، وقتل الحطم وفض ذلك الجمع ، فلحق المنذر بن النعمان ، ومن نجا معه من فل ربيعة بالخط ، فأتاها العلاء ففتحها وقتل المنذر ومن كان معه ، ويقال : بل نجا فدخل المشقر وأرسل الماء حوله فلم يوصل اليه حتى صالح على أن يخلي المدينة فخلاها ولحق بمسيلمة فقتل معه ، وتحصن المعكبر الفارسي صاحب كسرى الذي كان وجهه لقتل تميم[138] حين

(136) كان شريح بن ضبيعة القيسي ، غزا اليمن في جمع من ربيعة فغنم وسبي بعد حرب كانت بينه وبين كندة ، اسر فيها فرغان مهدي بن معد كرب ، ثم الاشعث بن قيس فاخذ على طريق مغازة فضل بهم دليلهم ثم هرب وقد جهدوا من العطش فمات فرغان وخلق كثير وجعل شريح يسوق باصحابه سوقا عنيفا حتى نجوا ووردوا الماء .

وقيل ان قائل هذه الابيات ليس شريحاً ، وانما رشيد حيث يقول :

هذا أوان الشد فاشتدي زيم ... قد لفها الليل بسواق حطم

ليس براعي ابل ولا غنم ... ولا بجزار على ظهر وضم

نام الجداة وابن هند لم ينم ... بات يقاسيها غلام كالزلم

خدلج الساقين خفاف القدم

ابن يعيش : شرح المفضل . ج ١ ص ١١٣

وقد انشد الحجاج بن يوسف الثقفي البيتين الاولين عندما جاء الكوفة واليا عليها سنة ٧٥ هـ ، وهدد فيها اهل الكوفة بخطبته المشهورة .

انظر : الطبري . ج ٧ ص ٢١٠

(137) ليست في س ، ت

(138) في س : لقتل تميم

(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا)

(سورة الحشر ، الآية ٦)

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله ، أصحُّ من كتاب مالك »

« الإمام الشافعي »

صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هٰذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضاً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الأُولَى. وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ تَافِهاً، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً أَفْتَى بِرَدِّ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذٰلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ. وَإِنْ كَانَ شَيْئاً لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَةِ. أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَا. إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذٰلِكَ.

* * *

(خَلَق) أى البالى. (تافها) قليلا. (لاخطب له) لاشأن له. (الشاذكونة) ثياب غلاظ، مضرّبة، تعمل باليمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ – كتاب المساقاة

(١) باب ماجاء فى المساقاة

١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ. وأكثر أصحاب ابن شهاب.

* * *

٢ – وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ. فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: هٰذَا لَكَ. وَخَفِّفْ عَنَّا. وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

﴿كتاب المساقاة﴾

(المساقاة) مفاعلة من السقى. لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة. والمفاعلة إما للواحد نحو قاتله الله. أو لوحظ العقد، وهو منهما.

١ – (فيخرص) الخرص حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً. يقال خرص النخلَ يخرُصه.

٢ – (حليا) ضبط بفتح فسكون، على أنه مفرد. وبضم فكسر فشدّ الياء، على أنه جمع. (وتجاوز فى القسم) أجمله وأغمض فيه.

١٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ٩ – باب لايدخل الدجال المدينة .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٨٧ – باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ، حديث ٤٨٥ .

* * *

(٥) باب ماجاء فى إجلاء اليهود من المدينة

١٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » .

مرسل . وهو موصول فى الصحيحين عن عائشة .

فأخرجه البخارىّ فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٦٢ – باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣ – باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، حديث ١٩ .

* * *

١٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

---

١٦ – (أنقاب) جمع قلة لنقب . وجمع الكثرة نقاب . قال ابن وهب : يعنى مداخلها . وهى أبوابها وفوهة طرقها التى يدخل إليها منها .

١٧ – (بأرض العرب) الحجاز كله .

١٨ – (جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة . وقال ابن حبيب : جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول . وأما فى العرض، فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . ومصر فى المغرب . وفى المشرق مابين المدينة إلى منقطع السماوة .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

مرسل . وهو موصول فى الصحيحين عن ابن عباس .

فأخرجه البخارىّ فى : ٥٨ – كتاب الجزية والموادعة ، ٦ – باب إخراج اليهود من جزيرة العرب .

ومسلم فى : ٢٥ – كتاب الوصية ، ٥ – باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ، حديث ٢٠ .

* * *

١٩ – قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَىْءٌ . وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ . فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ . قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ . ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

* * *

(٦) باب جامع ماجاء فى أمر المدينة

٢٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

مرسل عند جميع رواة مالك .

* * *

(ففحص) أى استقصى فى الكشف . (الثلج) اليقين الذى لاشك فيه . (فأجلى) أى أخرج .

١٩ – (نجران) بلدة من بلاد همدان باليمن . (وفدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر دون مرحلة . (فأقام) أى قوّم . (ورق) فضة . (حبال) جمع حبل . (اقتاب) جمع قتب وهو الرحل للبعير .

تراث الإسلام



حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها

مصطفى السقا
الأستاذ بكلية الآداب
جامعة القاهرة

ابراهيم الأبياري
مدير إدارة إحياء
التراث القديم

عبد الحفيظ شلبي
مدير المكتبات الفرعية
بدار الكتب المصرية

يشمل الجزأين : الأول والثاني

الطبعة الثانية

١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

فيهم أبو بكر وعُمر وعلىّ ، رضْوان الله عليهم .

انكشاف نيتهم للرسول واستعداده لحربهم

فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الخبرُ من السماء بما أراد القومُ ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة . فلما استلبثَ النبىَّ صلّى الله عليه وسلّم أصحابُه ، قاموا فى طَلبه ، فلقُوا رجلاً مُقبلاً من المدينة ، فسألوه عنه ؛ فقال : رأيته داخلا المدينة . فأقبل أصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، حتى انتهوا إليه صلّى الله عليه وسلّم ، فأخبرهم الخبَر ، بما كانت اليهودُ أرادتْ من الغَدْر به ، وأمرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بالتّهيؤ لحَرْبهم ، والسَّيْر إليهم .

قال ابن هشام[1] :

واستعمل على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم .

قال ابن إسحاق :

ثم سار بالنّاس[2] حتى نزل بهم .

قال ابن هشام :

وذلك فى شهر رَبيع الأول ، فحاصرهم ستَّ ليالٍ ، ونزل تحريمُ الخمر .

حصار الرسول لهم وتقطيع نخلهم

قال ابن إسحاق :

فتحصّنوا منه فى الحُصون ، فأمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بقَطْع النَّخيل والتّحْريق فيها ، فنادَوْه : أنْ يا محمد ، قد كنتَ تَنْهى عن الفَساد ، وتَعيبه على مَنْ صَنعه ، فما بال قَطْع النخل وتحريقِها[3] ! .

تحريض الرهط لهم ثم محاولتهم الصلح

وقد كان رَهْط من بنى عَوْف بن الخزرج ، منهم [عدُو الله[4]] عبدُ الله بن أُبىّ ابن سَلول [و[5]] وديعة ومالك بن أبى قَوْقل ، وسُوَيد وداعِس ، قد بعثوا إلى بنى النَّضير : أن اثبتُوا وتمنَّعوا ، فإنا لن نُسْلمكم ، إن قوتلتم[6] قاتلنا معكم ،

(1) فى ا : « فيما قال ابن هشام » وقد وردت هذه العبارة بعقب كلة « مكتوم » .
(2) هذه الكلمة ساقطة فى ا .
(3) قال السهيلى : « قال أهل التأويل : وقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شىء حتى أنزل الله تعالى : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... » الآية » .
(4) هذه العبارة ساقطة فى ا .
(5) زيادة عن ا .
(6) كذا فى ا . وفى سائر الأصول : « قتلتم » وهى ظاهرة التحريف .

وإن أُخْرِجتم خَرَجنا معكم . فتربصوا ذلك من نَصْرهم ، فلم يَفْعلوا ، وقَذف الله فى قلوبهم الرعب ، وسألوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أن يُجْليَهم ويكُفّ عن دمائِهم ، على أنّ لهم ما حَملت الإبل من أموالهم إلا الحَلْقة[1] ، ففعل . فاحتملوا من أموالهم ما استقلّت به الإبل ، فكان الرجلُ منهم يَهْدِم بيتَه عن نِجَاف[2] بابه ، فيَضعه على ظَهْر بعيره ، فيَنْطلق به . فخرجوا إلى خَيْبرَ ، ومنهم مَنْ سار إلى الشام .

من هاجر منهم إلى خيبر

فكان أشرافُهم مَنْ سار منهم[3] إلى خَيبر : سلاّم بن أبى الحُقَيق ، وكِنَانة ابن الرّبيع بن أبى الحُقَيق ، وحُيَىّ بن أَخْطب . فلما نزلوها دان لهم أهلُها .

قال ابن إسحاق :

فحدّثنى عبدُ الله بن أبى بَكْر أنه حُدِّث :

أنهم استقلّوا بالنساء والأبناء والأموال ، معهم الدُّفوف والمَزامير ، والقِيان يَعْزفن خَلْفهم ، وإنّ فيهم لأُمّ عَمْرو صاحبةَ عروة بن الوَرْد العَبْسىّ ، التى ابتاعوا منه ، وكانت إحدى نساءِ بنى غِفار[4] ، بزُهاء[5] وفَخْر ما رُئِىَ مثله من حىّ من الناس فى زمانهم .

تقسيم الرسول أموالهم بين المهاجرين

وخلّوا الأموال لرسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فكانت لرسول الله صلّى الله عليه وسلم خاصّةً ، يضعها حيث يشاء ، فقسّمها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم على المهاجرين الأولين دون الأنصار . إلا أن سَهْل بن حُنيف

(1) الحلقة : السلاح كله ، أو خاص بالدروع .
(2) النجاف (بوزن كتاب) : العتبة التى بأعلى الباب . والأسكفة : العتبة التى بأسفله .
(3) هذه الكلمة ساقطة فى ا .
(4) هى سلمى . وقال الأصمعى : اسمها ليلى بنت شعواء . وقال أبو الفرج : هى سلمى أم وهب ، امرأة من كنانة كانت (ناكحة فى مزينة) ، فأغار عليهم عروة بن الورد فسباها . قال السهيلى : وكونها من كنانة لايدفع قول ابن إسحاق أنها من غفار ، لأن غفار من كنانة ، فهو غفار بن مليل بن ضمرة بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة . « راجع الروض الأنف للسهيلى » .
(5) الزهاء : الإعجاب والتكبر .

قبل بنى قريظة قد حاصَر بنى قَيْنُقاع ، وكانوا حُلفاء الخزرج ، فنزلوا على حكمه ، فسأله إياهم عبدُ الله بن أبىّ بن سلول ، فوَهبهم له ـ فلما كلمته الأوس ، قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : ألا تَرْضون يامعشر الأوس أن يَحْكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى ؛ قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : فذاك إلى سعد بن مُعاذ . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد جعل سعد بنَ معاذ فى خَيْمة لامرأة من أسْلَم[١] ، يقال لها رُفَيدة ، فى مسجده ، كانت تُداوى الجَرْحى ، وتَحْتسب بنفسها على خِدْمة من كانت به ضَيْعة من المُسلمين ، وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم قد قال لقومه حين أصابه السهمُ بالخندق : اجعلوه فى خَيْمة رُفَيدة حتى أعُوده من قريب . فلما حكّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى قُريظة أتاه قومه فحَملوه على حمار قد وطّئوا له بوسادة من أَدَم ، وكان رجلاً جسيماً جميلاً ، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يقولون : ياأبا عمرو ، أحْسِنْ فى مواليك ، فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إنما ولاّك ذلك لتُحسن فيهم ؛ فلما أكثروا عليه قال : لقد أنَى لسَعد أن لاتأخذه فى الله لَوْمةُ لائم . فرجع بعضُ من كان معه من قَوْمه إلى دار بنى عبد الأَشْهل ، فنَعَى لهم رجال بنى قُريظة ، قبل أن يَصل إليهم سعد ، عن كلِمته التى سمع منه . فلما انتهى سعدٌ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمسلمين ، قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : قوموا إلى سيّدكم ـ فأما المهاجرون من قُريش ، فيقولون : إنما أرادَ رسولُ الله عليه وسلم الأنصَار ؛ وأما الأنصار ، فيقولون : قد عمّ بها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ـ فقاموا إليه ، فقالوا : يا أبا عمرو ، إن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قد ولاّك أمرَ مواليك لتَحْكم فيهم ؛ فقال سعد بن معاذ : عليكم بذلك عهدُ الله وميثاقه ، أنّ الحُكمَ فيهم لَمَا حَكَمْتُ ؟ قالوا : نعم ؛ قال : وَعَلى مَنْ هاهنا ؟ فى الناحيةِ التى

(١) وقيل إنها أنصارية . (راجع الإصابة وشرح المواهب) .

فيها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم ، وهو مُعرِض عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إجلالا له ؛ فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : نعم ؛ قال سعد : فإنى أحكم فيهم أن تُقتل الرجالُ ، وتُقسّم الأموال ، وتُسْبَى الذّرارى والنساء .

رضاء الرسول بحكم سعد

قال ابن إسحاق :

فحدّثنى عاصمُ بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سَعْد بن مُعاذ ، عن عَلْقمة بن وقّاص اللّيْثى ، قال :

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لسعد : لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرْقِعة[١] .

سبب نزول بنى قريظة على حكم سعد فى رأى ابن هشام

قال ابنُ هشام :

حدّثنى بعضُ من أثقُ به من أهل العلم :

أن علىّ بن أبى طالب صاح وهم مُحاصرو بنى قُريظة : يا كَتيبة الإيمان ، وتقدّم هو والزّبير بن العوّام ، وقال : والله لأذوقنّ ماذاق حَمْزة أو لأَفْتحَنّ حِصْنَهم ؛ فقالوا : يامحمد ، تنزل على حكم سَعد بنِ مُعاذ .

مقتل بنى قريظة

قال ابن إسحاق :

ثم استنزلوا ، فحبسهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة فى دار بنت الحارث[٢] ، امرأة من بنى النجار ، ثم خرج رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى سوق المدينة ، التى هى سوقها اليوم ، فخَنْدق بها خنادق ، ثم بعث إليهم ، فضَرب أعناقهم فى تلك الخنادق ، يُخرج بهم إليه أرسالا ،[٣] وفيهم عدوّ الله حُيَىّ

(١) الأرقعة : السموات ؛ الواحدة : رقيع .

(٢) قال السهيلى : « واسمها : كيسة بنت الحارث بن كريز بن حبيب بن عبد شمس . وكانت تحت مسيلمة الكذاب ، ثم خلف عليها عبد الله بن عامر بن كريز » .
وقال الزرقانى : « هى رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد ، زوجة معاذ بن الحارث بن رفاعة ، تكرر ذكرها فى السيرة . والواقدى يقول : رملة بنت الحدث (بفتح الدال المهملة) وليست هى كيسة بنت الحارث » .

(٣) أرسالا ، أى طائفة بعد طائفة .

ابن أخطب ، وكعب بن أسد ، رأس القوم ، وهم ست مئة أو سبع مئة ، والمكثِّر لهم يقول : كانوا بين الثمان مئة والتسع مئة . وقد قالوا لكعب بن أسد ، وهم يُذهب بهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أرسالا : يا كعب ، ما تراه يُصنع بنا ؟ قال : أفى كلّ موطن لا تعقلون ؟ ألا ترون الداعى لا ينزع ، وأنه من ذُهب به منكم لا يرجع ؟ هو والله القتل ! فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مقتل ابن أخطب وشعر ابن جوال فيه

وأُتى بحيىّ بن أخطب عدو الله وعليه حُلّة له فُقّاحية[1] - قال ابن هشام : فقاحية : ضرب من الوشى - قد شقّها عليه من كل ناحية قدر أنملة [أنملة][2] ، لئلا يُسلبها ، مجموعة يداه إلى عنقه بحبل . فلما نظر إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال : أما والله مالمت نفسى فى عداوتك ، ولكنه من يَخذل الله يُخذل ، ثم أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس ، إنه لا بأس بأمر الله ، كتاب وقدر ومَلحمة كتبها[3] الله على بنى إسرائيل ، ثم جلس فضُربت عنقه .

فقال جَبل بن جوّال الثعلبى[4] :

لعمرك ما لام ابنُ أخطب نفسه ... ولكنه من يَخذل الله يُخذلِ

لجاهد حتى أبلغ النفسَ عُذرها ... وقلقل يبغى العزّ كلَّ مُقلقلِ[5]

قتل من نسائهم امرأة واحدة

قال ابن إسحاق :

وقد حدّثنى محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

(١) فقاحية : تضرب إلى الحمرة .
(٢) زيادة عن ا.
(٣) فى ا : « كتبت » .
(٤) كان ابن جوال هذا من بنى ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان ، وكان يهوديا فأسلم ، وكانت له صحبة . (راجع الروض والاستيعاب) .
(٥) قلقل : تحرك .

لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة . قالت : والله إنها لعندى تحدّث معى ، وتضحك ظهرًا وبطنًا ، ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يقتل رجالها فى السّوق ، إذ هتف هاتفٌ باسمها : أين فلانة ؟ قالت : أنا والله ؛ قالت : قلت لها : ويلك ! مالك ؟ قالت : أُقتَل ؛ قلت : ولم ؟ قالت : لحدث أحدثته ؛ قالت : فانطلق بها ، فضربت عنقها[1] ؛ فكانت عائشة تقول : فوالله ما أنسى عجبا منها ، طيبَ نفسها ، وكثرة ضحكها ، وقد عرفتْ أنها تُقتل .

قال ابن هشام :

وهى التى طرحت الرّحا على خلّاد بن سُويد ، فقتلته .

شأن الزبير ابن باطا

قال ابن إسحاق :

وقد كان ثابت بن قيس بن الشمّاس ، كما ذكر لى ابنُ شهاب الزّهرى ، أتى الزَّبير[2] بن باطا القُرظى ، وكان يُكنى أبا عبد الرحمن - وكان الزبير قد منّ على ثابت بن قيس بن شمّاس فى الجاهلية[3] . ذكر لى بعضُ ولد الزّبير أنه كان منّ عليه يوم بُعاث ، أخذه فجزّ ناصيته ، ثم خلّى سبيله - فجاءه ثابت وهو شيخ كبير ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، هل تعرفنى ؟ قال : وهل يجهل مثلى مثلك ؛ قال : إنى قد أردتُ أن أجزيك بيدك عندى ؛ قال : إن الكريم يجزى الكريم ؛ ثم أتى ثابتُ بن قيس رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد كانت للزبير علىّ منّة ، وقد أحببت أن أجزيه بها ، فهبْ لى دمه ؛ فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : هو لك ؛ فأتاه فقال : إن رسول الله

(١) قال أبو ذر : « هى امرأة الحسن القرظى » .
(٢) قال السهيلى : « هو الزبير، بفتح الزاى وكسر الباء ، جد الزبير بن عبد الرحمن المذكور فى الموطأ فى كتاب النكاح . واختلف فى الزبير بن عبد الرحمن ؛ فقيل : الزبير ، بفتح الزاى وكسر الباء ، كاسم جده ، وقيل الزبير » .
(٣) فى ا : « ذكر » .

صلّى الله عليه وسلّم قد وهب لى دمك ، فهولك ؛ قال : شيخ كبير لا أهل له ولا
ولد ، فما يصنع بالحياة ؟ قال : فأتى ثابتٌ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال :
بأبى أنت وأمّى يا رسول الله، هَبْ[1] لى امرأته وولَده ؛ قال: هُمْ لك . قال : فأتاه
فقال : قد وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَك وولدك ، فهم لك ؛ قال :
أهلُ بيت بالحجاز لامَال لهم . فما بقاؤهم على ذلك ؟ فأتى ثابتٌ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، مالَه ؛ قال : هو لك . فأتاه ثابت
فقال : قد أعطانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَالَك ، فهو لك ؛ قال : أىْ
ثابت ، مافعل الذى كأن وجْهه مرآة صِينيّة يتراءى فيها عذارَى الحىّ ، كعبُ
ابن أسد ؟ قال : قُتل ؛ قال : فما فعل سيّد الحاضر والبادى حُيَيّ بن أخطب ؟
قال : قُتل ؛ قال : فما فعل مُقدِّمتنا إذا شددنا ، وحامِيتنا إذا فَررنا ، عَزّال بن
سَموْأل ؟ قال : قُتل ؛ قال : فما فعل المجلسان ؟ يعنى بنى كعب بن قُريظة
و بنى عَمْرو بن قريظة ؛ قال : ذهبوا قُتلوا ؟ قال : فإنى أسألك ياثابت بيدى عندك
إلا ألحقتَنِى بالقوم ، فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير ، فما أنا بصابر لله
فَتْلةَ دَلْو ناضح[2] حتى ألقى الأحبة . فقدّمه ثابت ، فضرب عنقه .

فلما بلغ أبا بكر الصديق قوله « ألقى الأحبة » . قال : يلقاهم والله فى نار جهنم
خالداً [فيها][3] مخلّدًا .

قال ابن هشام : قبلة دلو[4] ناضح. [و][3] قال زهير بن أبى سُلمى فى « قبلة » :

(١) فى ا : « يارسول الله ، امرأته وولده » .

(٢) الناضح : الحبل الذى يستخرج عليه الماء من البئر بالسانية . وأراد بقوله له : فتلة دلو ناضح : مقدار مايأخذ الرجل الدلو إذا أخرجت فيصبها فى الحوض ، يفتلها أو يردها إلى موضعه .

(٣) زيادة عن ا .

(٤) قال أبو ذر : « ومن رواه : قبلة ، بالقاف والباء ، فهو بمقدار مايقبل الرجل الدلو ، ليصبها فى الحوض ثم يصرفها ، وهذا كله لا يكون إلا عن استعجال وسرعة » .

وقابلٍ يتغنّى كلما قَدَرتْ   على العَرَاقى يَداه قائما دَفَقا[1]

وهذا البيت فى قصيدة له .

قال ابن هشام : ويروى : وقابل يتلقى ، يعنى قابل الدلو يتناول[2] .

قال ابن إسحاق :

أمر عطية ورفاعة

وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم قد أمر بقَتْل كلّ من أنبت منهم .

قال ابن إسحاق : وحدّثنى شُعبة بن الحجّاج ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن
عطيّة القرظى ، قال :

كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أمر أن يُقتل من بنى قريظة كل
من أنبت منهم ، وكنت غلامًا ، فوجدونى لم أُنبت ، فخلّوا سبيلى .

قال [ابن إسحاق][3] : وحدّثنى أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى
صَعْصعة ، أخو بنى عدىّ بن النجار :

أن سَلْمى بنت قيس ، أمّ المُنذر ، أختَ سليط بن قيس ـ وكانت إحدى
خالات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قد صلّت معه القبلتين ، وبايعته بيعةَ النساء ـ
سألته رفاعةَ بن سَموْأل القُرظى ، وكان رجلا قد بلغ، فلاذ[4] بها ، وكان يعرفهم
قبل ذلك ، فقالت : يانبىّ الله ، بأبى أنت وأمّى ، هبْ لى رفاعة ، فإنه قد زعم
أنه سيصلّى ويأ كل لحم الجمل ؛ قال : فوهبه لها ، فاستحْيَته .

قسم فىء بنى قريظة

قال ابن إسحاق :

ثم إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قسّم أموال بنى قُريظة ونساءهم وأبناءهم

(١) القابل : الذى يقبل الدلو . ودفق الماء صبه ، والعراقى : جمع عرقوة ، وهى العود الذى يكون فى أذنى الدلو .

(٢) كذا وردت هذه العبارة التى تلى بيت زهير مروية عن ابن هشام فى أكثر الأصول ، وهى فى « ا » على الوجه الآتى : « قال ابن هشام : هو تفسير بيت زهير ، ويعنى قابل الذى يتلقى الدلو إذا خرج من البئر . والناضح : البعير الذى يستقى الماء لسقى النخل ، وهذا البيت فى قصيدة له » .

(٣) زيادة عن ا .

(٤) لاذ بها : التجأ إليها .

على المسلمين ، وأعلم فى ذلك اليوم سُهْمان الخيل وسُهْمان الرجال ، وأخرج منها الخُمس . فكان للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ولفارسه سهم ، وللراجل ، من ليس له فرس ، سهم . وكانت الخيل يومَ بنى قُريظة ستة وثلاثين فرساً ، وكان أول فَىْء وقعت فيه السُّهمان ، وأُخرج منها الخُمس ، فعلى سنَّتها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقعت المقاسم ، ومضت السنَّة فى المغازى .

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَعد بن زيد الأنصارىّ أخا بنى عبد الأشهل بسَبايا من سبايا بنى قُريظة إلى نجد ، فابتاع لهم بها خيلا وسلاحا .

شأن ريحانة

[قال][1] :

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى لنفسه من نسائهم رَيْحانة بنت عمرو بن خُنَافة ،[2] إحدى نساء بنى عمرو بن قُريظة[3] ، فكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تُوفى عنها وهى فى مِلْكه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَض عليها أن يتزوجها ، ويَضْرب عليها الحجاب ؛ فقالت : يارسول الله ، بل تتركنى فى مِلْكك ، فهوأخفّ علىّ وعليك ، فتركها . وقد كانت حين سباها قد تعصّت بالإسلام ، وأبت إلا اليهودية ، فعزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووَجد فى نفسه لذلك من أمرها . فبينا هو مع أصحابه إذ سمع وقْع نعلين خَلْفه ؛ فقال : إن هذا لثعلبة بن سَعْية يبشرنى بإسلام رَيْحانة ؛ فجاءه فقال : يارسول الله ، قد أسْلمت ريحانة ، فسرّه ذلك من أمرها .

ما نزل فى الخندق وبنى قريظة

قال ابن إسحاق[4] :

وأنزل الله تعالى فى أمر الخَنْدق ، وأمر بنى قُريظة من القرآن ، القِصّة فى

(١) زيادة عن ا .
(٢) كذا فى أكثر الأصول وشرح المواهب مضبوطة بالعبارة . وفى ا : « جنافة » .
(٣) وقيل : كانت من بنى النضير متزوجة فى قريظة رجلا يقال له الحكم . (راجع شرح المواهب) .
(٤) هذه العبارة ساقطة فى ا .

سورة الأحزاب ، يذكر فيها ما نزل من البَلاء ، ونِعْمته عليهم ، وكِفايته إيّاهم حينَ فرّج ذلك عنهم ، بعد مقالة مَن قال من أهل النفاق : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا » . والجنود قريش وغطفان وبنو قُريظة ، وكانت الجنود التى أرسلَ الله عليهم مع الريح الملائكةَ . يقول الله تعالى : « إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا » . فالذين جاءوهم من فوقهم بنو قُريظة ، والذين جاءوهم من أسفلَ منهم قريش وغطفان . يقول الله [تبارك و][1] تعالى : « هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا . وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا » لقول مُعتِّب بن قُشير إذ يقول ما قال . « وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا » لقول أوس بن قيظىّ ومَنْ كان على رأيه من قومه « وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا » أى المدينة .

تفسير ابن هشام لبعض الغريب

قال ابن هشام :

الأقطار : الجوانب ؛ وواحدها : قطر ، وهى الأقتار ؛ وواحدها : قتر .

قال الفرزدق :

كم من غِنًى فَتح الإلهُ لهم به ... والخيلُ مُقْعية على الأقْطار[2]

ويُروى « على الأقتار » . وهذا البيت فى قصيدة له .

(١) زيادة عن ا .
(٢) مقعية : أى ساقطة على أجنابها تروم القيام ، كما تقعى الكلاب على أذنابها وأفخاذها .

شعر حسان في عذر أيمن لتخلفه عن خيبر

وقال حَسان بن ثابت أيضاً ، وهو يعذر أَيْمَن بن أم أيمن بن عُبيد ، وكان قد تخلّف عن خيبر ، وهو من بنى عوف بن الخزرج ، وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وهى أم أسامة بن زيد ، فكان أخا أُسامة لأمه :

على حِين أن قالَتْ لأيمنَ أُمّهُ ... جَبُنْتَ ولم تَشهدْ فوارسَ خَيْبرِ

وأَيْمَنُ لم يجبُن ولكن مُهْرَه ... أضرّ به شُرْبُ المديدِ المخمَّرِ[1]

ولولا الذى قد كان من شَأْنِ مُهْرِه ... لقاتَلَ فيهم فارساً غير أَعْسَرِ[2]

ولكنّه قد صدّه فِعْلُ مُهْرِه ... وما كان منه عندَه غير أيْسَرِ[3]

قال ابن هشام : أنشدنى أبو زيد هذه الأبيات لكعب بن مالك ، وأنشدنى :

ولكنَّه قد صدَّهُ شأنُ مهرِهِ ... وما كانَ لولا ذاكُمُ بمُقَصِّرِ

شعر ناجية في يوم خيبر

قال ابن إسحاق :

وقال ناجية بن جُنْدبِ الأسلمىّ :

يالَعِبادِ اللهِ فيمَ يُرْغَبُ ... ماهُوَ إلاّ مأْكلٌ ومَشْربُ

* وَجَنَّةٌ فيها نعيمٌ مُعْجِبُ *

وقال ناجية بن جُندب الأسْلَمىّ أيضاً :

أَنَا لِمَنْ أَنْكَرَنى ابْنُ جُنْدَب ... يارُبَّ قِرْنٍ فِى مَكَرِّى أَنْكَبِ[4]

* طاحَ بمَغْدَى أَنْسُرٍ وثَعْلب[5] *

---

(١) المديد (بدالين) ، قال أبوذر « هوالدقيق يخلط مع الماء ، فتشربه الخيل . والمخمر : الذى ترك حتى يختمر » . قال السهيلى : « ألفيت فى حاشية الشيخ عن ابن دريد : المريد ، براء ، والمريس أيضا ، وهو تمر ينقع ثم يمرس » .

(٢) الأعسر : الذى يعمل بالشمال ، ولا يعمل باليمين .

(٣) صده : منعه . والأيسر ، قال أبو ذر : هو « الفرس المصنوع المنظور إليه » ، أى الذى يعنى به صاحبه ، ويحسن القيام عليه .

(٤) القرن : الذى يقاوم فى قتال أو شدة . والمكر : الموضع الذى تكر فيه الخيل فى الحرب . والأنكب : المائل إلى جهة .

(٥) طاح : ذهب وهلك . ومغدى : بالدال ، من الغدو ، أو بالذال ، المعجمة من الغذاء . وأنسر : جمع نسر ، وهو الطائر المعروف ؛ وكان من حقه أن يقول وثعالب ، فوضع الواحد موضع الجمع .

قال ابن هشام : وأنشدنى بعض الرواة للشعر قوله : « فى مكرى » و « طاح بتغدى » .

شعر كعب في يوم خيبر

وقال كعب بن مالك فى يوم خيْبر ، فيما ذكر ابن هشام ، عن أبى زيد الأنصارى :

ونحن وَرَدنا خيبراً وفروضَه ... بكل فتًى عارِى الأشاجِعِ مِذْوَدِ[1]

جَوادٍ لدى الغاياتِ لا واهنِ القُوَى ... جَرِىءٍ على الأعداءِ فى كل مَشْهَدِ[2]

عظيم رَمادِ القِدْرِ فى كل شَتْوَةٍ ... ضَرُوبٍ بنصلِ المَشْرَفِىِّ المُهَنَّدِ[3]

يَرَى القَتْلَ مَدْحًا إن أصابَ شهادةً ... مِنَ اللهِ يرجُوها وفَوزاً بأحمدِ

يَذُود ويحْمِى عن ذِمار محمّدٍ ... ويدفَعُ عنه باللسان وباليدِ[4]

وينصُره من كل أمرٍ يَرِيبُه ... يجود بنفس دونَ نَفْس محمدِ

يصدّق بالإنباء بالغيب مُخْلِصا ... يريد بذاك الفوزَ والعزَّ فى غدِ

ذكر مقاسم خيبر وأموالها

الشق ونطاة والكتيبة

قال ابن إسحاق :

وكانت المقاسم على أموال خيبر ، على الشَّقِّ ونَطَاةَ والكَتِيبَة ، فكانت الشَّقُّ ونَطاةُ فى سُهْمانِ المسلمين ، وكانت الكتيبة خُمْسَ الله ، وسهم النبى صلّى الله عليه وسلّم ، وسهم ذوى القُرْبَى واليتامى والمساكين ، وطُعْمَ أزواج النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، وطُعْمَ رجالٍ مشوا بين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) الفروض : المواضع التى يشرب منها من الأنهار . والأشاجع : عروق ظاهر الكف . ومذود : مانع .

(٢) الواهن : الضعيف .

(٣) المشرفى : السيف . والمهند : المصنوع فى الهند .

(٤) يذود : يمنع ويدفع . والذمار : ما تجب حمايته .

وبين أهل فَدَك بالصلح ؛ منهم مُحَيِّصة بن مَسْعود ، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وَسْقا[1] من شعير ، وثلاثين وَسْقا من تمر ، وقُسمت خيبرُ على أهل الحُدَيبية ، مَن شهد خيبر ، ومَن غاب عنها ، ولم يَغِب عنها إلا جابرُ ابن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، فقَسم له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كسَهْم مَنْ حضرها ، وكان واديها ، وادي السُّرَيْر ووادي خاص[2] ، وهما اللذان قُسِمت عليهما خيبر ، وكانت نَطاةُ والشَّقُّ ثمانية عشر سهما ، نَطاة من ذلك خمسة أسهم ، والشِّقُّ ثلاثة عَشَرَ سهما ، وقُسِمت الشق ونَطاةُ على ألف سهم ، وثمان مئة سهم .

عدة من قسمت عليهم خيبر

وكانت عِدَّة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف سهم وثمان مئة سهم ، برجالهم وخيلهم ، الرجال أربع عشرة مئة ، والخيل مائتا فرس ، فكان لكل فرس سهمان ، ولفارسه سهم ، وكان لكل راجل سهم ؛ فكان لكل سهم رأسٌ جُمِع إليه مئة رجل ، فكانت ثمانية عشر سهما جُمِع .

قال ابن هشام : وفي يوم خَيْبَرَ عرَّب رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم العربي من الخيل ، وهَجَّن الهَجين .

قسمة الأسهم على أربابها

قال ابن إسحاق :

فكان عليّ بن أبي طالب رَأْساً ، والزبير بن العوام ، وطلحةُ بنُ عبيد الله وعُمر بن الخطاب ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعاصم بن عَدِيّ ، أخو بني العَجْلان ، وأُسَيْدُ بن حُضَير ، وسهم الحارث بن الخزرج ، وسهم ناعم ، وسهم بني بياضة وسهم بني عُبيد[3] ، وسهم بني حَرام من بني سلمة ، وعُبَيْد السّهام .

قال ابن هشام : وإنما قيل له عُبَيْد السّهام لما اشترى من السهام يوم

(1) الوسق (بالفتح ويكسر) : ستون صاعا ، أو حمل بعير .
(2) كذا في الأصول ومعجم البلدان ، وذهب السهيلي إلى أنه تحريف وصوابه «خلص» .
(3) في م ، ر : «عبيدة» .

خيبر ، وهو عُبَيْدُ بن أَوْس ، أحدُ بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأَوْس .

قال ابن إسحاق :

وسهم ساعدة ، وسهم غِفار وأَسْلَم ، وسهم النجّار ، وسهم حارثة ، وسهم أَوْس .

فكان أول سهم خرج من خَيْبَرَ بنَطَاةَ سهم الزُّبير بن العوّام ، وهو الخَوْع[1] ، وتابعه السُّرَيْر ؛ ثم كان الثاني سهم بياضة ، ثم كان الثالث سهم أُسَيْد ، ثم كان الرابع سهم بني الحارث بن الخزرج ، ثم كان الخامس سهم ناعم لبني عوف ابن الخزرج ومُزَينة وشُركائهم ، وفيه قُتل محمود بن مَسلمة ؛ فهذه نَطَاة .

ثم هبطوا إلى الشَّقّ ، فكان أول سهم خرج منه سهم عاصم بن عَدِيّ ، أخي بني العَجْلان ، ومعه كان سهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ثم سهم عبد الرحمن بن عوف ، ثم سهم ساعدة ، ثم سهم النّجّار ، ثم سهم عليّ ابن أبي طالب رضوان الله عليه ، ثم سهم طَلْحة بن عُبيد الله ، ثم سهم غِفار وأسْلَم ، ثم سهم عمر بن الخطاب ، ثم سهما سَلَمَة بن عُبَيْد وبني حَرام ، ثم سهم حارثة ، ثم سهم عُبَيد السِّهام ، ثم سهم أَوْس ، وهو سهم[2] اللفيف ، جمعت إليه جُهَيْنة ومن حَضر خيبر من سائر العرب ؛ وكان حَذْوه[3] سهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، الذي كان أصابه في سهم عاصم بن عديّ .

ثم قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم الكَتِيبة ، وهي وادي خاص[4] ، بين قرابته وبين نسائه ، وبين رجال المسلمين ونساء أعطاهم منها ، فقسم رسول الله صلّى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته مئتي وَسْق ، ولعلي بن أبي طالب مئة وَسْق ، ولأسامة بن زيد مئتي وَسْق ، وخمسين وسقاً من نوًى ، ولعائشة أم المؤمنين مئتي وَسق ، ولأبي بكر بن أبي قُحافة مئة وَسْق ، ولعَقيل بن أبي طالب مِئة وَسْق

(1) الخوع : موضع قرب خيبر.
(2) كذا في ا . وفي سائر الأصول : « ثم سهم ... الخ » .
(3) حذوه : بازائه .
(4) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٣٦٤ .

وأربعين وسقا ، ولبنى جعفر خمسين وَسْقاً ، ولربيعة بن الحارث مئة وَسْق ، وللصَّلْت بن مَخْرَمة وابنيه مِئة وَسق ، للصَّلت منها أربعون وَسْقا ، ولأبى نَبِقة[1] خمسين وَسْقاً ، ولرُكانة بن عبد يزيد خمسين وَسْقاً ، ولقيس بن مَخْرَمة ثلاثين وَسْقا ، ولأبى القاسم بن مَخْرَمة أربعين وَسْقاً ، ولبنات عُبَيْدة بن الحارث وابنة الحُصَين بن الحارث مئة وَسْق ، ولبنى عُبيد[2] بن عبد يزيد ستين وَسْقا ، ولابن أوس بن مَخْرمة ثلاثين وَسقا ، ولمِسْطح بن أُثاثة وابن إلياس خمسين وَسْقا ، ولأم رُمَيْثة أربعين وسقا ، ولنُعَيْم بن هند ثلاثين وَسقا ، ولبُحَيْنة بنت الحارث ثلاثين وسقا ، ولعُجَيْر بن عَبْد يزيدَ ثلاثين وسقا ، ولأم حَكيم[3] [بنت الزبير بن عبد المطلب[4]] ثلاثين وَسْقا ، ولجُمانة بنت أبى طالب ثلاثين وَسْقا ، ولابن[5] الأرقم خمسين وَسْقا ، ولعبد الرحمن بن أبى بكر أربعين وَسْقا ، ولحَمْنَةَ بنت جَحْش ثلاثين وَسْقا ، ولأم الزُّبَيْر أربعين وَسْقا ، ولضُباعة بنت الزُّبير أربعين وَسْقا ، ولابن أبى خُنَيْس ثلاثين وسقا ، ولأم طالب أربعين وَسْقا ، ولأبى بصْرة[6] عشرين وسقا ، ولنُمَيْلة الكَلْبى خمسين وسقا ، ولعبد الله بن وَهْب وابنتيه تسعين وَسْقا ، لابنيه منها أربعين وسقا ، ولأم حبيب بنت جَحْش ثلاثين وَسْقا ، ولمَلْكُو بن عَبْدَة ثلاثين وَسْقا ، ولنسائه صلى الله عليه وسلم سبعُ مئة وَسْق .

(1) هو علقمة بن المطلب ، ويقال : عبد الله بن علقمة ، وقيل غير ذلك . ومن ولده أبو الحسين المطلبي ، وكان إمام مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (راجع الروض) .

(2) فى م ، ر : « عبيدة » .

(3) كذا فى الروض . وفى الأصول : « أم الحكم » . قال السهيلى : « ... والمعروف فيها أنها أم حكيم ، وكانت تحت ربيعة بن الحارث . وأما أم حكم فهى بنت أبى سفيان ، وهى من مسلمة الفتح ، ولولا ذلك لقلت إن ابن إسحاق إياها أراد ، لكنها لم تشهد خيبر ، ولا كانت أسلمت بعد » .

(4) زيادة عن ا .

(5) فى ا : « ولأم الأرقم » .

(6) فى م ، ر : « ولأبى نضرة » وهو تصحيف .

قال ابن هشام[1] : قمحٌ وشعير وتمر وَنَوًى وغير ذلك ، قسمه على قدر حاجتهم وكانت الحاجة فى بنى عبد المطلب أكثر ، ولهذا أعطاهم أكثر .

عهد الرسول إلى نسائه بنصيبهن فى المغانم

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من قمح خيبر[1] : قسم[3] لهن مئة وَسق وثمانينَ وَسقا ، ولفاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خمسةً وثمانين وسقا ، ولأسامة بن زيد أربعين وسْقا ، وللمِقْداد ابن الأسود خمسةَ عشَرَ وسْقا ، ولأم رُمَيْثَةَ[4] خمسةَ أوْسُق .

شهد عثمانُ ابن عفّان وعباسٌ وكتب .

ما أوصى به الرسول عند موته

قال ابن إسحاق : وحدثنى صالح بن كَيْسانَ ، عن ابن شهاب الزُّهْرى ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال :

لم يُوصِ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عند موته إلاّ بثلاث[5] ، أوصى للرَّهاويين[6] بجادِّ مِئة وَسْق من خيبرَ ، وللداريين[7] بجادِّ[8] مِئة وسق من

(1) هذه العبارة المروية عن ابن هشام ساقطة فى ا .

(2) فى م ، ر : « فتح خيبر » .

(3) زادت م ، ر قبل هذا هذه العبارة : « قسمه على قدر حاجتهم ، فكانت الحاجة فى بنى عبد المطلب خاصة ، فلذلك أعطاهم أكثر » . وهى تكرار لما سبق .

(4) قال السهيلى : « ... ولا تعرف إلا بهذا الخبر وشهودها فتح خيبر » .

(5) فى م ، ر : « بست » .

(6) الرهاويون : نسبة إلى رهاوة (بالضم وبالفتح) : قبيلة باليمن . قال أبو ذر : « ويقال فيها رهاء ، وهو الأصح » .

(7) الداريون : نسبة إلى الدار بن هانئ ، وسيأتى ذكرهم بعد قليل .

(8) بجاد مئة وسق : أى مايجد منه مئة وسق ، أى يقطع .

خيبر ، وللسبائيين ، وللأشعريين بجادّ مئة وَسْق من خيبر .

وأوصى بتَنْفيذ[1] بعث أسامة بن زيد بن حارثة ؛ وأن لاّ يُترَكَ بجزيرة العرب دينان .

أمر فدك فى خبر خيبر

مصالحة الرسول أهل فدك

قال ابن إسحاق :

فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبرَ قذف الله الرُّعْب فى قلوب أهل فَدَك ، حين بلغهم ما أوقع الله تعالى بأهل خيبر ، فبعثوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصالحونه على النِّصف من فدك ، فقدمت عليه رُسُلُهُمْ بخيبر ، أو بالطائف[2] ، أو بعد ماقدِم المدينة ، فقبل ذلك منهم . فكانت فَدَك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم خالصة ، لأنه لم يُوجَف[3] عليها بخيلٍ ولا رِكاب .

تسمية النفر الداريين

الذين أوصى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر

نسبهم

وهم بنو الدار بن هانئ بن حَبيب بن نُمارةَ بن لخم ، الذين ساروا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من الشام : تميم بن أوس ونُعَيْم بن أوس أخوه ، ويزيد بن قَيْس ، وعرفة بن مالك ، سماه رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن

(١) فى ا : « بتنفيل » .
(٢) كذا فى ا . وفى سائر الأصول : « بالطريق » .
(٣) لم يوجف : لم يجتمع .

ـ قال ابن هشام : ويقال : عزّة بن مالك : وأخوه مُرّان[1] بن مالك .

قال ابن هشام : مَرْوان بن مالك .

قال ابن إسحاق :

وفاكه بن نُعْمان ، وجَبَلة بن مالك ، وأبو هِنْد بن بَرّ ، وأخوه الطيّب ابن بَرّ ، فسمّاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبد الله .

خرص ابن رواحة ثم جبار على أهل خيبر

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، يبعث إلى أهل خَيْبر عبدَ الله بن رَوَاحَة خارصا[2] بين المسلمين ويهود ، فيَخْرُص عليهم ، فإذا قالوا : تعدّيت علينا ؛ قال : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلنا ؛ فتقول يهود : بهذا قامت السموٰاتُ والأرض .

وإنما خَرَص عليهم عبدُ الله بن رَواحة عاما واحداً ، ثم أصيب بمُؤْتَة يرحمه الله ، فكان جَبّار بن صخر بن أمية بن خَنْساء ، أخو بنى سلمة ، هو الذى يَخْرُص عليهم بعد عبد الله بن رَواحة .

مقتل ابن سهل ودية الرسول إلى أهله

فأقامت يهود على ذلك ، لايرى بهم المسلمون بأساً فى معاملتهم ، حتى عدَوْا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن سهل ، أخى بنى حارثة ، فقتلوه ، فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون عليه .

قال ابن إسحاق : فحدّثنى الزّهرىّ عن سهل بن أبى حَثْمة ؛ وحدّثنى أيضا بُشَيْر بن يَسار ، مولى بنى حارثة ، عن سهل بن أبى حَثْمَة ، قال :

أُصيب عبد الله بن سهل بخيبر ، وكان خرج إليها فى أصحاب له يمتار[3] منها تمراً ، فوُجِد فى عَيْن قد كُسِرَتْ عُنُقُه ، ثم طرح فيها ؛ قال : فأخذوه فغيّبوه ، ثم قَدِموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فذكروا له شأنه ، فتقدّم

(١) فى م ، ر : « مروان » .
(٢) الخارص : الذى يحزر ما على النخل والكرم من ثمر ، وهو من الخرص أى الظن ، لأنه تقدير بظن .
(٣) يمتار التمر : يجلبه .

إليه أخوه عبدُ الرحمن بن سهل ، ومعه ابنا عمِّه حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ ، ابنا مسعود ، وكان عبدالرحمن من أحدثهم سنا ، وكان صاحبَ الدم ، وكان ذا قَدَم فى القوم ، فلما تكلّم قبل ابنى عمّه ، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : الكُبْرَ الكُبْرَ[1]

قال ابن هشام : ويقال : كَبِّرْ كَبِّرْ - فيما ذكر مالك بن أنس - فسكت ؛ فتكلّم حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ ، ثم تكلم هو بعدُ ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلّم قتلَ صاحبهم ؛ فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : أتُسَمُّون قاتلَكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً فنُسْلِمَه إليكم ؟ قالوا : يارسول الله ، ما كنّا لنحلِف على مالا نعلم ؛ قال : أفيحلفون بالله خمسين يمينا ماقتلوه ولايعلمون له قاتلا ثم يَبرءون من دمه ؟ قالوا : يارسول الله ، ما كنا لنقبل أيمانَ يهود ، مافيهم من الكفر أعظمُ من أن يحلفوا على إثم . قال : فوداه[2] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عنده مئة ناقة .

قال سهل[3] :

فوالله ما أنسى بَكْرَةً منها حمراء ضربتنى وأنا أحُوزها .

قال ابن إسحاق : وحدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى[4] ، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد بن قَيْظِيّ ، أخى بنى حارثة ، قال محمد بن إبراهيم :

وايم الله ، ما كان سَهْل بأكثر علماً منه ، ولكنّه كان أسنَّ منه ؛ إنه قال له : والله ماهكذا كان الشأن ! ولكن سهلا أوْهَمَ ، ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احلفوا على مالا علم لكم به ، ولكنه كتب إلى يهودِ خيبرَ حين كلّمته الأنصار : إنه قد وُجِدَ قتيل بين أبياتِكم فَدُوه ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ماقتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا . فوداه رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

قال ابن إسحاق : وحدثنى عمرو بن شعيب مثل حديث عبدالرحمن بن بُجيد ، إلا أنه قال فى حديثه :

---

(١) الكبر الكبر ، أى قدموا الأكبر للكلام ، إرشادا إلى الأدب فى تقديم الأسن . (راجع النهاية لابن الأثير) .

(٢) وداه : أعطاهم ديته .

(٣) كذا فى الأصول وسهل بن أبى حثمة راو للخبر . وأما صاحب الدية فهو عبدالرحمن بن سهل .

(٤) فى م ، ر : «التيمى» . وهو تحريف .

دُوهُ أو ائذنوا بحرب . فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ؛ فوداه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

إجلاء اليهود عن خيبر أيام عمر

قال ابن إسحاق : وسألت ابن شهاب الزهرىّ :

كيف كان إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودَ خيبَر نخلَهم ، حين أعطاهم النخل على خَرْجها ، أبَتَّ ذلك لهم حتى قُبِضَ ، أم أعطاهم إياها لضرورة من غير ذلك ؟

فأخبرنى ابنُ شِهاب :

أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم افتتح خيبرعَنْوَةً بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاء الله عزّوجلّ على رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ، خَمسها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقَسَمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : إنْ شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، وتكون ثمارُها بيننا و بينكم ، وأُقِرُّكمْ ما أقَرَّكُمُ الله ؟ فقبلوا ، فكانوا على ذلك يعملونها . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يبعث عبد الله بن رَوَاحة ، فيقسم ثَمَرَها ، ويعدِل عليهم فى الخَرْصِ ، فلما توفّى الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم ، أقرها أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأيديهم ، على المُعاملة التى عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تُوفى ؛ ثم أقرّها عمر رضى الله عنه صَدْرا من إمارته . ثم بلغ عُمَرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وَجَعِه الذى قبضه الله فيه : لا يَجْتمعنَّ بجزيرة العرب دِينان ؛ ففحص عُمَرُ عن ذلك ، حتى بلغه الثَّبْتُ ، فأرسل إلى يهودَ ، فقال : إن الله عزّ وجلّ قد أذِن فى جَلائكم ، قد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَجْتَمِعَنَّ بجزيرة العرب دينان ، فمن كان عنده عهدٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود فليأتنى به ، أُنْفِذُه له ، ومن لم يكن عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود فليتجهز للجلاء ، فأجْلَى عُمَرُ من لم يكن عنده عهد من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منهم .

قال ابن إسحاق : وحدثني نافع ، مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله ابن عمر ، قال :

خرجت أنا والزُّبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبَر نتعاهدها ، فلما قَدِمْنا تفرّقنا فى أموالنا ، قال : فعُدِىَ عَلَىَّ تحت الليل ، وأنا نائم على فراشِى ، ففُدِعَتْ يداىَ من مِرْفَقَىّ ، فلما أصبحت استصرَخَ علىّ صاحباى ، فأتيانى فسألانى : من صَنَعَ هذا بك ؟ فقلت : لا أدرى ؛ قال : فأصلحا من يدَىَّ ، ثم قَدِما بى على عمر رضى الله عنه ؛ فقال : هذا عمل يهودَ ، ثم قام فى الناس خطيباً فقال : أيها الناس ، إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان عامَل يهودَ خيبَرَ عَلَى أنا نخرجُهم إذا شئْنا ، وقد عَدَوْا على عبد الله بن عمر ، ففدعوا يديه ، كما قد بلغكم ، مع عَدْوِهم[1] على الأنصارىّ قبله ، لا نشك أنهم أصحابه ، ليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم ، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به ، فإنى مُخرج يهودَ ، فأخرجهم .

قسمة عمر لوادى القرى بين المسلمين

قال ابن إسحاق : فحدّثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن مَكْنَف ، أخى بنى حارثة ، قال :

لما أخرج عمرُ يهودَ من خيبرَ ركب فى المهاجرين والأنصار ، وخرج معه جبَّار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بنى سَلَمَة ، وكان خارصَ أهل المدينة وحاسِبَهم — ويزيدَ بن ثابت ، وهما قَسَما خيبر بين أهلها ، على أصل جماعة السُّهْمان ، التى كانت عليها .

وكان ما قَسَم عمر بن الخطاب من وادى القُرَى ، لعثمانَ بن عَفَّان خَطَرٌ ، ولعبد الرحمن بن عوف خَطَرٌ ، ولعمرَ بن أبى سَلَمَة خَطَرٌ ، ولعامر بن أبى ربيعة خَطَرٌ ، ولعمرو بن سُراقة خَطَرٌ ، ولأُشَيْم خَطَر .

قال ابن هشام : ويقال : ولأسلم ولبنى جعفر خَطَر ، ولمُعَيْقِيب خطر ، ولعبد الله بن الارقم خَطَرٌ ، ولعبد الله وعُبَيْد الله خَطَرَان ، ولابن عبد الله ابن جَحْش خَطَر ، ولابن البُكَيْر خَطَرٌ ، ولمُعْتمر خَطَر[2] ، ولزيد بن ثابت خَطَر

(١) فى ا : « عدوتهم » .
(٢) فى ا : « ولابن البكير ولمعتمر خطر » .

وَلأُبَىّ بن كعب خَطَر ، ولمُعاذ بن عَفْراء خَطَر ، ولأبى طلحة وحَسَن خَطَر ، ولجبَّار ابن صَخْر خَطَر ، ولجابر بن عبد الله بن رئاب خَطَر ، ولمالك بن صَعْصَعَة وجابر ابن عبد الله بن عَمْرو خَطَر ، ولابن حُضَيْر خَطَر ، ولابن سعد بن مُعاذ خَطَر ، ولسَلامة بن سَلامة خَطَر ، ولعبد الرحمن بن ثابت وأبى شريك خَطَر ، ولأبى عَبْس ابن جَبْر خَطَر ، ولمحمد بن مَسلمة خَطَر ، ولعُبادة بن طارق خَطَر .

قال ابن هشام : ويقال : لقتادة .

قال ابن إسحاق :

ولجَبْر بن عَتِيك نِصْفُ خَطَر ، ولابنى الحارث بن قيس نصف خَطَر ، ولابن حَزَمَة والضحاك خَطَر ، فهذا مابلغنا من أمر خيبر ووادى القُرَى ومَقاسِمِها .

قال ابن هشام : الخَطَر : النَّصيب . يقال : أَخْطَرَ لِى فلان خَطَرًا .

انتهى الجزء الثالث ويليـــه الجزء الرابع

وأوله

ذكر قدوم جعفر بن أبى طالب من الحبشة وحديث المهاجرين إلى الحبشة

تاريخ اليعقوبي

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ

رسول الله وفيه كانت هزيمة المسلمين . قال الله تعالى : « إذ تُصعدون ولا تلوون على أحد والرّسول يدعوكم في أُخراكم » . وعاتب الله المسلمين في آيات من كتابه . وقتل من المسلمين ثمانية وستّون رجلاً ، ومن المشركين اثنان وعشرون رجلاً ، ثمّ رجع المشركون وفرّق الله جمعهم . وجاء يهودي حتّى وقف على باب الأُطم الذي فيه النساء وكان حسّان بن ثابت معهنّ فصاح اليهوديّ : اليوم بطل السحر ؛ ثمّ ارتقى يصعد . فقالت صفيّة بنت عبد المطّلب : يا حسّان انزل إليه . فقال : رحمك الله يا بنت عبد المطّلب ، لو كنت ممّن يُنازل الأبطال خرجت مع رسول الله أقاتل . فأخذتْ صفيّة السيف ، وقيل : أخذت هراوةً فضربت اليهوديّ حتّى قتلته ؛ ثمّ قالت: انزل فاسلبه . فقال : لا حاجة لي في سلبه . وروي أن رسول الله ضرب لصفيّة يومئذ بسهم ؛ فلمّا كان من غد يوم أُحُد ، نادى رسول الله فخرجوا على علّتهم وعلى ما أصابهم من الجروح، وخرج رسول الله حتّى انتهى إلى حَمْراء الأسد ثمّ رجع إلى المدينة ولم يلقَ كيداً ، فهم الّذين أجابوا الله ورسوله من بعد ما أصابهم القَرْح .

وقعة بني النضير

ثمّ كانت وقعة بني النضير ، وهم فخذ من جذام إلاّ أنّهم تهوّدوا ونزلوا بجبل يقال له النضير ، فسُمّوا به ، وكذلك قُرَيْظة بعد أُحُد بأربعة أشهر . وكان رسول الله بعث إليهم بعد أن وجّه من يقتل كعب بن الأشرف اليهوديّ الذي أراد أن يمكر برسول الله : أن اخرجوا من دياركم وأموالكم . فوجّه إليهم عبد الله بن أُبَيّ بن سلول وأصحابه المنافقون: لا تخرجوا فإنّا نعينكم ، فلم يخرجوا . فسار إليهم رسول الله بعد العصر فقاتلهم ، فقتل منهم جماعة ، وخذلهم عبد الله بن أُبَيّ بن سلول وأصحابه . فلمّا رأوا أنّه لا قوّة لهم على حرب رسول الله ، طلبوا الصلح فصالحهم على أن يخرجوا من بلادهم ولهم ما حملت الإبل من خُرْثيّ متاعهم لا يخرجون معهم بذهب ولا فضّة ولا سلاح ؛ فتحمّلوا إلى الشأم وأسلم سلام بن ....[1] ويامين النضيريّ . وكانت غنائمهم لرسول الله خالصة ، ففرّقها بين المهاجرين دون الأنصار إلاّ رجلين : أبا دُجانة وسهل بن حُنَيف ، فإنّهما شكيا حاجة . وفي هذه الغزاة شرب المسلمون الفضيخ فسكروا ، فنزل تحريم الخمر .

وقعة بني قريظة

ثمّ كانت وقعة بني قريظة ، وهي فخذ من جذام إخوة النضير ؛ ويقال إن تهوّدهم كان في أيّام عاديا أبي السموأل . ثمّ نزلوا بجبل يقال له قريظة ، فنُسبوا إليه . وقد قيل إن قريظة اسم جدّهم بعقب الخندق . وكان بينهم وبين رسول الله صلح فنقضوه ، ومالوا مع قريش . فوجّه إليهم سعد بن مُعاذ وعبد الله بن رَواحة وخوّات بن جُبير فذكّروهم العهد وأساءوا الإجابة . فلما انهزمت قريش يوم الخندق دعا رسول الله علياً ، فقال له : قَدِّمْ رايةَ المهاجرين إلى بني قريظة ، وقال : عزمت عليكم ألاّ تصلّوا العصر إلاّ في بني قريظة ، وركب حماراً له . فلمّا دنا منهم لقيه عليّ بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لا تَدْنُ . فقال : أحسب أن القوم أساءوا القول ، فقال : نعم يا رسول الله ؛ فيقال إنّه قال بيده هكذا وهكذا . فانفرج البجل حين رأوه ، وقال : يا عبدة الطاغوت يا وجوه القردة والخنازير فعل الله بكم وفعل . فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت فاحشاً . فاستحيا ، فرجع القَهْقَرى ولم يتخلّف عنه من المهاجرين أحد . وأفاء عامّة الأنصار فقتل من بني قريظة ثمّ تحصّنوا فحاصرهم رسول الله أيّاماً حتّى نزلوا على حكم سعد بن معاذ الأنصاريّ ، فحضر سعد عليلاً ، فقالوا له : قل يا أبا عمرو وأحسن . فقال : قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ؛ أرضيتم بحكمي ؟ قالوا : نعم . ثمّ قال : قد حكمت أن تُقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريّهم وتجعل أموالهم للمهاجرين دون الأنصار . فقال رسول الله : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماوات . ثمّ قدّمهم عشرة عشرة ، فضرب أعناقهم . وكانت عدّتهم سبعمائة وخمسين ، فانصرف رسول الله واصطفى منهم ستّ عشرة جارية فقسمها على فقراء هاشم وأخذ لنفسه منهنّ واحدة يقال

لها ريحانة . وقُسمت أموال بني قُريظة ونساؤهم وأُعلم سهم الفارس وسهم الراجل ؛ فكان الفارس يأخذ سهمين والراجل سهماً ، وكان أول مغنم أُعلم فيه سهم الفارس . وكانت الخيل ثمانية وثلاثين فرساً .

وقعة بني المصطلق

ثمّ كانت وقعة بني المصطلق من خزاعة ، لقيهم رسول الله بالمُرَيْسيع وهزمهم وسباهم . فكان ممّن سبى في غزاته جُوَيْرِيَة بنت الحارث بن أبي ضرار ، وقتل أبوها وعمّها وزوجها فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس الخزرجي . فكاتبها ، فأتت رسول الله في مكاتبتها فقضى عليها مكاتبتها وتزوّجها وجعل صداقها عتقها . فلم يبق عنده من سبي بني المصطلق أحد إلاّ أعتقه ، وتزوّجوا من فيهم من النّساء لتزويج رسول الله جويرية .

وفي هذه الغزاة قال أصحاب الإفك في عائشة ما قالوا ؛ فأنزل الله ، عزّ وجلّ ، براءتها . وكانت تخلّفت لبعض شأنها ، فجاء صفوان بن المعطّل السلميّ فصيّرها على بعيره وقادها . فقال من قال فيها الإفك وجلد رسول الله حسّان بن ثابت ومِسطح بن أثاثة وعبد الله بن أُبيّ بن سلول ، وهو الذي تولّى كبره ، وحَمْنَة بنت جحْش أخت زينب بنت جحش . وأسلم بنو المصطلق وبعثوا إلى رسول الله بإسلامهم ، فبعث الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط ليقبض صدقاتهم فانصرف إلى رسول الله فأنزل الله ، عزّ وجلّ : «يَا أيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فتَبَيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نادِمِينَ » .

وقعة خيبر

ثمّ كانت وقعة خيبر في أول سنة ٧ ففتح حصونهم وهي ستّة : حصون السُّلالم والقَموص والنَّطاة والقصارة والشِّق والمربطة ، وفيها عشرون ألف مقاتل . ففتحها حصناً حصناً ، فقتل المقاتلة وسبى الذريّة . وكان القموص من أشدّها وأمنعها . وهو الحصن الذي كان فيه مرحب بن الحارث اليهوديّ . فقال رسول الله : لأدفعنّ الراية غداً إلى رجل كرّار غير فرّار يحبّ الله ورسولَه ويحبّه اللهُ ورسولُه ، لا ينصرف حتى يفتح الله على يده ؛ فدفعها إلى عليّ فقتل مرحباً اليهوديّ واقتلع باب الحصن ؛ وكان حجارة طوله أربع أذرع في عرض ذراعين في سمك ذراع ، فرمى به عليّ بن أبي طالب خلفه ودخل الحصن ودخله المسلمون .

وقدم جعفر بن أبي طالب في ذلك اليوم من أرض الحبشة ، فقام إليه رسول الله فقبّل ما بين عينيه ثمّ قال : والله ما أدري بأيّهم أنا أشدّ سروراً ، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر . واصطفى صفيّة بنت حُيَيّ بن أخطَب وأعتقَها وتزوّجها وقسم بين بني هاشم نساءهم ورجالهم وأوساق التمر والقمح والشعير ثمّ قسم بين النّاس كافّة . وبلغه ما فيه أهل مكّة من الضرّ والحاجة والجدب والقحط فبعث إليهم بشعير ذهب ، وقيل نوى ذهب ، مع عمرو بن أميّة الضمريّ وأمره أن يدفعه إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أميّة بن خلف وسهل بن عمرو ويفرّقه ثلاثاً ثلاثاً . فامتنع صفوان بن أميّة وسهل بن عمرو من أخذه ؛ وأخذه أبو سفيان كلّه وفرّقه على فقراء قريش ، وقال : جزى الله ابن أخي خيراً فإنّه وصول لرحمه .

وجاءته زينب بنت الحارث أخت مرحب بالشاة المسمومة فأخذ منها لقمة ،

وكلّمته الذراع فقالت : إنّي مسمومة . وكان يأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات . فقال الحجّاج بن عِلاط السلميّ لرسول الله : قد أسلمت ، ولي بمكّة مالي ، فتأذن لي أن أتكلّم بشيء يطمئنّون إليه لعلّي أن آخذ مالي . فأذن له فخرج حتى قدم مكّة فأتته قريش فقالوا : مرحباً بك يا ابن عِلاط ، هل عندك خبر من هذا القاطع ؟ قال : نعم ! إن كتمتم عليّ ؛ فتعاهدوا أن يكتموا عليه حتى يخرج ؛ قال : إنّي والله ما جئت حتى هُزِم محمّد وأصحابه هزيمة وحتى أخذ أسيراً . وقالوا : نقتله بسيّدنا حُيَيّ بن أخطب ، فاستبشروا وشربوا الخمور . وبلغ العباسَ والمسلمين الخبرُ ، فاشتدّ جزعهم وأخذ الحجّاج كلّ ما كان له ثمّ أتى العبّاس وأخبره بما فتح الله على نبيّه وأنّ سهام الله قد جرَتْ على خيبر وقتل ابن أبي الحُقَيْق وبات رسول الله عروساً بابنة حُيَيّ بن أخطب ثمّ خرج من مكّة . فأصبح العبّاس مسروراً ، فقال له أبو سفيان : تجلّداً للمصيبة يا أبا الفضل ! فقال العبّاس : إنّ الحجّاج ، والله ، خدعكم حتى أخذ ماله ؛ وقد أخبرني بإسلامه وأنّه ما انصرف حتى فتح الله على نبيّه وقتل ابن أبي الحقيق وبات عروساً بابنة حُيَيّ بن أخطب وفتح جميع الحصون ، فأعولت امرأة الحجّاج واجتمع إليها نساء المشركين واشتدّت كآبة المشركين وغمّهم .

بابل ، وجُفَيْنَة العباديّ في ألفين ألفين . وقال : قوم أشراف أحببت أن أتألّف بهم غيرهم .

وقال عمر في آخر سنيه: انّي كنت تألّفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض ، وإن عشت هذه السنة ساويت بين الناس ، فلم أفضّل أحمر على أسود ، ولا عربيّاً على عجميّ ، وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر .

ومصّر الأمصار في هذه السنة . وقال : الأمصار سبعة : فالمدينة مصر ، والشأم مصر ، والجزيرة مصر ، والكوفة مصر ، والبصرة مصر . . . . . [1] . وجنّد الأجناد فصيّر فلسطين جنداً ، والجزيرة جنداً ، والموصل جنداً ، وقنّسرين جنـــداً .

وفي هذه السنة فتح عمرو بن العاص الاسكندريّة وسائر أعمال مصر ، واجتباها أربعة عشر ألف ألف دينار من خراج رؤوسهم ، لكلّ رأس ديناراً ، وخراج غلاّتهم من كلّ مائة إرْدبّ إردبّين ، وأخرج أصحاب هرقل ، ومات هرقل ملك الروم ، فزاد ذلك في وهنهم وضعفهم .

ولمّا فتح عمرو بن العاص الاسكندرية أوفد إلى عمر بن الخطّاب معاوية بن حُدَيْج الكنديّ ، فقال له معاوية : اكتب معي ! فقال : وما أصنع بالكتاب معك ؟ خبّرْه بما رأيت وأدّ إليه الرسالة . فلما أتى عمر وخبّره الخبر خرّ ساجداً ، وكتب عمر إلى عمرو بن العاص أن يحمل طعاماً في البحر إلى المدينة يكفي عامّة المسلمين ، حتّى يصير به إلى ساحل الجار ، فحمل طعاماً إلى القُلْزُم ، ثمّ حمله في البحر في عشرين مركباً في المركب ثلاثة آلاف إردبّ وأقلّ وأكثر ، حتّى وافى الجار . وبلغ عمر قدومها ، فخرج معه جِلّة أصحاب رسول الله ، حتّى قدم الجار ، فنظر السفن ، ثمّ وكّل من قبض ذلك الطعام ، وبنى هنالك قصرين ، وجعل ذلك الطعام فيهما ، ثمّ أمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صكاكاً من قراطيس ، ثمّ يختم أسافلها ، فكان

١ بياض في الأصل .

أوّل من صكّ وختم أسفل الصكاك .

رجع الحديث إلى خبر سعد بن أبي وقّاص .

وقد رجع سعد بن أبي وقّاص إلى الكوفة ، وأقام بها واختطّت الخطط ، وبنيت المنازل والمحالّ . ثمّ إن أهل الكوفة شكوا سعداً وقالوا : لا يحسن يصلّي . فعزله عمر عنهم . فدعا عليهم سعد ألا يُرضيهم الله عزّ وجلّ عن أمير ، ولا يرضي أميراً منهم . وولّى عمر مكان سعد بن أبي وقّاص عمّار بن ياسر . . . . . [1] ثمّ قدم عليه أهل الكوفة فقال : كيف خلّفتم عمار بن ياسر أميركم ؟ قالوا : مسلم ضعيف . فعزله ، ووجّه جبير بن مطعم ، فمكر به المغيرة ، وحمل عنه خبراً إلى عمر ، وقال له : ولّني ، يا أمير المؤمنين . قال : أنت رجل فاسق . قال : وما عليك منّي ؟ كفايتي ورجلتي لك ، وفسقي على نفسي . فولاّه الكوفة . فسألهم عن المغيرة ، فقالوا : أنت أعلم به وبفسقه . فقال : ما لقيت منكم يا أهل الكوفة ! إن ولّيتكم مسلماً تقيّاً قلتم : هو ضعيف ؛ وإن ولّيتكم مجرماً قلتم : هو فاسق . فيقال إنّه ردّ سعد بن أبي وقّاص .

وأخرج عمر يهود خيبر من الحجاز لمّا قتل مظهّر بن رافع الحارثيّ وقال : سمعت رسول الله يقول : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان . وقسم خيبر على ستّة عشر سهماً .

ووجّه ميسرة بن مسروق العبسيّ إلى أرض الروم ، فكان أول جيش دخلها جيش ميسرة في هذه السنة ، وهي سنة ٢٠ ، وأغزى حبيب بن مسلمة الفهريّ ، وقدّر له أجلاً ، فجاز ذلك الوقت ، واشتدّ غمّ عمر حتّى وافى ، فقال له : ما أخّرك عن الوقت الذي وقتّه لك ؟ قال : اعتلّ رجل من المسلمين ، فأقمنا عليه حتّى قضى الله ما قضى . ولم يغزُ عمر بلاد الروم بعد حبيب ، وكان عمر يقول : إذا ذكر الروم والله لوددت أن الدرب جمرة بيننا وبينهم ، لنا ما دونه وللروم ما وراءه ، لما كان يكره قتالهم . ووجّه علقمة بن مجزّز المدلجيّ في

١ بياض في الأصل .

فقال : لو أردت ذلك ما كان يمنعني منكم على غير غيلة ، فأمّا إذ سبق ذلك إلى قلبك فلا خير فيك . يا أبا الجهم . اخرجه ، واخرج ابنيه . فاضربْ أعناقهم وأتني برؤوسهم ! فخرج فضرب أعناقهم وأتاه برؤوسهم .

وقدم عبد الله بن الحسن بن الحسن على أبي العبّاس ، ومعه أخوه الحسن ابن الحسنَ بن الحسن ، فأكرمه أبو العبّاس ، وبرّه ، وآثره ووصله الصلات الكثيرة ، ثمّ بلغه عن محمد بن عبد الله أمر كرهه فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ما عليك من محمد شيء تكرهه ، وقال له الحسن بن الحسَن أخو عبد الله بن الحسن : يا أمير المؤمنين ! أتتكلّم بلسان الثقة والقرابة أم على جهة الرهبة للملك ، والهيبة للخلافة ؟ فقال : بل بلسان القرابة . فقال : أرأيت ، يا أمير المؤمنين ، إن كان الله قضى لمحمد أن يلي هذا الأمر ، ثم أجلبت ، وأهلُ السموات والأرض معك ، أكنت دافعاً عنه ؟ قال : لا ! قال : فإن كان لم يقض ذلك لمحمّد ، ثم اجلب محمد ، وأهل السموات والأرض معه ، أيضرّك محمد ؟ قال : لا والله ! ولا القول إلاّ ما قلت. قال : فلمَ تنغص هذا الشيخ نعمتك عليه ، ومعروفك عنده ؟ قال : لا تسمعني ذاكراً له بعد اليوم .

وبلغ أبا العباس أن محمد بن عبد الله قد تحرّك بالمدينة ، فكتب إلى عبد الله ابن الحسن في ذلك وكتب في الكتاب :

أريد حباءَهُ ، ويريد قتلي عذيرَك من خليلك من مُرادِ

فكتب إليه عبد الله بن الحسن :

وكيف يريد ذاك ، وأنتَ منه بمنزلةِ النّياطِ من الفؤادِ
وكيف يريد ذاك ، وأنت منه وزَنْدُك حين يُقْدَح من زنادِ
وكيف يريد ذاك ، وأنت منه وأنت لهاشمٍ رأسٌ وهَادِ

وطُفىء أمر محمّد في خلافة أبي العباس ، فلم يظهر منه شيء ، وكان

متى بلغ أبا العباس عنه شيء ذكر ذلك لعبد الله ، فيقول : يا أمير المؤمنين ! إنّا نحميها بكلّ قذاة يخلّ ناظرك منها ، فيقول : بك أثق ، وعلى الله أتوكّل .

وكان أبو العبّاس كريماً ، حليماً ، جواداً ، وصولاً لذوي أرحامه .

حدّثني محمّد بن عليّ بن سليمان النوفليّ عن جدّه سليمان قال : دخلنا على أبي العبّاس جماعة من بني هاشم ، فأدنانا حتّى أجلسنا معه ، ثم قال : يا بني هاشم ! احمدوا الله إذ جعلني فيكم ، ولم يجعلني بخيلاً ، ولا حسوداً .

واستأذن أبو مسلم في القدوم ، فأذن له ، فقدم من خراسان في سنة ١٣٦ ، فلمّا حضر وقت الحجّ استأذنه ، فأذن له ، وحجّ معه أبو جعفر المنصور ، فلمّا خرجا اشتدّت بأبي العبّاس العلّة ، فقيل له : صيّر ولاية عهدك إلى أبي جعفر ، فمات في علّته بعد نفوذه إلى الحجّ .

وكان الغالب عليه أبو الجهم بن عطيّة الباهليّ ، وكان له سمّار وجلساء منهم : أبو بكر الهذلي ، وخالد بن صفوان ، وعبد الله بن شبرمة ، وجبلة بن عبد الرحمن الكنديّ ، وكان على شرطته عبد الجبّار بن عبد الرحمن الأزديّ ، وعلى حرسه أبو بكر بن أسد بن عبد الله الخزاعي ، وحاجبه أبو غسّان مولاه ، وكان قاضيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

ولمّا اشتدّت علّته قدم عليه وفدان أحدهما من السند والآخر من افريقية . فلمّا بلغه قدومهما قال : أنا ميّت بعد ثلاث . قال عيسى بن عليّ فقلت : بل يطيل الله بقاءك ! فقال : حدّثني أخي ابراهيم عن أبي وأبيه عن أبي هاشم عبد الله بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب عن أبيه عن جدّه : أنّه يقدم عليّ في مدينتي هذه في يوم واحد وافدان : أحدهما وافد السند ، والآخر وافد أهل افريقية ، فلا يمضي بعد ذلك ثلاثة أيام حتى أغيّب في لحدي . ويورث الأمر بعدي . ثم نهض وقال : لا ترِمْ مكانك حتى أخرج إليك .

قال : فلم أزل بمكاني حتى سلّم المؤذنون في وقت صلاة العصر بالخلافة . فخرج إليّ رسوله يأمرني بالصلاة بالناس فدخلت ، فلم يخرج إلى أن سلّم

مسند
الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه
منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

دار صادر
للطباعة والنشر

بيروت

٨٨ حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ابن وَهْب عن عمرو بن الحرث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ؟ فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره .

٨٩ حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغَطَفَاني عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَري : أن عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال : رأيتُ رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي ، رأيتُ كأن ديكاً نقرني نقرتين ، قال : وذكر لي أنه ديك أحمر ، فقصصتها على أسماء بنت عُمَيس امرأة أبي بكر ، فقالت : يقتلك رجلٌ من العجم ، قال : وإنّ الناس يأمرونني أن أستخلفَ ، وإن الله لم يكن ليُضيع دينَه وخلافته التي بعث بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإن يَعْجَل بي أمرٌ فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين مات نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني أعلم أن أناساً سيطعنون في هذا الأمر ، أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام ، أولئك أعداء الله الكفّار والضلّال وايمُ الله ما أترك فيما عهد إليّ ربي فاستخلفني شيئاً أهمّ إليّ من الكلالة ، وايم الله

● (٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصرما قبله ، ويؤيد رواية ابن لهيعة . وقد رواه البخاري ١ : ٥١ من طريق عمرو بن الحرث ، وعلقه من طريق موسى بن عقبة ، كلاهما عن أبي النضر . وانظر ما يأتي ٢٣٧ .

● (٨٩) إسناده صحيح . معدان بن طلحة اليعمري : ثقة . وأثبت في ع « معبد » بدل « معدان » وهو خطأ . وفي ذخائر المواريث ٥٦٣٢ أنه رواه مسلم والنسائي وابن ماجة .

ما أغلظ لي نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم في شيء منذ صحبته أشدَّ ما أغلظَ لي في شأن الكلالة ، حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال : تكفيك آية الصيف التي نزلتْ في آخر سورة النساء ، وإني إنْ أعِشْ فسأقضي فيها بقضاء يعلمه مَن يَقرأ ومَن لايقرأ ، وإني أُشهد الله على أمراء الأمصار ، وإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ويبيّنوا لهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويرفعوا إليّ ما عُمِّيَ عليهم ، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا الثوم والبصل ، وايم الله لقد كنتُ أرى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يجد ريحَهما من الرجل فيأمرُ به فيؤخذُ بيده فيُخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع : فمن أكلهما لا بدَّ فليمتْهما طبخاً ، قال : فخطب الناسَ يوم الجمعة وأصيبَ يوم الأربعاء .

٩٠ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال : حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : خرجتُ أنا والزبير والمِقْداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبرَ نتعاهدُها ، فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا ، قال : فعُدِيَ عليَّ تحتَ الليل وأنا نائم على فراشي ، ففُدِعَتْ يدايَ من مرفقي ، فلما أصبحتُ استُصرِخ عليَّ صاحبايَ فأتياني فسألاني عمن صنع هذا بك ؟ قلت : لا أدري ، قال : فأصلحا من يدي ، ثم قدموا بي على عمر ، فقال : هذا عَمَلُ يهودَ ، ثم قام في الناس خطيباً ، فقال : أيها الناسُ ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملَ يهودَ خيبرَ على أنّا نخرجهم إذا شئنا ، وقد عَدَوْا على عبد الله بن عمر ، فَفَدَعوا يديه كما بلغكم مع عَدْوَتِهم على الأنصار قبله ، لا نشك أنهم أصحابُهم ، ليس لنا هناك عدوٌّ غيرُهم ، فمن كانَ له مالٌ بخيبرَ فليَلْحَقْ به ، فإني مُخرِجٌ يهودَ ، فأخرَجَهم .

● (٩٠) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف . ابن إسحق : هو محمد بن إسحق بن يسار المطلبي صاحب السيرة ، وهو ثقة ، تكلم فيه بغير حجة .

٦٣٦٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فأَثنى على الله تعالى بما هو أَهلُه ، فذَكَر الدجال . فقال : إنى لأُنْذِرُكُمُوه ، وما من نبىّ إلاَّ قد أَنذره قومَه ، لقد أَنذره نوحٌ صلى الله عليه وسلم قومَه . ولكن سأَقول لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبىٌّ لقومه : تَعْلمون أنه أعوَر ، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأَعور .

٦٣٦٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقاتلكم اليهود ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحَجَر : يا مسلم ، هذا يهودىّ ورائى ، فاقتُلْه .

٦٣٦٧ حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا ابن جُرَيج عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أَن يهود بنى النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَجْلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النَّضير ، وأَقَرَّ قُرَيْظَةَ ، [ومَنَّ عليهم ،

(٦٣٦٥) إسناده صحيح . وهو ثالث الأحاديث التى رواها الشيخان فى سياق واحد ، كما ذكرنا آنفًا . وقد رواه أيضًا البخارى منفرداً عنها ١٣ : ٨٣ — ٨٤ من طريق إبرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى .

وقد مضى معناه بنحوه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٠٤ . ومضى معناه أيضًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب به فى حجة الوداع ، من رواية محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥ . وانظر ٦١٤٤ ، ٦٣١٢ .

(٦٣٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٨٦ . ورواه الشيخان أيضًا ، كما بيَّنا فى ٦٠٣٢ .

(٦٣٦٧) إسناده صحيح ، ورواه البخارى ٧ : ٢٥٥ — ٢٥٦ ، ومسلم ٢ : ٥٦ — ٥٧ وأبو داود ٣ : ١١٧ (رقم ٣٠٠٥ من طبعة مصر بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير فى التفسير ٨ : ٢٨٣ عن البخارى .

وانظر ٤٥٣٢ ، ٥١٣٦ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٨٢ ، ٦٠٥٤ .

زيادة [ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة] زدناها مضطرين من الصحيحين وأبى داود ، لأن الكلام بدونها غير متجه ، كما هو ظاهر ، ورواية الثلاثة هؤلاء هى من الوجه الذى رواه منه أحمد هنا ،

حتى حاربتْ قرَيْظة] بعدَ ذلك . فَقَتل رجالَهم ، وقَسَم نساءَهم وأَولادَهم وأَموالَهم بين المسلمين ، إلا بعضَهم . لَحِقُوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأَمَّنهم ، وأسلموا ، وأَجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودَ المدينةِ كلَّهم : بنى قَيْنُقَاعَ ، وهم قوم عبد الله بن سَلاَم ، ويهود بنى حارثة ، وكلَّ يهودىّ كان بالمدينة .

٦٣٦٨ حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا ابن جُريج حدثنى موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أَن عمر بن الخطاب أَجلى اليهودَ والنصارى من أَرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظَهَر على خَيْبر أَراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأَرض حين ظَهَر عليها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، فأَراد إخراج اليهود منها ، فسأَلت اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَن يُقِرَّهم

وهو طريق عبد الرزاق . والراجح عندى أن حذفها سهو من الناسخين القدماء فى نسخ المسند ، إذ هى محذوفة هنا فى الأصول الثلاثة .

قوله « فأمنهم » : يجوز فيه الهمزة وحدها مع تشديد الميم . ويجوز فيه « فآمنهم » بمد الهمزة مع تخفيف الميم ، وكلا الروايتين ثابت صحيح .

« بنو قينقاع » : بفتح القاف وسكون الياء وضم النون ، بطن من بطون يهود المدينة . ويجوز فى النون الفتح والكسر أيضًا . ولكن الضم أشهر وأعرف .

« عبد الله بن سلام » ، بفتح السين وتخفيف اللام : هو الحبر الإسرائيلى ، حليف بنى عوف بن الخزرج ، صحابى قديم ، أسلم عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة . وله مسند سيأتى فى (المسند) (٥ : ٤٥٠ — ٤٥٣ ح) .

(٦٣٦٨) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٥ : ١٦ — ١٧ . ومسلم ١ : ٤٥٦ — ٤٥٧ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ورواه البخارى أيضًا ٥ : ١٦ — ١٧ و ٦ : ١٨١ من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ، به .

وانظر ٤٧٣٢ ، ٤٨٥٤ ، ٤٩٤٦ ، ٦٢٥١ . وانظر أيضًا ٩٠ فى مسند عمر بن الخطاب .

« تيماء وأريحاء » : قال الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧ : « تيماء ، بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء ، بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ، ثم مهملة وبالمد أيضًا : هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيىء ، على البحر ، فى أول طريق الشأم من المدينة » . . . وقال ياقوت : « تيماء : بليد فى أطراف الشأم ، بين الشأم ووادى القرى ، على طريق حاجّ الشأم ودمشق . والأبلق الفرد حصن السموأل

بها ، على أن يَكْفُوا عَمَلَها ، ولهم نصفُ الثمر . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا . فقَرُّوا بها ، حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاء وأَرِيحاء .

٦٣٦٩ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٦٣٧٠ حدثنا عبد الرزاق عن ابن جُريج ، وابنُ بكر قال أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

ابن عادياء اليهودي مشرف عليها ، فلذلك يقال لها : تيماء اليهودي » . وقال في « أريحاء » إنها بالقصر ولعله سهو منه أو وهم ، فالثابت بالرواية الصحيحة في الأحاديث الصحاح أنها بالمدّ ، وقال : « هي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردنّ بالشأم ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسْلك » .

(٦٣٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٢٧ .

(٦٣٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

وقوله في هذا الإسناد « عن عبد الله بن عبد الله » : هذا هو الصواب ، وكان في الأصول الثلاثة « عبد الله بن عبيد الله » بالتصغير في الأب ، وهو خطأ يقيناً ، فإن « عبد الله » هذا الذي يروي عنه ابن شهاب الزهري : هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والزهري يروي عنه وعن إخوته سالم وحمزة وعبيد الله أولاد عبد الله بن عمر .

ومما يؤيد هذا التصحيح ويؤكده على وجه اليقين : أن الحديث مضى ٦٠٢٠ من رواية الليث بن سعد عن الزهري « عن عبد الله بن عبد الله . عن عبد الله بن عمر » . وكذلك رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٣٢ من طريق الليث ، ثم أعقبه مسلم بروايته من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر » . فهذا هو الوجه الذي هنا ، طريق عبد الرزاق ، وفيه زيادة رواية سالم عن أبيه .

٦٣٧١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج سمعت نافعاً يقول : إن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُقِمْ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يَخْلُفُه فيه ، فقلتُ أنا له ، يعني ابن جُريج : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيره .

١٠٠/٢

٦٣٧٢ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى بالليل فليجعل آخرَ صلاته وترًا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجرُ فقد ذهبتْ كلُّ صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر .

٦٣٧٣ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعلْ آخر صلاته وترًا قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم .

٦٣٧٤ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جُريج أخبرني أبو الزّبير أن عليًّا الأَزْدِيَّ أخبره : أن ابن عمر علَّمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

(٦٣٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٦٢ ، ومختصر ٦٠٨٥ .

قوله « لا يقم » ، في نسخة بهامش م « لا يقيم » .

(٦٣٧٢) إسناده صحيح . وقد مضى معنى المرفوع مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٣٠٠ ، وانظر ٦٣٥٥ . وسيأتي معناه أيضًا عقب هذا .

(٦٣٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه . ولكن هذا سمعه ابن جريج من نافع مباشرة ، وذاك سمعه من سليمان بن موسى عن نافع ، فأثبت كلاًّ كما سمع . وهذا الوجه رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٠٨ من طريق حجاج بن محمد قال : « قال ابن جريج : أخبرني نافع » إلخ .

(٦٣٧٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣١١ . وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أبو داود ٢ : ٣٣٨

قال : جالستُ ابنَ عمر سنتين . ما سمعتُه رَوَى شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر حديثَ الضَّب . أو الأَضُبّ .

٦٤٦٦ حدثنا عُقْبَة أبو مسعود المُجَدَّر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّق بين الخيل . وفَضَّل القُرَّح في الغَايَة .

٦٤٦٧ حدثنا محمد بن إسمعيل بن أبي فُدَيْك حدثنا الضحَّاك . يعني ابن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بإخراج الزكاة ، زكاةِ الفطر ، أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٦٤٦٨ حدثنا عُمر بن سعد . وهو أبو دواد الحفَرِيّ . حدثنا سفيان

(٦٤٦٦) إسناده صحيح . عقبة أبو مسعود : هو عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني . بفتح السين وضم الكاف . المجدر . بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وآخره راء ، ثقة من شيوخ أحمد . روى له أصحاب الكتب الستة ، ووثقه أحمد وعثمان بن شيبة وغيرهما . وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣١٠ . وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٧٦ . وفي ح « المجلد » بدل « المجدر » وهو ثابت أيضاً في نسخة بهامش م ، ولكنه خطأ صرف ، تصويبه من ك م . ومن التهذيب والتقريب . وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبه ٤٦٤ على الصواب الذي أثبتناه ، وكذلك قال الدولابي في الكنى (٢ : ١١٣) : « أبو مسعود عقبة بن خالد السكوني ، وهو المجدر ، روى عنه أحمد ابن حنبل في مسنده » .

والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٤ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وانظر ٥٦٥٦ . القرح ، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة : جمع « قارح » ، قال المنذري ٢٤٦٧ : « والقارح من الخيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة » . وفي نسخة بهامش م « القارح » بالإفراد . الغاية : هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق .

(٦٤٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٢٩ . ورواه مسلم ١ : ٢٦٩ عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك ، بهذا الإسناد ، نحوه .

(٦٤٦٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٦٠٥٢ .

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الشجر شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها . وإنها مَثَلُ الرجل المسلم . قال : فوقع الناسُ في شجر البَوَادي . وكنتُ مِن أَحْدَثِ الناس . ووقَع في صدري أنها النخلةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، قال : فذكرتُ ذلك لأَبي ، فقال : لأَنْ تكونَ قُلْتَه أَحَبُّ إليّ من كذا وكذا .

٦٤٦٩ حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قاطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خَيْبر على الشَّطْر ، وكان يُعطي نساءَه منها مائةَ وَسْقٍ ، ثمانين تمرًا ، وعشرين شعيرًا .

قال أبو عبد الرحمن : قرأتُ على أبي هذه الأَحاديث إلى آخرها •

٦٤٧٠ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي : حدثنا حمّاد ، يعني الخيَّاط . حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : كان تحتي امرأة كان عمرُ يكرهها ، فقال

قوله « وكنت من أحدث الناس » . كتب في م علامة « صح » على كلمة « الناس » ، وبهامشها نسخة « القوم » .

(٦٤٦٩) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . والحديث مكرر ٤٩٤٦ . وانظر ٦٣٦٨ .

قوله « قاطع أهل خيبر » : هو من القطع ، كأنه قطع معهم المساومة ، بما اتفقوا معه عليه . وسبق تفسير هذا الحرف موجزاً ١١٣٥ . وذكرنا أنه لم يوجد إلا في الأساس . ولكني وجدته بعد في اللسان ١٠ : ١٥٦ قال : « وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه ، مقاطعة » . وكذلك نقله شارح القاموس ٥ : ٤٧٦ ، وزاد : « وهو مجاز » .

• هذه الأحاديث السبعة ٦٤٧٠ – ٦٤٧٥ ، وفيها رقم مكرر ، قرأها أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أحمد على أبيه ، فأراد النص على ذلك . وقوله « إلى آخرها » يريد إلى الحديث ٦٤٧٥ .

(٦٤٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٤ .

كلمة [لي] ثابتة في ح ، ولكنها في ك م نسخة بالهامش

سَمُرَة ، وقال مرة : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ، قال : قاتل الله سمرة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن اللهُ اليهودَ حُرمت عليهم الشحومُ فجَمَلوها فباعوها .

١٧١ حدثنا سفيان عن عمرو ومَعْمَرٍ عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بني النَّضِير مما أفاء اللهُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصةً وكان يُنفق على أهله منها نفقة سنةٍ ، وقال مرةً : قُوتَ سنة ، وما بقي جعله في الكُرَاع والسِّلاح عُدَّةً في سبيل الله عز وجل .

١٧٢ حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس قال : سمعتُ عمر يقول لعبد الرحمن بن عَوف وطلحةَ والزبير وسعد : نَشَدْتُكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به ، أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . إنّا لا نُورث ، ما تركناه صدقةٌ ؟ قالوا : اللهم نعم .

١٧٣ حدثنا سفيان عن يزيدَ بن أبي زياد عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفِرَاش .

● (١٧١) إسناده صحيح . وانظر ٥٥ ، ٥٨ .

● (١٧٢) إسناده صحيح . وانظر ٧٨ ، ٧٩ .

● (١٧٣) هذا إسناد مشكل ، وأخشى أن يكون خطأ في النسخ من الناسخين ، فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان يروي عنه سفيان بن عيينة إلا أنهم لم يذكروا أنه يروي عن أبيه أبي زياد ، ولم يذكروا أبا زياد هذا في الرواة أصلا . والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٣١٦ عن ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٠٢ من طريق الشافعي عن ابن عيينة بإسناده

١٧٤ حدثنا ابن إدريس أنبأنا ابن جُرَيج عن ابن أبي عمّار عن عبد الله بن بَابَيْه عن يَعْلَى بن أُمَية قال: سألتُ عمر بن الخطاب قلت : (ليس عليكم جُناحٌ أن تَقصُروا من الصلاة إن خفتم أن يَفتِنَكم الذين كفروا) وقد أمَّنَ اللهُ الناس ؟ فقال لي عمر : عجبتُ مما عجبت منه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : صدقةٌ تَصَدَّق اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته .

١٧٥ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمشُ عن إبرهيم عن عَلْقَمَةَ قال : جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة ، قال أبو مُعاوية : وحدثنا الأعمش عن خَيْثَمة عن قيس بن مَرْوان أنه أتى عمر فقال : جئتُ يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركتُ بها رجلاً يملي المصاحفَ عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخَ حتى كاد يملأ ما بين شُعْبَتَي الرَّحْل ، فقال : ومَن هو ويحك ؟ قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يُطْفَأ ويُسَرَّى عنه

٢٦/١

وفيه قصة ، وهذا إسناد صحيح ، أبو يزيد المكي والد عبيد الله : ذكره ابن حبان في الثقات . فيحتمل جداً أن يكون هذا الإسناد هو الأصل هنا ، ثم أخطأ الناسخون .

● (١٧٤) إسناده صحيح . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي . ابن أبي عمار : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي ، وكان يلقب بالقسّ لعبادته ، وهو صاحب القصة المعروفة مع سلامة ، وهو ثقة . عبد الله بن بابيه : ثقة . والحديث رواه مسلم وأهل السنن وصححه الترمذي . انظر تفسير ابن كثير ٢ : ٥٥٧ – ٥٥٨ .

● (١٧٥) هو حديث واحد بإسنادين ، جمعهما أبو معاوية . وهما إسنادان صحيحان . إبرهيم : هو ابن يزيد النخعي . علقمة : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي . خيثمة : هو ابن عبد الرحمن . قيس بن مروان : هو الجعفي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . في ح في أول الإسناد الثاني « قال معاوية » وهو خطأ . « الرحل » بسكون الحاء المهملة ، وفي ح بالجيم ، وهو خطأ . وانظر شرحنا على الترمذي ١ : ٣١٥ – ٣١٨ وما سيأتي ٢٦٥ .

الحَدَثانِ قال : أرسل إليّ عمر ، فذكر الحديث ، فقلت لكما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورثُ ، ما تركنا صدقةٌ .

٣٣٤ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعمر عن الزهري عن ابن المسيَّب قال : لما مات أبو بكر بُكِيَ عليه ، فقال عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت يعذب ببكاء الحيّ .

٣٣٥ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رباحٌ عن مَعمر عن الزهري عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكَفَر من كَفَر ، قال عمر بن الخطاب : يا أبا بكر ، كيف تقاتلُ الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عَصَم مني مالَه ونفسه ، وحسابُه على الله عز وجل ؟ قال أبو بكر : لأقاتلنَّ من فَرَّق بين الصلاة والزكاة ، إن الزكاة حقّ المال ، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على منعها ، فقال عمر : والله ما هو إلا أنْ رأيتُ أن الله قد شَرح صدرَ أبي بكر بالقتال فعرفتُ أنه الحق .

٤٨ / ١

٣٣٦ حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهريّ عن مالك بن أوس عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا نورث ما تركنا صدقةٌ .

• (٣٣٤) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الانقطاع : سبق الكلام عليه في ٣١٥ .

• (٣٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٣٩ .

• (٣٣٦) إسناده صحيح . عمرو : هو ابن دينار . وهو مختصر ٣٣٣ .

٣٣٧ حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهريّ عن مالك بن أوس قال : أرسل إليّ عمر ، فذكر الحديث ، وقال : إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب ، فكان يُنفق على أهله منها نفقةَ سنةٍ ، وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله عز وجل .

٣٣٨ حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقبل الليلُ وأدبر النهارُ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم .

٣٣٩ حدثنا سفيان عن يحيى ، يعني ابنَ سعيد ، عن عُبيد بن حُنينٍ عن ابن عباس قال : أردتُ أن أسأل عمر ، فما رأيتُ موضعاً ، فمكثت سنتين ، فلما كنا بِمَرِّ الظَّهْرانِ وذهب ليقضيَ حاجته ، فجاء وقد قضى حاجته ، فذهبتُ أصبُّ عليه من الماء . قلت : يا أمير المؤمنين ، مَنِ المرأتانِ اللتانِ تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عائشة وحفصة .

٣٤٠ حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعه من أبي العَجْفاء سمعتُ عمر يقول : لا تُغْلو صُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرُمةً في الدنيا أو تقوى

• (٣٣٧) إسناده صحيح . وهو جزء من الحديث المطول الذى سيأتي ٤٢٥ . وأشرنا إليه في الكلام على ٣٣٣ .

• (٣٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٣١ .

• (٣٣٩) إسناده صحيح . عبيد بن حنين المدني : تابعي ثقة . وفي ح « بن حنيف » بالفاء في آخره بدل النون ، وهو خطأ صححناه من ك ، وليس في الرواة من يدعى « عبيد بن حنيف » والحديث مختصر ٢٢٢ .

• (٣٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٨٧ وسبق الكلام عليه مفصلا في ٢٨٥ .

١٧٨١ حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحدَثان النَّصْري: أن عمر دعاه، فذكر الحديث، قال: فبينا أنا عنده إذ جاء حاجبه يَرْفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم: فأدخِلْهم، فلبث قليلاً ثم جاءه فقال: هل لك في عليّ وعباس يستأذنان؟ قال: نعم، فأذِن لهما، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني و بين هذا، لِعَليّ، وهما يختصمان في الصَّوافِ التي أفاء الله على رسوله من أموال بني النَّضير، فقال الرهطُ: يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرِحْ أحدَهما من الآخر، قال عمر: اتئِدُوا، أناشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماء والأرض، هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نُورث، ما تركنا صدقةٌ، يريد نفسَه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر علَى عليّ وعلَى العباس فقال: أنشدكما بالله، أتعلمانِ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟ قالا: نعم، قال: فإني أحدّثكم عن هذا الأمر: إن الله عز وجل كان خَصّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيرَه فقال: (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجَفْتم) إلى (قدير)، فكانت هذه خاصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم واللهِ ما احتازَها دونَكم، ولا استأثَر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقةَ سنتِهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتَه، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

(١٧٨١) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٢٥. وانظر ٥٨، ٦٠، ٧٧، ٧٨، ١٧١، ٣٣٣، ٣٣٧، ٦٤٦، ١٣٩١، ١٤٠٦، ١٥٥٠. «فلبث قليلا» في ك «ثم لبث قليلا». «الصواف» في ك «الصوافي» وحذف الياء في مثل هذا جائز. والصوافي: قال ابن الأثير: «هي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدتها صافية».

أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضه أبو بكر، فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٨٢ حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابنِ شهاب عن عمه محمد بن مسلم قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري، فذكر الحديث، قال: فبينا أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ، فقال لعمر: هل لك في عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير يستأذنون؟ قال: نعم، ائذَنْ لهم، قال: فدخلوا فسلموا وجلسوا، قال: ثم لبث يرفأ قليلاً فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ فقال: نعم، فأذِن لهما، فلما دخلا عليه جلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني و بين علي، فقال الرهطُ عثمانُ وأصحابُه: اقض بينهما وأرِحْ أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتئدوا، فأنشُدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، يريد بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نفسَه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر علَى عليّ وعباسٍ فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، فقال عمر: فإني أحدّثكم عن هذا الأمر: إن الله عز وجل كان خصّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيرَه، فقال الله تعالى: (وما أفاء ٢٠٩/١ الله على رسوله منهم فما أوجَفْتم) الآيةَ، فكانت هذه الآيةُ خاصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم والله ما احتازَها ولا استأثَر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقةَ سنتِهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي منه فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته، أنشدكم اللهَ، هل تعلمون ذلك؟ قالوا:

(١٧٨٢) إسناده صحيح. وهو مطول ما قبله.

٤٥٣٠ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْتَرَ على البعير .

٤٥٣١ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن تَلَقِّي السِّلَع حتى يُهْبَطَ بها الأسواق ، ونَهى عن النَّجْشِ ، وقال : لا يَبِعْ بعضكم على بيعِ بعضٍ ، وكان إذا عَجِل به السَّيْرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء .

٤٥٣٢ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع نخلَ بني النَّضِير وحَرَّق .

٨/٢

٤٥٣٣ حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن

● (٤٥٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٩ بهذا الإسناد .

● (٤٥٣١) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة أربعة أحاديث : النهي عن تلقي السلع ، وعن النجش ، وعن بيع بعضهم على بيع بعض ، والجمع بين الصلاتين . ولم أجد الأول في الموطأ ، والثلاثة الأخرى فيه ٢ : ١٧٠ ، ١٧١ و ١ : ١٦١ ولكن الأول والثاني رواهما معاً محمد بن الحسن في موطئه عن مالك ٣٣٥ – ٣٣٦ ، والأخير سبق معناه ٤٤٧٢ وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣١٣ ، ٣٤٨٢ . وفي مسند ابن مسعود ٤٠٩٦ . وانظر المنتقى ٢٨٤٠ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ . النجش ، بفتح النون وسكون الجيم : قال ابن الأثير : « هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان » .

● (٤٥٣٢) إسناده صحيح . ورواه الشيخان بزيادة في آخره ، كما في المنتقى ٤٢٨٠ . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٨٣ عن هذا الموضع ، وقال : وأخرجه صاحبا الصحيح من رواية موسى بن عقبة بنحوه » .

● (٤٥٣٣) إسناده صحيح . وهو مختصر من حديث رواه البخاري ٢ : ٤٦٤ من طريق نافع ، و ٣ : ٤٠٧ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، ورواه مسلم

ابن عمر قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنًى ركعتين .

٤٥٣٤ حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب : أن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ويُسْنِد ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٣٥ حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى

---

١ : ١٩٣ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر . ومن طريق نافع . ومن طريق حفص بن عاصم ، كلهم عن ابن عمر ، وسيأتي الحديث المطول كرواية البخاري ٤٦٥٢ .

● (٤٥٣٤) إسناده صحيح . وقد أشار إليه الترمذي ١ : ٥٢ في قوله « وفي الباب » ، وقال شارحه : « أخرجه ابن حبان وغيره » . ولم أجده في مجمع الزوائد . وقد مضى عن روح عن الأوزاعي ٣٥٢٦ من حديث ابن عمر في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومن حديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة .

● (٤٥٣٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ٤٣٤ من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد ، وقال : « هذا حديث منكر » . قال في عون المعبود : « هكذا قاله أبو داود ! ولا يعلم وجه النكارة ، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس . وقد قال السيوطي : قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي : هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر ، وتعلق على سليمان بن موسى ، وقال : تفرد به . وليس كما قال ، فسليمان حسن الحديث ، وثقه غير واحد من الأئمة ، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع ، وروايته في مسند أبي يعلى ، ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع ، وروايته عند الطبراني . فهذان متابعان لسليمان بن موسى » .
أقول : وسليمان بن موسى سبق توثيقه ١٦٧٢ ونزيد هنا أنه أثنى عليه شيخه عطاء بن أبي رباح ، قال : « سيد شباب أهل الشأم سليمان بن موسى » : وقال الزهري : « سليمان بن موسى أحفظ من مكحول » ، وقال ابن سعد : « ثقة . أثنى عليه ابن جريج » . فإنكار أبي داود هذا الحديث خطأ . وسيأتي ٤٩٦٥ .

ولم يقل عن علي ، وقال : ولا صورة إلا طلّختها ، فقال : ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع صورة إلا طلّختها ، وقال : لا تكن فتّاناً ولا مختالاً .

٦٥٩ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا شريك عن أبي إسحق عن الحرث عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان يوتر عند الأذان ، ويصلي الركعتين عند الإقامة .

٦٦٠ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر ، يعني الرازي ، عن حُصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحرث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا شك إلا أنه عليّ قال : لَعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وشاهدَيْه ، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة والمحِلّ ، والمحلَّل له ، ومانع الصدقة ، وكان ينهى عن النَّوح .

٦٦١ حدثنا خلف حدثنا قيس عن الأشعث بن سوّار عن عديّ بن

● (٦٥٩) إسناده ضعيف ، لضعف الحرث الأعور . شريك : هو القاضي ، بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، وهو ثقة مأمون كثير الحديث ، وكان يغلط ، كما قال ابن سعد . أبو إسحق : هو السبيعي . إبرهيم بن أبي العباس شيخ أحمد : هو الكوفي السامري ، بفتح الميم وكسر الراء مخففة . كما ضبطه الحافظ عبد الغني في مشتبه النسبة والذهبي في المشتبه ، وهو ثقة ، وله ترجمة في التاريخ الكبير ١/١/ ٣٠٩ .

● (٦٦٠) إسناده ضعيف ، للحرث أيضاً . خلف بن الوليد العتكي الجوهري : ثقة . أبو جعفر الرازي التميمي : اسمه عيسى ، وهو ثقة عالم بتفسير القرآن . والحديث مطول ٦٣٥ .

● (٦٦١) إسناده صحيح . قيس : هو ابن الربيع الأسدي الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما . وضعفه وكيع ، كما في تاريخي البخاري : الكبير ١٥٦/١/٤ والصغير ١٩٢ . الأشعث بن سوار الكندي : وثقه ابن معين

ثابت عن أبي ظبيان عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ، إن أنتَ وليتَ [هذا] الأمر بعدي فأخرج أهلَ نجرانَ من جزيرة العرب .

٦٦٢ حدثنا خلف حدثنا أبو جعفر ، يعني الرازي ، وخالد ، يعني الطحَّان ، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ بن أبي طالب قال : كنتُ رجلاً مذَّاء ، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما المنيّ ففيه الغُسل ، وأما المَذيُ ففيه الوضوء .

في رواية عنه ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٠/١/١ وروى عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « سمعت سفيان يقول : أشعث أثبت من مجالد » ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لايروي إلا عن ثقة ، وضعفه آخرون ، والحق أنه ثقة . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ١٨٥ وقال : « رواه أحمد ، وفيه قيس غير منسوب ، والظاهر أنه قيس بن الربيع ، وهو ضعيف . وقد وثقه شعبة والثوري ، وبقية رجاله ثقات » . وانظر ٢١٩ . كلمة « هذا » زيادة من ك .

● (٦٦٢) إسناده صحيح . يزيد بن أبي زياد : هو أبو عبد الله القرشي مولى بني هاشم ، وهو ثقة ، قال أحمد بن صالح المصري : « ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه » ، وفيه خلاف كثير ، والراجح ما قلنا . وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٤/٢/٤ ولم يذكر فيه جرحاً . وأخطأ الشوكاني ١ : ٢٧٥ فضعفه جداً ، كأنه شبه عليه بيزيد بن زياد ويقال ابن أبي زياد القرشي الدمشقي . ثم أخطأ إذ زعم أن الحديث مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من علي ، وقد سمع منه كما صرح به ابن معين ، وكما سيأتي تصريحه بالسماع في الحديث ٨٩٠ . والحديث رواه الترمذي ، وأطلنا القول فيه في شرحنا إياه ١ : ١٩٣–١٩٧ قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه أيضاً ابن ماجة ١ : ٩٤ . وسيأتي مراراً ٨١١ ، ٨٦٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٣ ، ٩٧٧ . وانظر أيضاً ٦١٨ . أول الإسناد في ع « حدثنا خلف بن أبي جعفر » وهو خطأ صححناه من ك هـ ، وليس في الرواة ولا في شيوخ أحمد من يسمى بهذا .

عاد مريضاً أو ماز أذًى فالحسنة بعشر أمثالها ، والصومُ جُنَّة ما لم يَخرِقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطَّة .

١٦٩١ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا إبرهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سَمُرَة بن جندُب عن أبيه عن أبي عُبيدة قال : آخرُ ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهودَ أهل الحجاز وأهل نَجْرانَ من جزيرة العرب ، واعلموا أن شِرَار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

١٦٩٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد عن عبد الله بن شَقيق عن عبد الله بن سُراقة عن أبي عُبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر الدجال فحلاه بحِلْيةٍ لا أحفظُها ، قالوا : يا رسول الله ، كيف قلوبُنا يومئذٍ ؟ كاليوم ؟ فقال : أوْ خيرٌ .

١٦٩٣ حدثنا عفان وعبد الصمد قالا حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا خالد

الزوائد « أو مازاد » ! وفي ح « أو مازاد أذى » ! ! وهما خطأ عجيب . حطة : أي تحط عنه خطاياه وذنوبه .

(١٦٩١) إسناده صحيح . إبرهيم بن ميمون النحاس مولى آل سمرة : ثقة ، وثقه ابن معين ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٢٥ — ٣٢٦ وقال : « سمع سعد بن سمرة ، سمع منه ابن عيينة ويحيى القطان ووكيع » . سعد بن سمرة بن جندب الفزاري : ثقة ، قال في التعجيل ١٤٨ : « قال النسائي في التمييز : سعد بن سمرة ثقة ، وقال الحسيني: وثقه ابن حبان ، كذا قال ، وما رأيته في نسختي من ثقات ابن حبان » . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٣٢٥ وقال : « رواه أحمد بأسانيد ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ، ورواه أبو يعلى » . يريد هذا و ١٦٩٤ ويريد بالثالث ١٦٩٩ .

(١٦٩٢) إسناده صحيح . سيأتي الكلام عليه في الحديث بعده .

(١٦٩٣) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . عبدالله بن سراقة الأزدي : تابعي

الحذاء عن عبدالله بن شَقيق عن عبد الله بن سُراقة عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجالَ قومه ، وإني أُنذِرُكموه ، قال : فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ولعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي ، قالوا : يا رسول الله ، كيف قلوبنا يومئذٍ ؟ أمِثْلُها اليومَ ؟ قال : أوْ خيرٌ .

١٦٩٤ حدثنا أبو أحمد الزُبيري حدثنا إبرهيم بن ميمون عن سعد بن سمُرة عن سمرة بن جندُب عن أبي عُبيدة بن الجراح قال : كان آخر ما تكلم به نبي الله صلى الله عليه وسلم أن أخرجوا يهودَ الحجاز من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبورَ مساجد .

١٦٩٥ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثنا إسرائيل عن الحجاج بن أرطاة

ثقة ، قال البخاري : « لا يعرف له سماع من أبي عبيدة » ، لكن في التهذيب ٥ : ٢٣١ أن يعقوب بن شيبة رواه في مسنده بلفظ : « خطبنا أبو عبيدة بالجابية » فهذا يدل على السماع ، وهو كاف في إثباته . والحديث رواه أبو داود ٤ : ٣٨٥ عن موسى بن إسمعيل ، والترمذي ٣ : ٢٣٣ عن عبد الله بن معاوية ، كلاهما عن حماد ، قال الترمذي : « حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح ، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء » . في ك « إلا أنذر » بحذف « وقد » وهي ثابتة في أبي داود . في ك « لعله » بحذف الواو ، وهي محذوفة في أبي داود والترمذي . في ك « وسمع » وهي توافق رواية أبي داود ، وما هنا يوافق رواية الترمذي .

(١٦٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ١٦٩١ .

(١٦٩٥) إسناده صحيح . الوليد بن أبي مالك : هو الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني ، نسب إلى جده ، وهو ثقة . القاسم : هو القاسم أبو عبد الرحمن ، سبق الكلام عليه ٥٩٨ . أبو أمامة : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، تابعي كبير ثقة ، ولد في حياة رسول الله ، وعده بعضهم في الصحابة . والحديث في مجمع

بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عُبيدة بن الجراح قال : إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخرجوا يهودَ أهلِ الحجاز وأهل نَجْران من جزيرة العرب .

١٧٠٠ حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام عن واصل عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غُطَيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نعوده ، قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عاد مريضاً أو مازَ أذًى عن طريق فهي حسنةٌ بعشر أمثالها ، والصوم جُنَّةٌ ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطَّةٌ .

١٧٠١ حدثنا يزيد أنبأنا جرير بن حازم حدثنا بشّار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غُطَيف قال : دخلنا على أبي عُبيدة ، فذكر الحديث .

التصريح بأن الراوي عن أبي عبيدة هو سمرة ، وهو المعتمد . وكأن وكيعاً كنى إبرهيم بأبي إسحق فوقع في روايته تغيير ، فإني لم أر لإسحق بن سعد ترجمة » . وأنا أرجح ما رأى الحافظ . وانظر ١٦٩٤ .

(١٧٠٠) إسناده فيه نقص فيما أرى . هشام : هو ابن حسان الأزدي . واصل : هو مولى أبي عيينة ، سبقت ترجمته في ١٦٩٠ ، وهو إنما يروي هذا الحديث عن بشار بن أبي سيف ، كما مضى ، وقد سقط من ذاك الإسناد [الوليد بن عبد الرحمن] وسقط من هذا الإسناد [بشار بن أبي سيف] ، وقد أوضحنا هناك أن الحديث يرويه واصل عن بشار عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف ، وأن بشاراً يروي عنه جرير بن حازم وواصل ، وسيأتي الحديث بعد هذا على الصواب موصولا من طريق جرير بن حازم . « أو ماز أذى » هنا في ك بدلها « أو رد أذى » .

(١٧٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ١٦٩٠ .

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر
رضي الله تعالى عنه*

١٧٠٢ حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ عن سليمان ، يعني التيمي ، عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له ، قال : فأمسى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما أمسى قالت له أمي : احتَبَسْتَ عن ضيفك أو أضيافك مُذِ الليلة ، قال : أما عَشَّيْتِهِم ؟ قالت : لا ، قالت : قد عرضتُ ذاك عليه أو عليهم فأبوا أو فأبَى ، قال : فغضب أبو بكر ، وحلَف أن لا يَطْعَمه ، وحلف الضيفُ أو الأضيافُ أن لا يطعموه حتى يطعَمه ، فقال أبو بكر : إنْ كانت هذه من الشيطان ، قال : فدعا بالطعام فأكل وأكلوا ، قال : فجعلوا لا يرفعون لقمةً إلا رَبَتْ من أسفلها أكثرَ منها ، فقال : يا أُختَ بني فِراسٍ ، ما هذا ؟ قال : فقالت : قرةُ عيني ، إنها الآن لأكثرُ منها قبل أن نأكل ، قال : فأكلوا ، وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر أنه أكل منها .

---

* هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وكان شقيق عائشة ، وهو أسن ولد أبي بكر . أسلم قبل الفتح ، وكان رجلا صالحاً فيه دعابة ، لم يجرب عليه كذبة قط ، وكان شجاعاً رامياً حسن الرمي ، شهد اليمامة مع خالد بن الوليد ، فقتل سبعة من أكابرهم . وهو الذي أنكر على معاوية البيعة لابنه يزيد ، وقال : « أهرقلية ، كلما مات قيصر كان قيصر مكانه ؟ ! لا يفعل والله أبداً » ثم أراد معاوية أن يسترضيه ، فبعث إليه بعد ذلك بمائة ألف ، فردها وقال : « لا أبيع ديني بدنياي » ، وخرج من المدينة إلى مكة ، فمات ودفن بها سنة ٥٨ قبل عائشة بسنة . رضي الله عنهم .

(١٧٠٢) إسناده صحيح . أبو عثمان هو النهدي . وهذا الحديث والحديث ١٧٠٤ مختصران من ١٧١٢ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله . «مذ الليلة» في ك «منذ الليلة» . « قد عرضت ذاك » في ك « ذلك » . ربت : نمت وزادت . «يا أخت بني فراس» : لأن زوج أبي بكر أم عبد الرحمن وعائشة هي أم رومان بنت عامر ، من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة . «قرة عيني» في ك «لا وقرة عيني» وهو موافق للرواية الآتية ١٧١٢ . « فأكلوا » في ك « فأكل وأكلوا » .

٦٣٦٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فأثنى على الله تعالى بما هو أهلُه ، فذَكَر الدجال . فقال : إنى لأُنْذِرُكُمُوه ، وما من نبىّ إلاّ قد أنذره قومَه ، لقد أنذره نوحٌ صلى الله عليه وسلم قومَه ، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبىٌّ لقومه : تَعْلمون أنه أعوَر ، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور .

٦٣٦٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقاتلكم اليهود ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحَجَر : يا مسلم ، هذا يهودىّ ورائى ، فاقتُلْه .

٦٣٦٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن يهود بنى النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَجْلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النَّضير ، وأَقَرَّ قُرَيْظَة . [ومَنَّ عليهم ،

(٦٣٦٥) إسناده صحيح . وهو ثالث الأحاديث التى رواها الشيخان فى سياق واحد ، كما ذكرنا آنفًا . وقد رواه أيضًا البخارى منفرداً عنها ١٣ : ٨٣ – ٨٤ من طريق إبرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى .

وقد مضى معناه بنحوه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٠٤ . ومضى معناه أيضًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب به فى حجة الوداع ، من رواية محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥ . وانظر ٦١٤٤ ، ٦٣١٢ .

(٦٣٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٨٦ . ورواه الشيخان أيضًا ، كما بيّنا فى ٦٠٣٢ .

(٦٣٦٧) إسناده صحيح ، ورواه البخارى ٧ : ٢٥٥ – ٢٥٦ ، ومسلم ٢ : ٥٦ – ٥٧ ، وأبو داود ٣ : ١١٧ (رقم ٣٠٠٥ من طبعة مصر بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير فى التفسير ٨ : ٢٨٣ عن البخارى .

وانظر ٤٥٣٢ ، ٥١٣٦ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٨٢ ، ٦٠٥٤ .

زيادة [ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة] زدناها مضطرين من الصحيحين وأبى داود ، لأن الكلام بدونها غير متجه ، كما هو ظاهر ، ورواية الثلاثة هؤلاء هى من الوجه الذى رواه منه أحمد هنا ،

حتى حاربتْ قرَيْظة] بعدَ ذلك . فقَتَل رجالَهم ، وقَسَم نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ، إلا بعضَهم ، لَحِقُوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأَمَّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودَ المدينةِ كلَّهم : بنى قَيْنُقاعَ ، وهم قوم عبد الله بن سَلاَم ، ويهود بنى حارثة ، وكلَّ يهودىّ كان بالمدينة .

٦٣٦٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج حدثنى موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظَهَر على خَيْبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظَهَر عليها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها . فسألت اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهم

وهو طريق عبد الرزاق ، والراجح عندى أن حذفها سهو من الناسخين القدماء فى نسخ المسند ، إذ هى محذوفة هنا فى الأصول الثلاثة .

قوله « فأمنهم » : يجوز فيه الهمزة وحدها مع تشديد الميم ، ويجوز فيه « فآمنهم » بمد الهمزة مع تخفيف الميم ، وكلا الروايتين ثابت صحيح .

« بنو قينقاع » : بفتح القاف وسكون الياء وضم النون ، بطن من بطون يهود المدينة ، ويجوز فى النون الفتح والكسر أيضًا ، ولكن الضم أشهر وأعرف .

« عبد الله بن سلام » ، بفتح السين وتخفيف اللام : هو الحبر الإسرائيلى ، حليف بنى عوف بن الخزرج ، صحابى قديم ، أسلم عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة . وله مسند سيأتى فى (المسند) (٥ : ٤٥٠ – ٤٥٣ ح) .

(٦٣٦٨) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٥ : ١٦ – ١٧ ، ومسلم ١ : ٤٥٦ – ٤٥٧ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ورواه البخارى أيضًا ٥ : ١٦ – ١٧ و ٦ : ١٨١ من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ، به .

وانظر ٤٧٣٢ ، ٤٨٥٤ ، ٤٩٤٦ ، ٦٢٥١ . وانظر أيضًا ٩٠ فى مسند عمر بن الخطاب .

« تيماء وأريحاء » : قال الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧ : « تيماء ، بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء ، بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضًا : هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء ، على البحر ، فى أول طريق الشأم من المدينة » . . . وقال ياقوت : « تيماء : بليد فى أطراف الشأم ، بين الشأم ووادى القرى ، على طريق حاجّ الشأم ودمشق . والأبلق الفرد حصن السموأل

بها ، على أن يَكْفُوا عَمَلَها ولهم نصفُ الثمر . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا ، فقَرُّوا بها ، حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحاءَ .

٦٣٦٩ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٦٣٧٠ حدثنا عبد الرزاق عن ابن جُريج ، وابنُ بكر قال أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

ابن عادياء اليهودي مشرف عليها ، فلذلك يقال لها : تيماء اليهودي » . وقال في « أريحاء » إنها بالقصر ولعله سهو منه أو وهم ، فالثابت بالرواية الصحيحة في الأحاديث الصحاح أنها بالمد ، وقال : « هي مدينة الجبَّارين في الغور من أرض الأردن بالشأم ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسْلك » .

(٦٣٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٢٧ .

(٦٣٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

وقوله في هذا الإسناد « عن عبد الله بن عبد الله » : هذا هو الصواب ، وكان في الأصول الثلاثة « عبد الله بن عبيد الله » بالتصغير في الأب ، وهو خطأ يقينًا ، فإن « عبد الله » هذا الذي يروي عنه ابن شهاب الزهري : هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والزهري يروي عنه وعن إخوته سالم وحمزة وعبيد الله أولاد عبد الله بن عمر .

ومما يؤيد هذا التصحيح ويؤكده على وجه اليقين : أن الحديث مضى ٦٠٢٠ من رواية الليث بن سعد عن الزهري « عن عبد الله بن عبد الله . عن عبد الله بن عمر » . وكذلك رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٣٢ من طريق الليث ، ثم أعقبه مسلم بروايته من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر » . فهذا هو الوجه الذي هنا ، طريق عبد الرزاق ، وفيه زيادة رواية سالم عن أبيه .

٦٣٧١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج سمعت نافعاً يقول : إن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُقِمْ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يَخْلُفُه فيه ، فقلتُ أنا له ، يعني ابن جُريج : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيره .

٦٣٧٢ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج حدثني سليمان ١٠٠/٢ بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى بالليل فليجعل آخرَ صلاته وترًا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجرُ فقد ذهبتْ كلُّ صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر .

٦٣٧٣ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعلْ آخر صلاته وترًا قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم .

٦٣٧٤ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جُريج أخبرني أبو الزُّبير أن عليًّا الأزْدِيَّ أخبره : أن ابن عمر علَّمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

(٦٣٧١) إسناده صحيح وهو مكرر ٦٠٦٢ ، ومختصر ٦٠٨٥ .

قوله « لا يقم » ، في نسخة بهامش م « لا يقيم » .

(٦٣٧٢) إسناده صحيح . وقد مضى معنى المرفوع مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٣٠٠ ، وانظر ٦٣٥٥ . وسيأتي معناه أيضًا عقب هذا .

(٦٣٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه . ولكن هذا سمعه ابن جريج من نافع مباشرة ، وذاك سمعه من سليمان بن موسى عن نافع ، فأثبت كلًّا كما سمع . وهذا الوجه رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٠٨ من طريق حجاج بن محمد قال : « قال ابن جريج : أخبرني نافع » إلخ .

(٦٣٧٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣١١ ، وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أبو داود ٢ : ٣٣٨